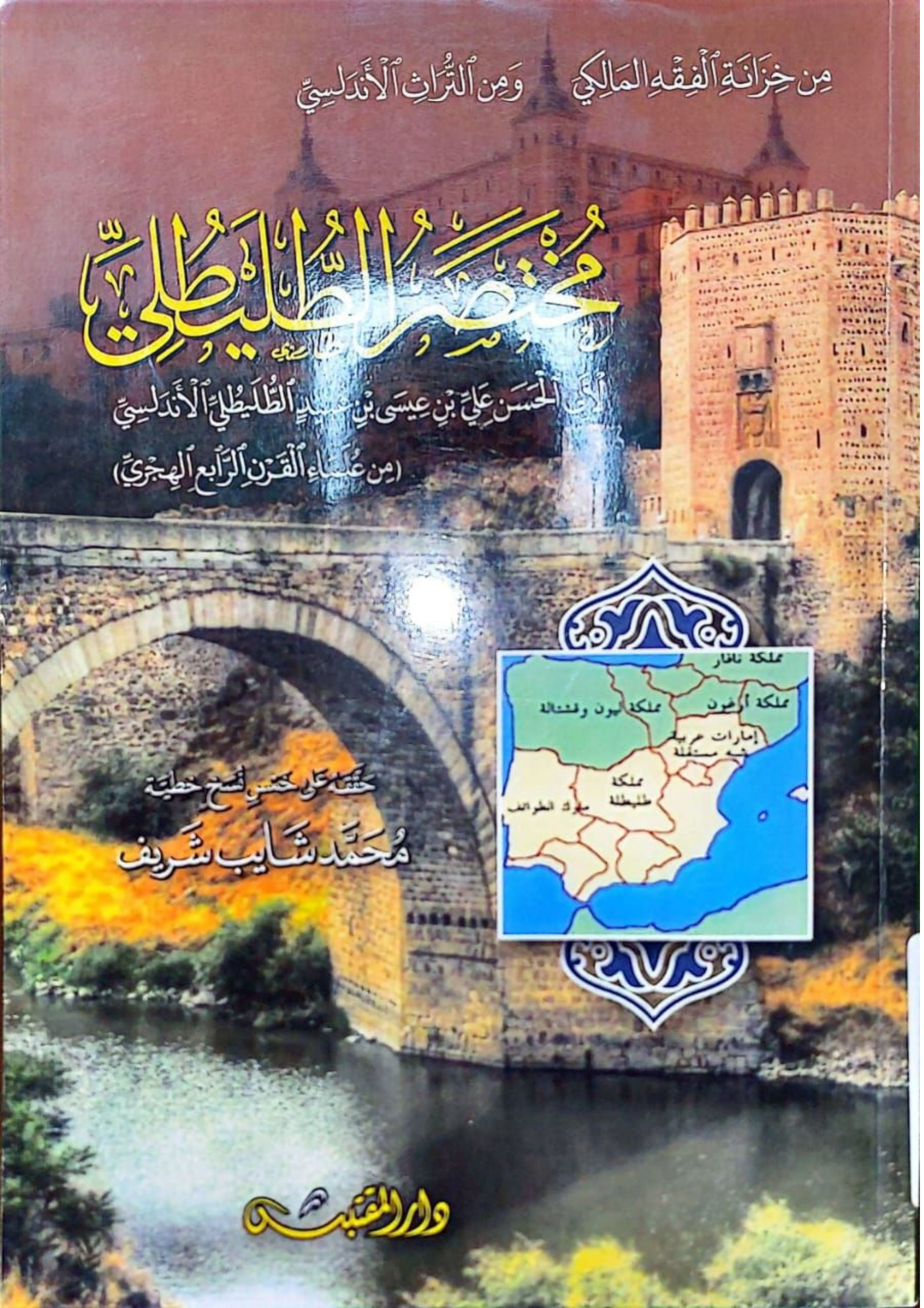
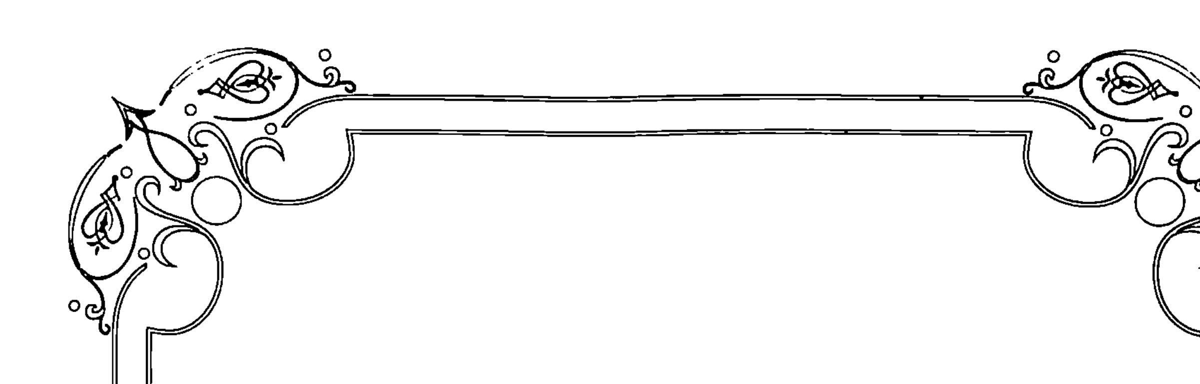


مِن خِزَانَةِ الفِقْهِ المَالِكِي وَمِنَ التُّرَاثِ الأَنْدَلُسِيِّ
مُخْتَصَرُ الطُّلَيْطُلِي
لأبي الحَسَن عَلِيِّ بنِ عِيسَى بنِ عبيدٍ الطُّلَيْطُلِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ
(مِن عُلَمَاءِ القَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ)
مملكة نافار
مملكة أرغون
مملكة ليون وقشتالة
مملكة طليطلة
حققه على خمس نسخ خطية
مُحَمَّد شَايِب شَرِيف
دار المقتبس



دار المقتبس

مؤسسة ثقافية
تُعنى بالنشر والطباعة والتوزيع للكتاب العربي
أسسها نور الدين طالب سنة ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٤م.

ـ سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني
(ص. ب:34306)

00963933093781
00963933093782

ـ لبنان ـ بيروت ـ كورنيش المزرعة :
(ص. ب : 14/6759)

00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

moqtabas
t.almoqtabas.com
f.almoqtabas.com
y.almoqtabas.com
i.almoqtabas.com
l.moqtabas.com

E_mail: info@almoqtabas.com
Website:/http://almoqtabas.com

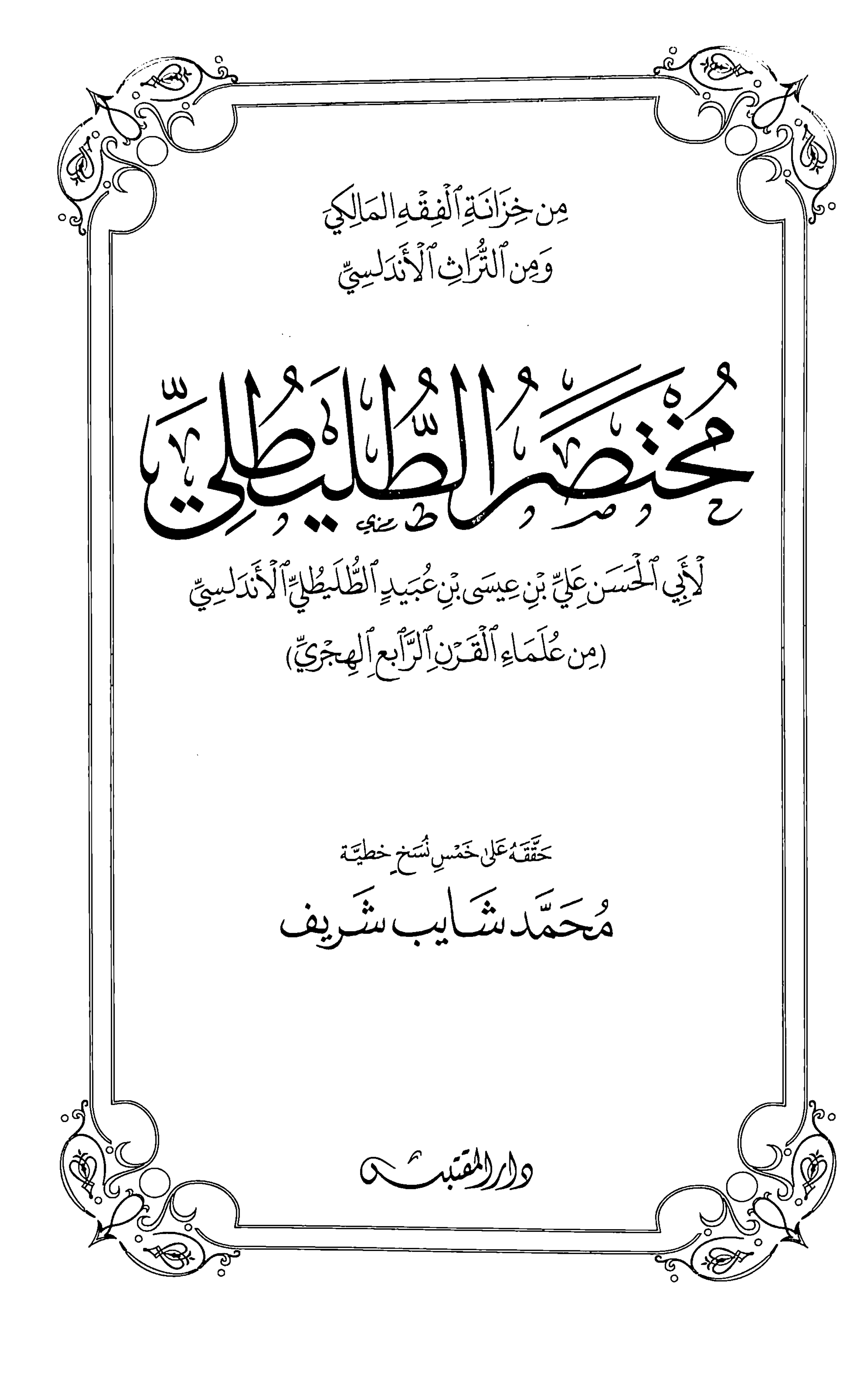
الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م



ISBN 978-9933-565-28-2







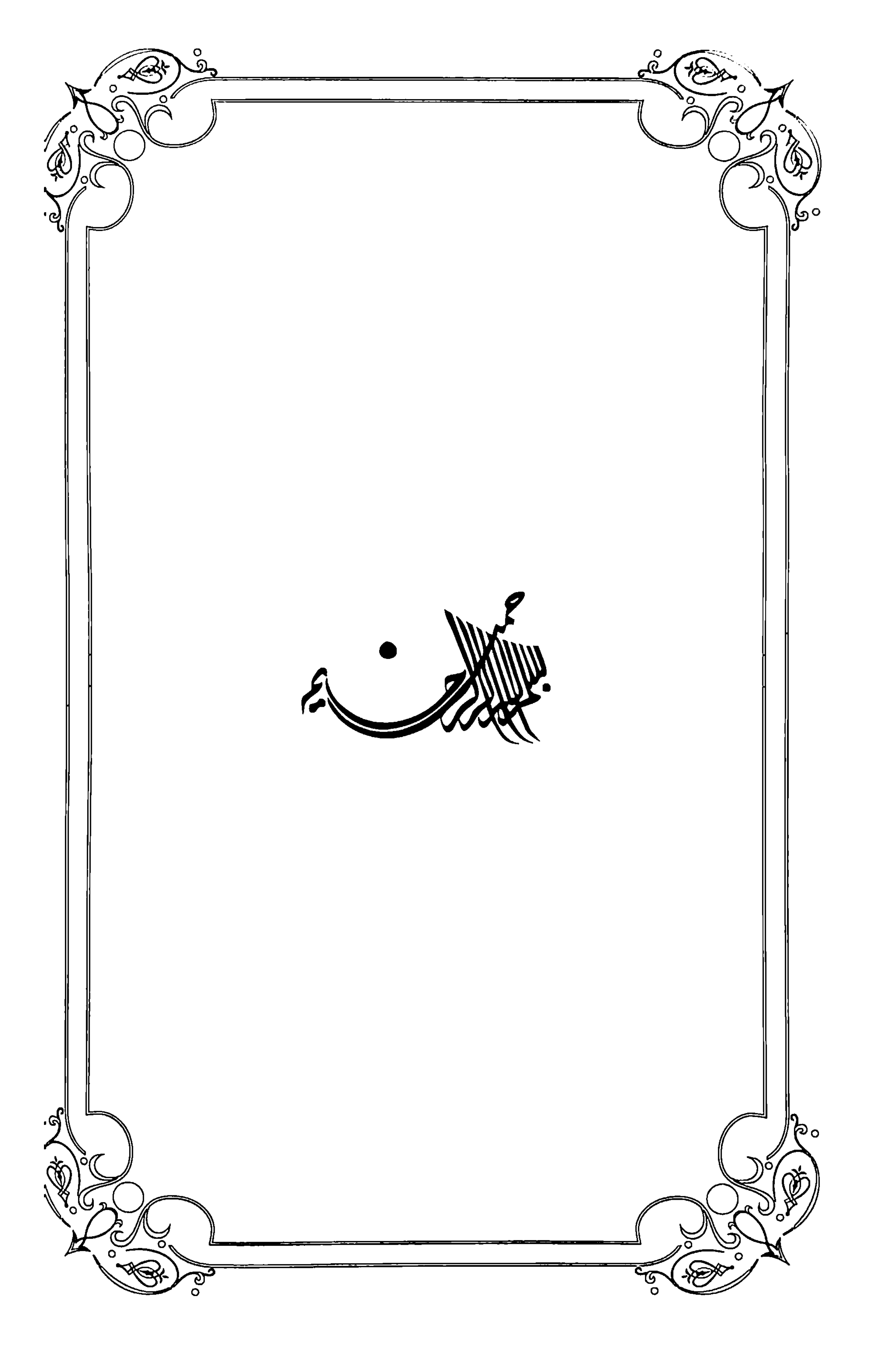
مِن خِزانَةِ الفِقْهِ المالِكي
وَمِنَ التُّراثِ الأَندلسِيِّ

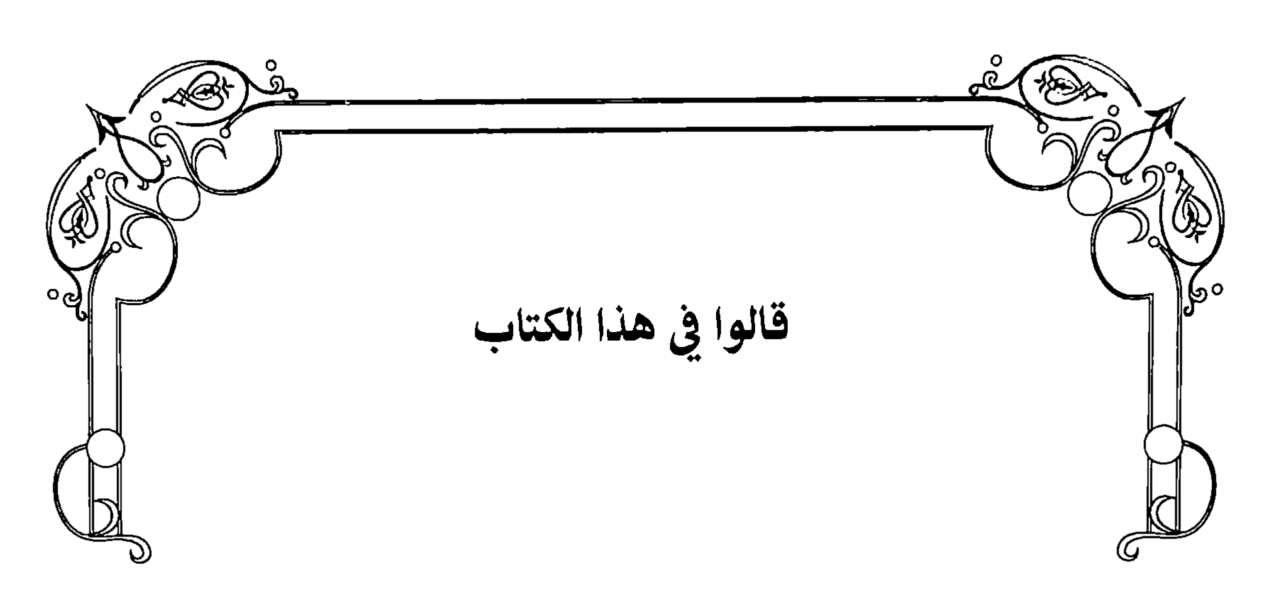
مُختَصَرُ الطُّلَيطُلِيِّ

لأَبي الحَسَن عَليِّ بنِ عيسى بنِ عُبَيدٍ الطُّلَيطُلِيِّ الأَندلسِيِّ
(مِن عُلَماءِ القَرنِ الرَّابعِ الهِجرِيِّ)

حَقَّقَهُ على خَمسِ نُسَخٍ خَطِّيَّة
مُحَمَّد شَايب شَريف

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

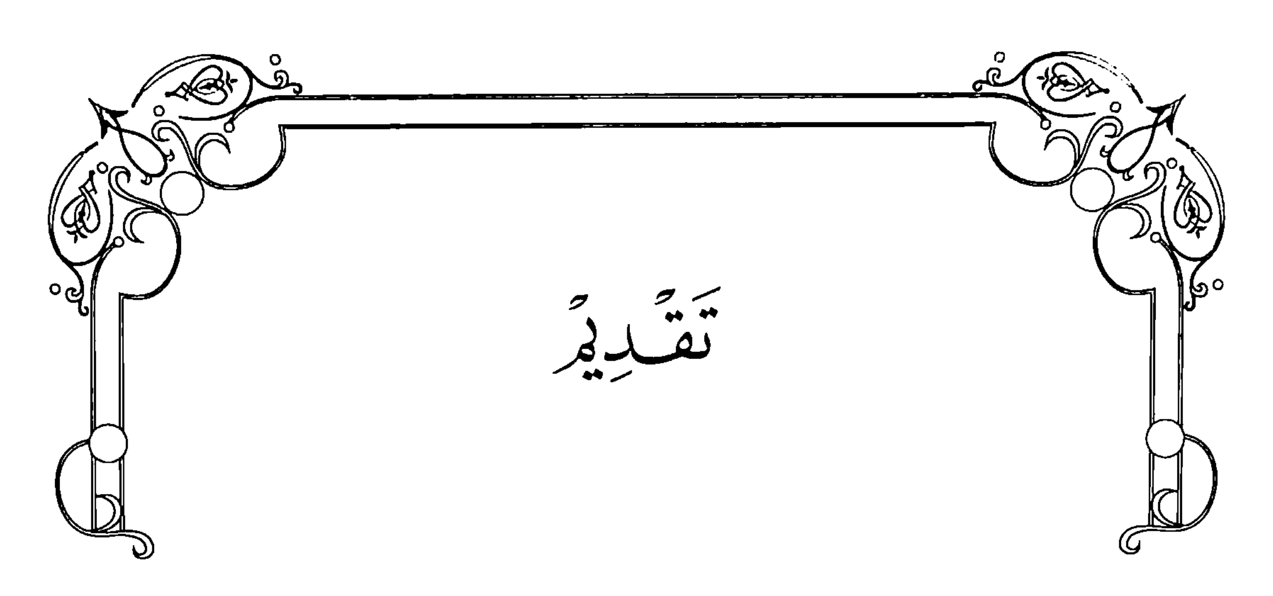


قالوا في هذا الكتاب

«قال بعض الفقهاء: مَن حَفظه فهو فقيه قرية. قال ابن مغيث: لو كانت مِثْل مِصر لِمَن أتقن حِفظه». (تَرتيب المدارك للقاضي عياض ٢/ ٤٥٩).

«قال ابن فَخّار: يا أهل طُليطُلة، كتابان جازا قنطرتكم وتلقّاهما النّاس، تفسير يحيى بن مزين، ومختصر ابن عبيد». (الدِّيباج المذهب لابن فرحون ص ٢٩٥).

❐❐❐



تَقدِيمٌ

الحمـد لله ربّ العالمين، والعاقِبـة للمتّقين، ولا عـدوان إلاّ عـلى الظّالمين. والصّلاة والسّلام على محمّد سيّد المرسلين، وخاتَم النّبيّين، صلاةً وسلامًا دائِمَيْن إلى يوم الدّين.

أمّا بعـد:

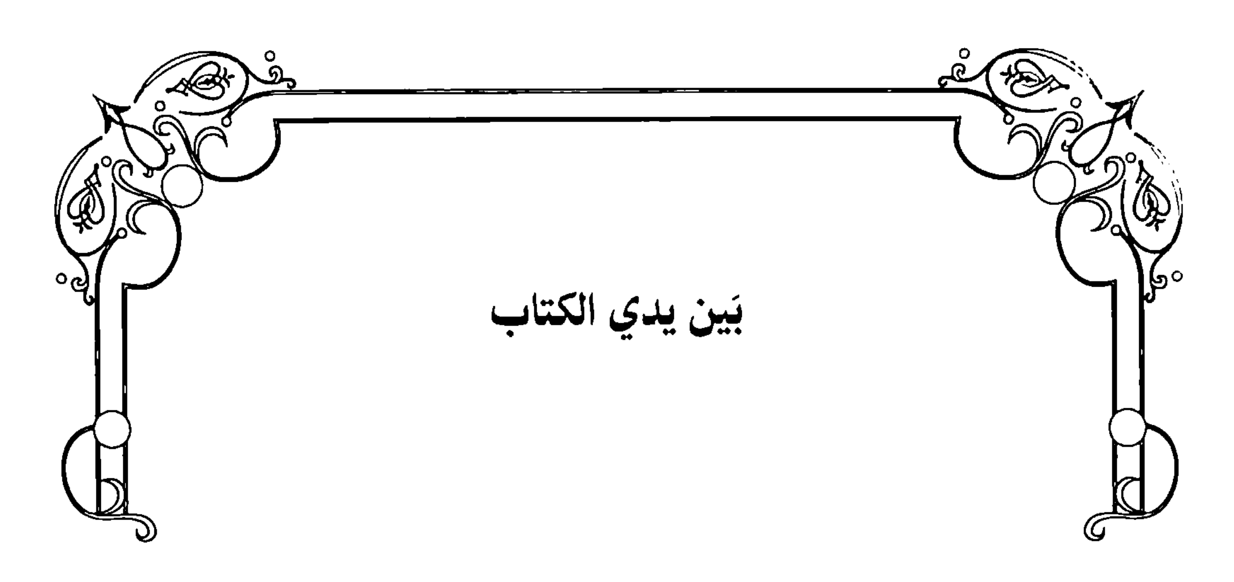
فهذه هي الطّبعـة الثّانيـة لمختصر الطُّليطليّ، تَظْهـر بحُلّـة جديدة، شَكْـلاً ومضمونًا، تَصدُر بعد أن مَرّ على الطّبعة الأولى مِنه أزيد من عشر سنوات، استدركت فيها الأخطاء التّي كانت في الطّبعة السّابقة، وأَضفت فيها زيادات مفيدة، وزَوّدتها بفهارس عِلميّة خَلت منها الطّبعة السّابقة.

وهكذا فلا بدّ للإنسان أن يعرض له في فَترات لاحِقة ما يُقوّم به فَرطات بَدَت منه في أيّام سابقة، ما دامت له يَد تَصِل إلى كتاب، أوفِكر يَهديه إلى صواب.

المحقّق:

شايب شريف محمّد





بَين يدي الكتاب

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فلقد انْتَشر المذهب المالكيّ في حياة مؤسّسه مالك بن أنس رحمه الله، ورحل إليه النّاس من جميع البقاع، وضربوا إليه أكباد الإبل. وانتقل المذهب إلى أقصى الشرق وإلى أقصى الغرب على أيدي تلامذة مالك، كابن القاسم، وابن وَهْب، وابن مهدي، ويحيى اللَّيْثي وغيرهم. واستقرّ في مواقع متعدّدة من العالم الإسلاميّ، وتكوّنت في أنحاء البلاد الإسلاميّة خلايا مالكيّة قوامها أولئك الّذين تتلمذوا على مالك، والتزموا مذهبه وأصوله الاستنباطيّة الفقهيّة.

وتطوّرت هذه الخلايا لتصبح كلّ خليّة منها مدرسة تحت راية المدرسة المذهبيّة الكبرى، ولكلّ مدرسة من هذه المدارس نشاطها العلمي الّذي تتميّز به، منهجًا، واستنباطًا، وترجيحا فقهيًّا، وكتبا معتمدة.

وكتابنا هذا ـ مختصر الطُّلَيْطُلِيّ ـ تأليف أبي الحسن عليّ بن عيسى بن عبيد الطّليطليّ (من علماء القرن الرّابع الهجريّ)، هو وليد إحدى تلك المدارس، ألا وهي المدرسة الأندلسيّة. هذه المدرسة التي أُنْبِتت على فقه الموطّأ، المؤسّس على الدّعائم

الصّحيحة من الأحاديث والآثار، وغير ذلك ممّا وقف عليه مالك بن أنس، وبنى عليه مذهبه، المُدَعَّم بما عليه العمل بالمدينة المنوّرة.

ولشدّة حِرص هذه المدرسة على اتّباع هذه الأصول، كان منهجها تصحيح الرّوايات، وبيان وجوه الاحتمالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبّع الآثار وترتيب الأخبار.

ولقد تميّزت المدرسة الأندلسيّة في عصر أبي الحسن الطّليطليّ (القرن الرّابع الهجري) بحركة علميّة نشطـة، حظيت آنذاك بتأييد حكّام الأندلس، هذا التأييد الّذي تُوِّج بخطاب الحكم المستنصر بن عبد الرّحمن (ت ٣٦٦هـ) الّذي ينصّ على «أنّ مَن خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى، أو بغيره، وبلغني خبره، أنزلتُ بـه من النّكال ما يستحقّ، وجعلتـه ثرادًا. وقـد أُخْبِرْتُ أنّ مذهـب مالك وأصحابه أفضل المذاهب، ولم نَر فيمن تقلّد مذهبه غير السنّة والجماعة، فليتمسّك به ففيه النّجاة». بل كـان رأي الدّولـة «أن كلّ مَن زاغ عن مذهب مالك فإنّه ممّن رِين على قلبه، وزُيّن له سوء عمله»[1].

هذا، ومساهمةً منّي في إثراء المكتبـة الفقهيّة عامّـةً، والمالكيّة بوجه أخصّ، رأيت إخراج هذا المختصر ـ الذي قيل فيـه إنّ من حفظه فهو فقيه قرية ـ إلى عالم الطّباعة، معتمدا بتوفيق من الله وحده على خمس نسخ خطيّة سيأتي وصفها، محاوِلاً الاعتناء بالنّصّ وإخراجـه سليما على قـدر الإمكان دون تعقّب المسائـل بالشّرح والتّحليل، إلاّ ما كان من تخريج آية، أو حديث، أو عزو قول إلى مصدره، أو شرح الكلمات الغريبة الّتي وردت في النّصّ. وإذا كنت التزمت هذه الطّريق، فلأنّ تحقيق

---

(١) راجع كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي (ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

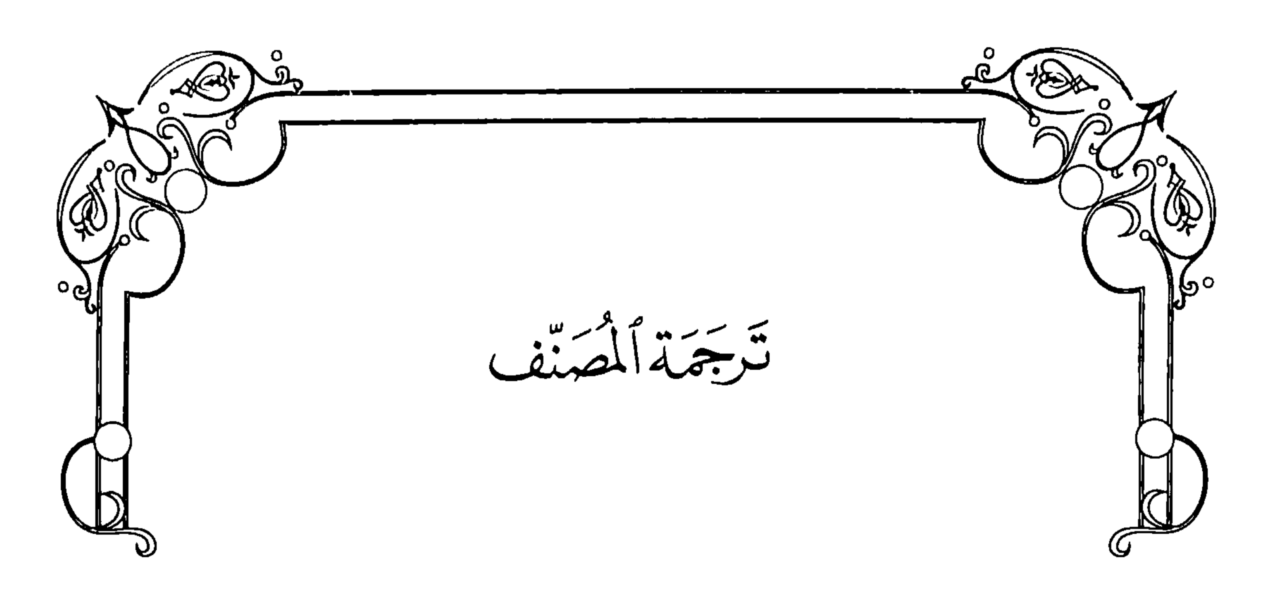
المخطوط في نظري ليس شرحا للكتاب، وإنّما هو تقديم النّصّ محقّقا بأمانة علميّة، وعمل من شأنـه خدمة هذا النّصّ ووضعه أمام القارِئ بشكل سليم ودقيق، أمّا الشّرح فله شأن آخر.

أتمنّى أنّني وُفّقت في هذا العمـل، وأسـأل الله عزّ وجلّ أن يجعله في ميزان حسناتي.

كتبه خادِم العلم الشّريف

محمّد شايب شريف

❐ ❐ ❐



ترجمة المصنّف

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك ٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩[1]:

عليّ بن عيسى بن عبيد التُّجِيبي، طُليطليّ[2]، أبو الحسن. أَخَذ بقرطبةَ عن عبيد الله بن يحيى (ت ٢٩٨هـ)، وسعيد بن عثمان (ت ٣٠٥هـ)، وأحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ)، وبطليطلة مِن وسيم بن سعدون وغيره.

وكان فقيهًا عالما، له مختصر مشهور ينتفع به، رواه عنه ابن مدارج، وشكور ابن حبيب (ت ٣٧٥هـ)، **وانتُقِدت عليه فيه مسائل، وهي صحيحة جيّدة جارية في الأصول وإن خالفه فيها غيره.**

قال بعض الفقهاء: «من حفظه فهو فقيه قرية»، قال ابن مغيث: «لو كانت مثل مِصر لِمَن أتقن حِفظه»، يريد: التفقّه في أصوله.

---

(١) وانظر ترجمة الطّليطلي أيضا في: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضيّ ص٢٥١، وبُغية الملتمس للضبّي ص٢٧٤، والدِّيباج المذهب لابن فرحون ص٢٩٤.

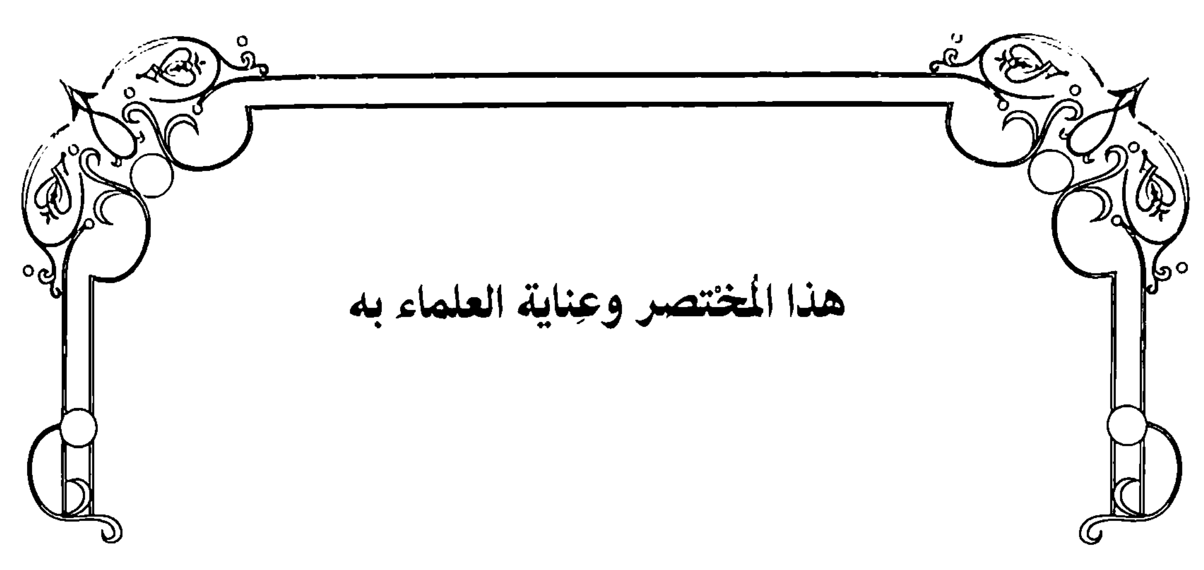
(٢) نسبة إلى طُلَيْطُلة، مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، كانت قاعدة ملوك القرطبيّين وموضع قرارهم ومن أجلّ المدن قدرًا وأعظمها خطرًا وما زالت في أيدي المسلمين منذ أيام الفتوح إلى أن ملكها الفرنج سنة ٤٧٧هـ. (معجم البلدان ٤/ ٣٩ـ ٤٠). وطليطلة معروفة اليوم بـ TOLEDO بإسبانيا.

وقال ابن طاهر: كان ابن عبيد فقيها عالما ثقة، زاهدًا ورعا، مُجاب الدَّعوة، محسنا في تعليمه، قانِعًا، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتّى اسْتَثْقله أهل طليطلة، فانحاز عنهم إلى قرية كان له بها جنّة يحفرها ويعتملها بيده، فيقوّم منها حاله، وكان الطّلبة ينهضون إليه بها فيأخذون عنه. وبلغه رغبة الحاكم المستنصر في استجلابه، ففرَّ عن موضعه. وكان ابن النّجاء[1] يقول: «يا أهل طليطلة، كتابان جازا قنطرتكم وتلقّاهما النّاس: تفسير يحيى بن مزين، ومختصر ابن عبيد».

وسأله رجل أن يكتب له إلى قائد طليطلة في ردّ مال غصبه له، فكتب إليه: من عليّ بن عيسى إلى الظّالم يحيى، رُدَّ على الرّجل ماله واتّق الله، وإيّاك ودعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب. فقال الرّجل: «لست أحمل هذا الكتاب أبدًا». فبلغ ذلك العامل، فردّ مَظْلمته». اهـ من ترتيب المدارك.



(١) كذا في ترتيب المدارك، وفي الديباج المذهب: «ابن الفخّار».



هذا المُختَصر وعِناية العلماء به

مختصر الطّليطليّ وَليد المدرسة المالكيّة الأندلسيّة في القَرن الرّابع الهجري، هذه المدرسة ـ كما أشرت آنفا ـ أُنْبِتت على فِقه الموطّأ، المؤسّس على الدّعائم الصّحيحة مِن الأحاديث والآثار وغير ذلك ممّا وقف عليه مالك بن أنس وبَنى عليه مَذهبه المدعّم بما عليه العَمل بالمدينة المنوّرة. تناول علي بن عيسى في مختصره هذا أحكام العِبادات بشيء مِن الإسهاب مِن طهارة، وصلاة، وزكاة، وصوم، وحجّ، وبعض أحكام المعاملات ممّا يتعلّق بالرّبا، وما يجوز بيعه بعضه ببعض، وما لا يجوز، وبيع الحيوان باللّحم، وما لا يجوز أن يباع، وما يجوز مِن السّلف وما لا يجوز، و باب في كراء الارض، وأخيرًا باب في الاستهلاك.

وقد بَسَط عليّ بن عيسى مختصره بأسلوب سَهْل مُيسّر، حَرص فيه على تقرير المشهور في المذهب دون ذِكر الخِلاف في المسألة، مع اجتهاده ما أَمْكن في تأصيل المسائل الفقهيّة مِن الكتاب والسّنّة.

ورغم أنّ الكتاب جاء مختصرا، اسْمًا ومَضمونًا، فقد نال هذا المختصر شهرة في الوسط العلمي، وانتفع به النّاس، وأثنى عليه العلماء، فقد قال ابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ) في كتابه تاريخ علماء الأندلس عند ترجمة صاحب المختصر ـ علي بن عيسى ـ: «وله مختصر في المسائل أخذه النّاس وانتفع به».

وقال الضبّي (ت ٥٩٩هـ) في ترجمته أيضا: «صاحِب المختصر في

الفقه، فقيه مشهور».

وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: «قال بعض الفقهاء: مَن حفظه فهو فقيه قرية، قال ابن مغيث: لو كانت مثل مصر لِمن أتقن حفظه».

وجاء في الدِّيباج المذهب لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): «...وكان ابن الفخّار يقـول: يا أهـل طليطلة، كتابان جـازا قنطرتكم وتلقّاهما النّاس: تفسير يحيى بن مزين، و**مختصر ابن عبيد**».

كما حَظِي هذا المختصر بعناية مِن لَدُن مَن جاء بعد الطّليطليّ، روايةً، وحِفظًا، ونَظْمًا، وتَقييدا، وشَرْحًا.

*** فمِن روّاته:**

ـ شَكـور بن حبيب بن فَتْح من أهـل طُلَيْطُلة (ت ٣٧٥هـ) روى المختصر عن مؤلّفه عليّ بن عيسى[1].

ـ عليّ بن محمّـد بـن علي بن هذيل أبـو الحسن البلنسي (ت ٥٦٤هـ) سمـع المختصر من أبي عبد الله بن عيسى[2].

ـ محمّـد بن يوسـف بن سعيد بن عيسى الكنانيّ الطّليطليّ، سمعـه مِن أبي بكر أحمد بن يوسف بن حمّاد وحدّثه به عن ابن شنظير أحد الصّاحبين.

*** وممّن كان يحفظه:**

فاطمـة بنت أبي القاسـم عبد الرّحمن بن محمّد القرطبي الشرّاط، أمّ الفتح (ت ٦١٣هـ) فقد جاء في ترجمتها أنّها استظهرت على أبيها مختصر الطّليطليّ[3].

---

(١) تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص١٦٦.

(٢) التكملة ٣/ ٢٠١، المستملح من كتاب التكملة ص٣٠٨، بغية الملتمس ١٢٠٠.

(٣) التكملة ٤/ ٢٦٣، المستملح من كتاب التكملة ص٤٣٩.

* وممّن نَظَمه:

أبو حاتم الضّرير، نظمه في أرجوزة مزدوجة، أتى فيها على أبوابه[1].

* وممّن عمل عليه تقييدًا:

أبو عبد الله الكرسوطي الفاسي (ت ٦٩٠هـ)[2].

* وكان ممّن شرحه:

- ابن الفخّار، محمّد بن أحمد المالقي (ت ٧٢٣هـ) في كتاب سمّاه: مَنظوم الدّرر في شرح كتاب المختصر[3].

- كما شرحه ابن كشتغدي، محمّد بن أحمد المصري، مدرّس المالكيّة بمصر من علماء القرن الثّامن، ألّفه باقتراح سلطان مالي موسى ملك السّودان[4].

كما أنّ المتتبّع لكتب الفقه المالكي يقف على نقول عديدة مِن هذا الكتاب، وأبرز مَن نَقَل عنه:

- الإمام الباجي (ت ٤٧٨هـ) في شرحه على الموطّأ.

- وابن جزيّ الغرناطي (ت ٧٤١هـ) في القوانين الفقهيّة.

- والموّاق (ت ٨٩٧هـ) في التّاج والإكليل.

- والحطّاب الرّعيني (٩٥٤هـ) في مَواهب الجليل، وفي مَنْسَكه.

❒ ❒ ❒

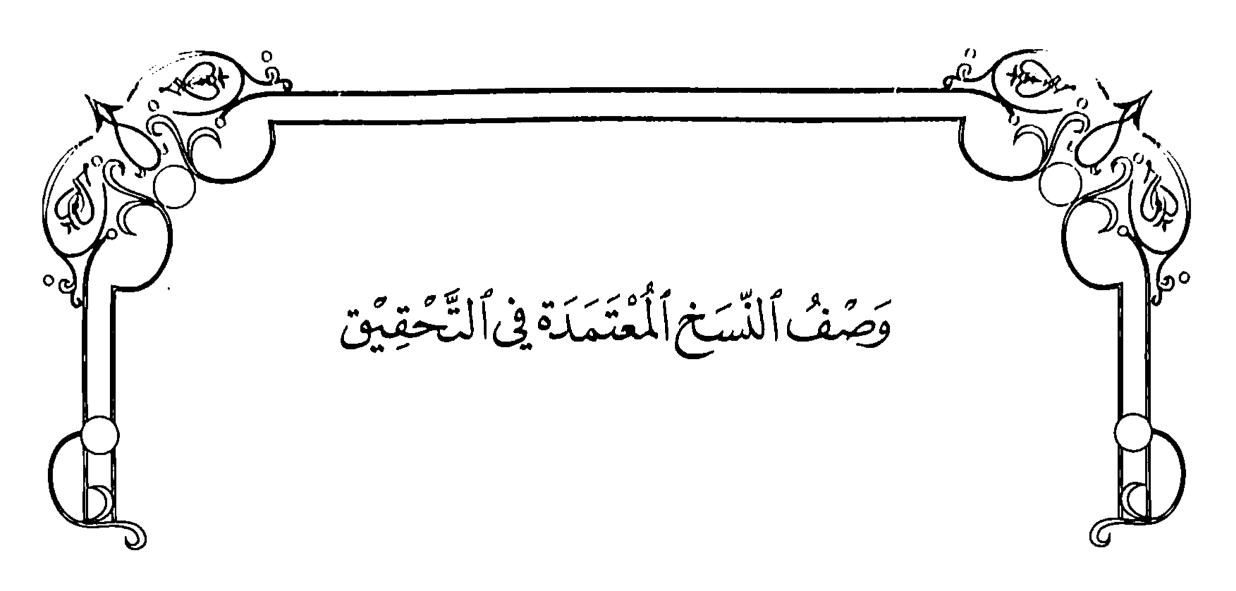
---

(١) التكملة ١/ ٢٣٦.

(٢) نفح الطّيب ٦/ ٩٧.

(٣) الدّيباج المذهب ص٣٩٥، شجرة النّور الزكيّة ص٢١٣.

(٤) كفاية المحتاج ص٣٠٥.



وَصْفُ ٱلنُّسَخِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ فِى ٱلتَّحْقِيقِ

ـ نسخة الخزانة الملكيّة بالرّباط المحفوظة تحت رقم ٣١٧٨. خطّها مغربيّ مقروء، بدون تاريخ نسخ ولا اسم النّاسخ. وهي تتكوّن من ١٩ ورقة، عدد الأسطر ما بين ٢١ إلى ٢٣ سطرا، ومعدّل عدد الكلمات في كلّ سطر ١٤. ورمزت لهذه النسخة بالحرف: م.

ـ نسخة المكتبة الوطنيّة بالجزائر محفوظة تحت رقم ٦٠٢، كتبت بخطّ أندلسيّ جميل، بدون تاريخ نسخ ولا اسم النّاسخ. تتكوّن من ٤٧ ورقة لكن جلّ الورقة الأخيرة مفقود. عدد الأسطر ١٦، معدّل عدد الكلمات في كلّ سطر ٨. ورمزت لهذه النسخة بالحرف: أ.

ـ نسخة بالمكتبة الوطنيّة بالجزائر ضمن مجموع تحت رقم ٥٨٢ من الورقة ٣٤ إلى الورقة ٥٥، الخطّ مغربيّ لكن في هذه النسخة نقصا أشرت إليه في هامش النّصّ المحقّق. تاريخ النّسخ سنة ٩٠٢هـ، واسم النّاسخ: عبد الله بن أحمد بن محمد ابن سعيد بن منصور. عدد الأسطر ما بين ٢١ إلى ٢٣ سطرا، معدّل عدد الكلمات في كلّ سطر ١٠. ورمزت لهذه النسخة بالحرف: ب.

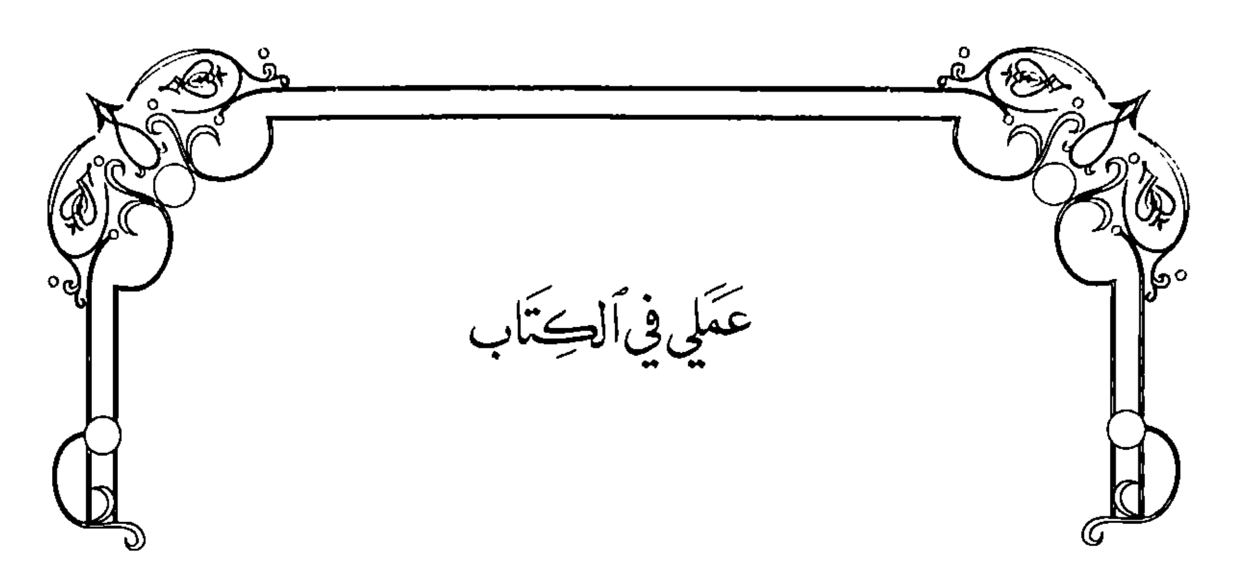
ـ نسخة مصوّرة عن نسخة محفوظة بمركز الملك فيصل قسم الميكروفيلم نحت رقم ١٢٥٩٤/ ٦٠. تاريخ النسخ لم يظهر في مصورتنا لكن ذكر المفهرِس

أنّه القـرن العاشـر الهجري. الخـطّ مغربي، عدد الأوراق ٢٤، عدد الأسطر ٢٤، معدّل عدد الكلمات في كلّ سطر ١٠. وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف: ر.

ـ نسخة مصوّرة أطلعني عليها أخونا مراد دبياش وأخبرني أنّها من فاس ولعلّها مِن القرويّين، ذات خـطّ مغربيّ، عدد الأوراق ٣٨، عـدد الأسطر ما بين ١٥ إلى ١٦ سطرا، معدّل عدد الكلمات في كلّ سطر ٨. اسم النّاسخ وتاريخ النسخ غير موجودين. ورمزت لهذه النّسخة بالحرف: جـ.

تنبيه: النسختان الأخيرتان في مِلك الأخ مراد دبياش الّذي أذن لي في مقابلتهما مع باقي النسخ في عملية التحقيق لكنّه لم يأذن في تصويرهما (!!) لذا تَعذّر عليّ تقديم نماذج مصوّرة منهما.

❑❑❑



عملي في الكتاب

ـ قمت بكاتبة النّص على الرّسم المتعارف مع ضبطه، معتمدا على النسخ الّتي تمّ وصفها، متّبعا طريقة النّصّ المختار، فأَثْبَتّ ما اتّفقت عليه جلّ النّسخ مع التّنبيه في الهامش على أهّم الفروق بين النّسخ.

ـ قسّمت النّص إلى فَقرات لتيسير الاستفادة منه.

ـ خرّجت الآيات الكريمة.

ـ خرّجت الأحاديث النبويّة الشريفة.

ـ وثّقت النّقول عن أئمّة المذهب بالرّجوع إلى مصادرها كالمدوّنة وغيرها.

ـ شرحت الغريب الوارد في النّصّ.

ـ ذيّلت الكتاب بفهارس علمية، وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبويّة.

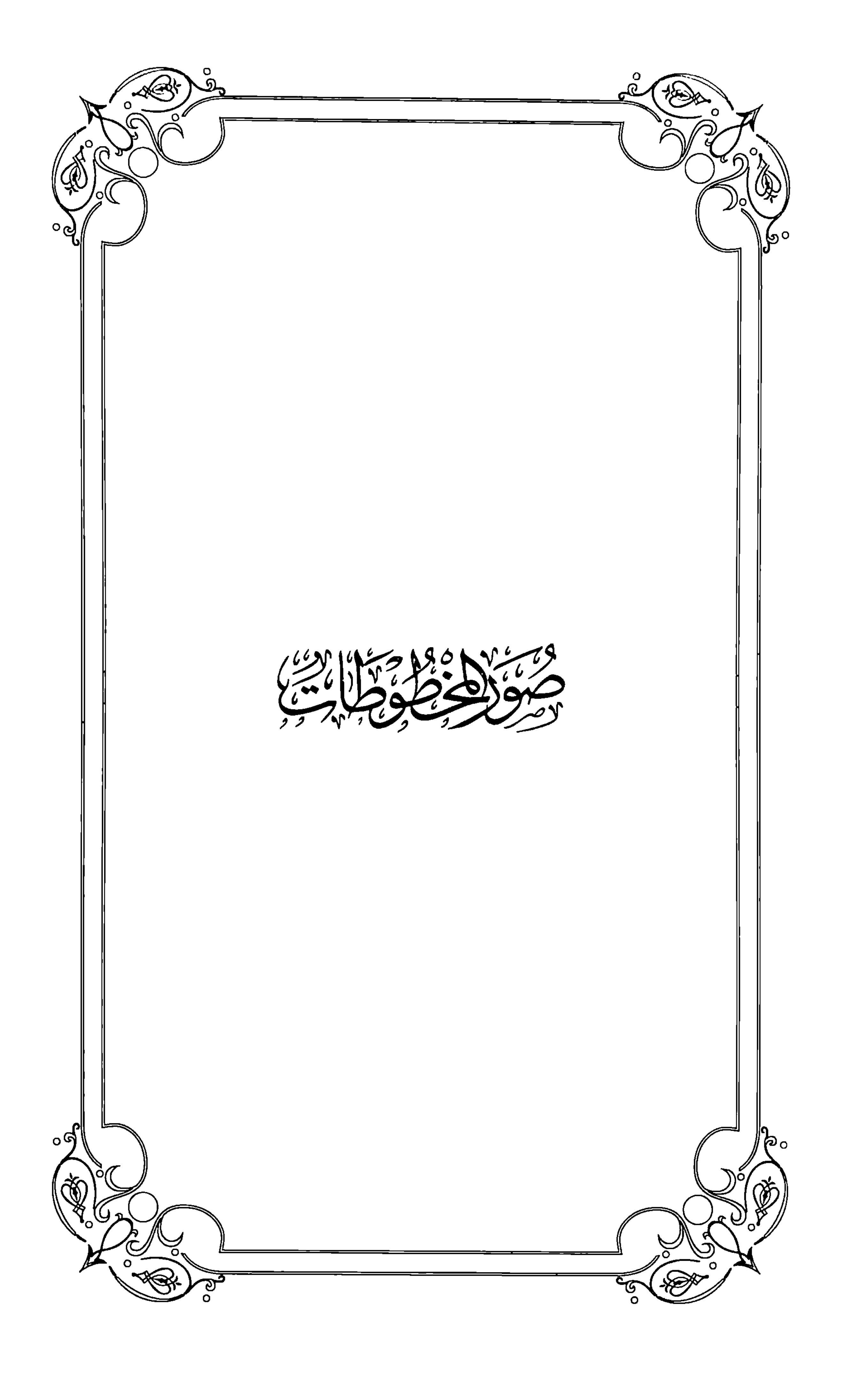
فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

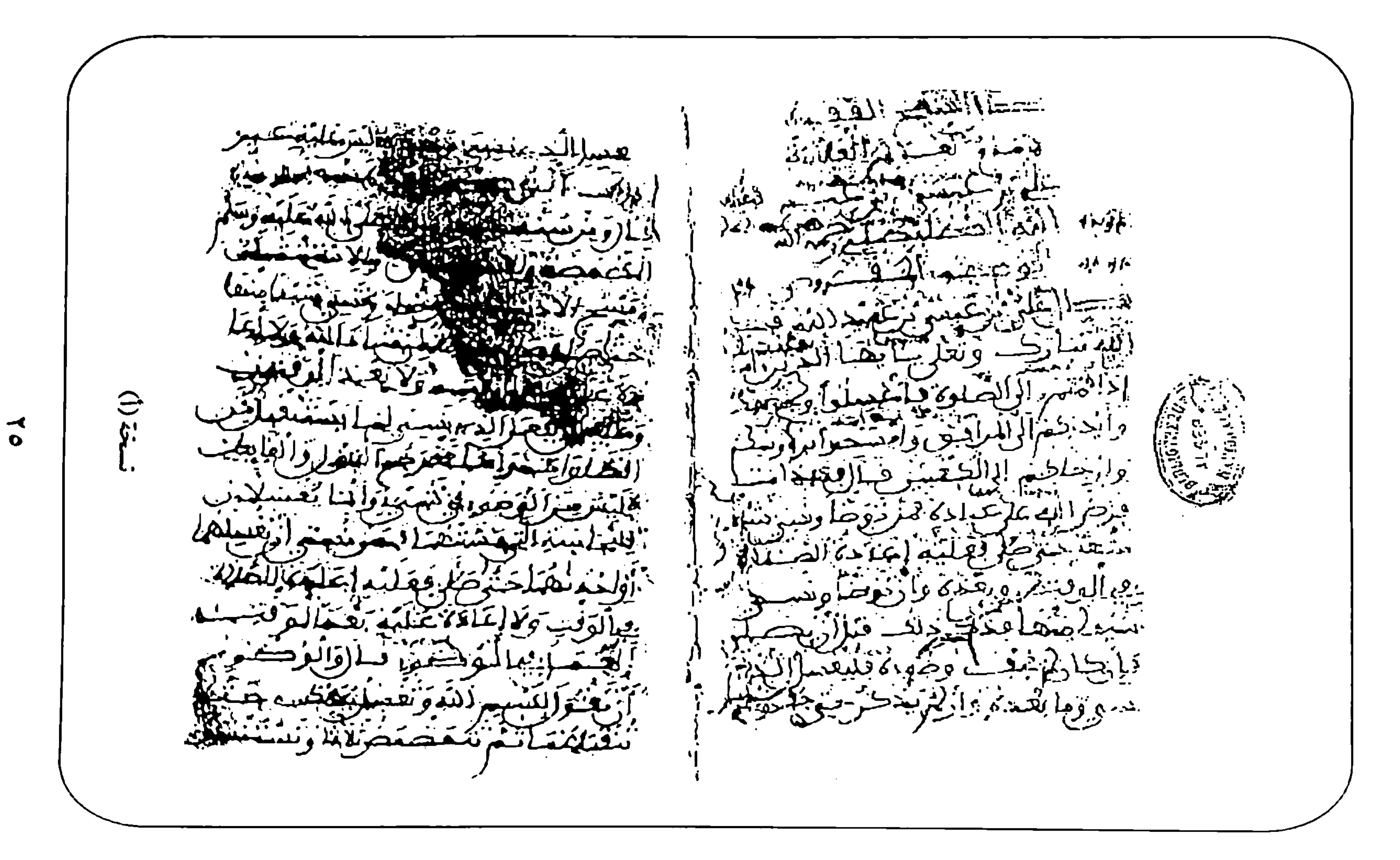
فهرس الموضوعات.

وأخير أسـأل الله عزّ وجلّ أن ينفعني بهذا العمـل في الدّنيـا والآخرة آمين والحمد لله ربّ العالمين.

❑ ❑ ❑



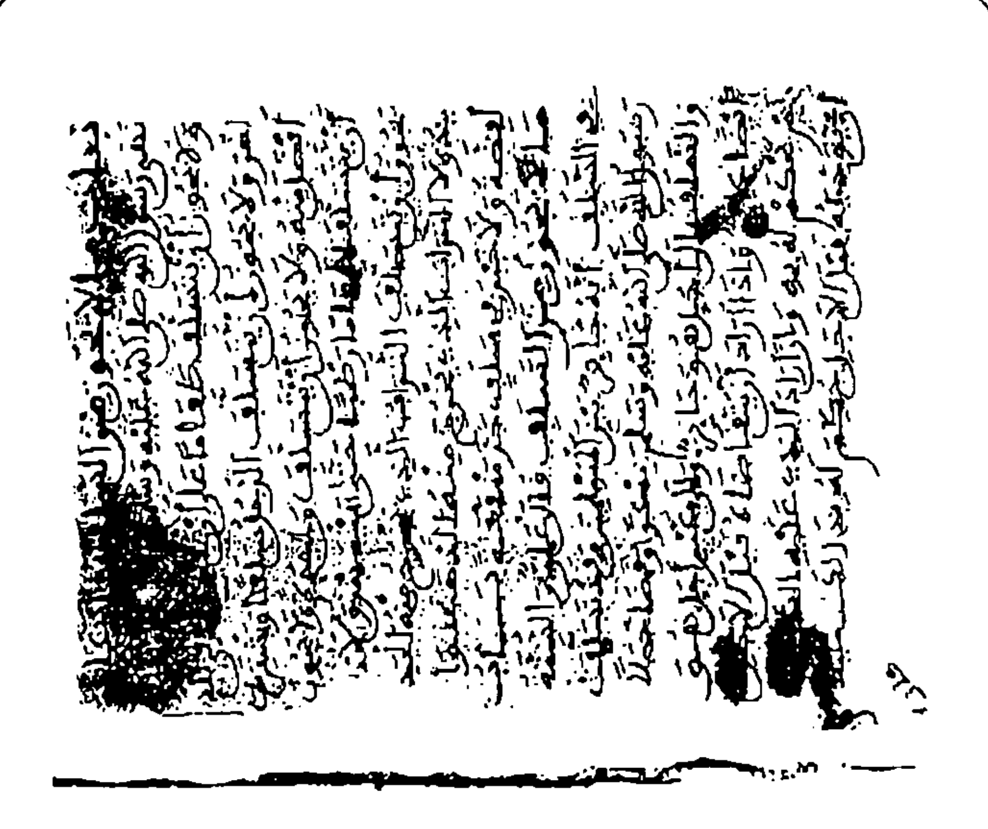
صور المخطوطات

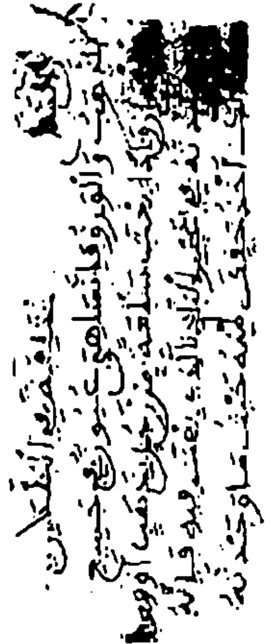


نسخة (أ)

نسخة (م)

نسخة (ب)





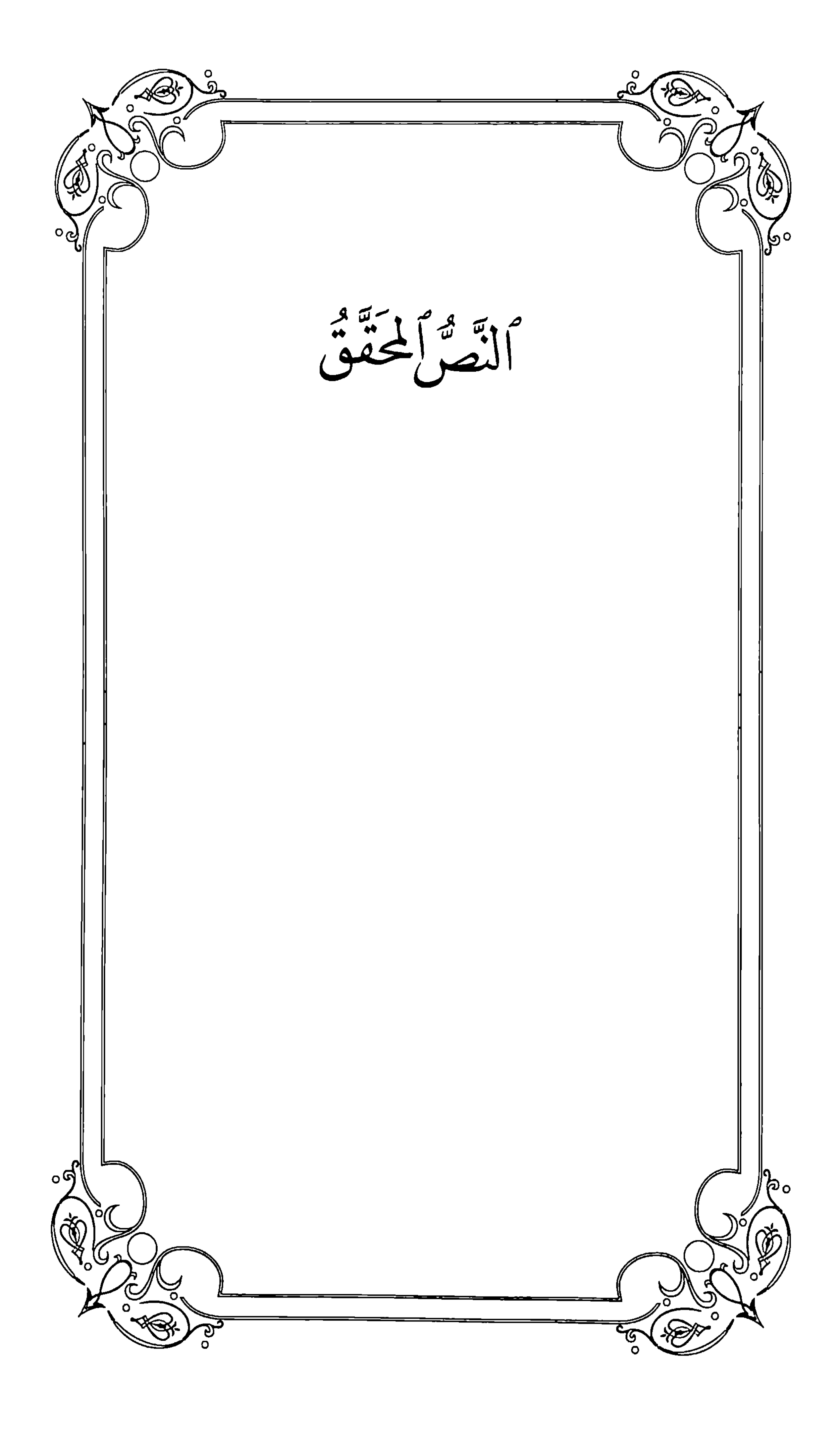
نسخة (أ)

[illegible]

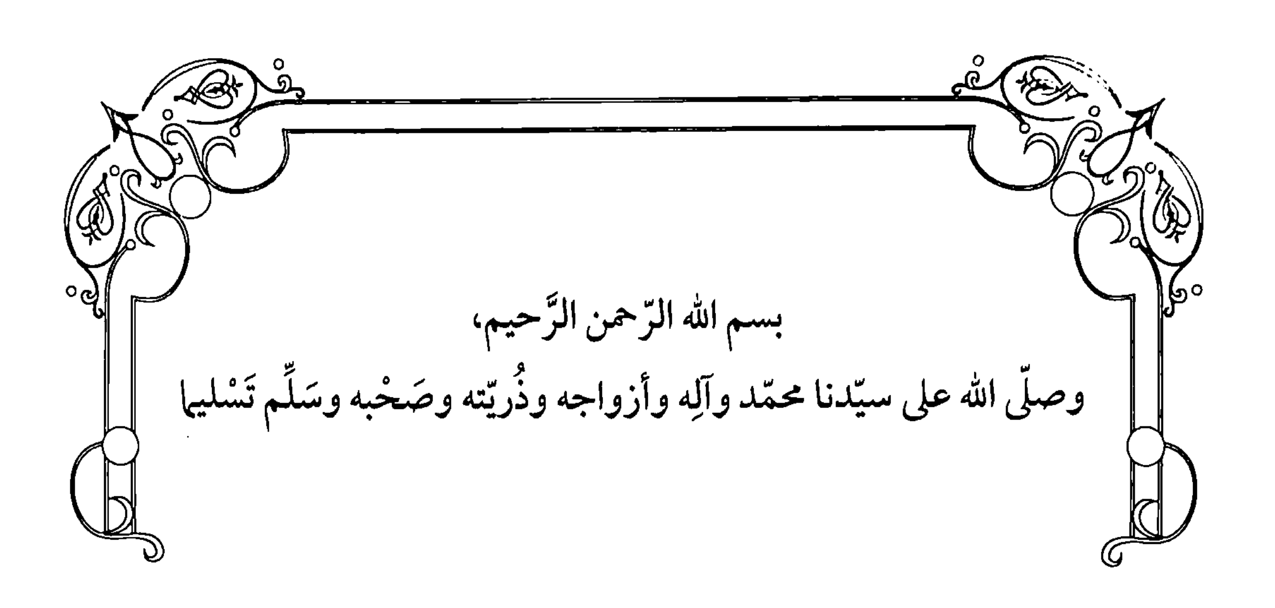
وإن كان الرجل في السفر أو في الغزو وجاء عليه وقت الصلاة
ولم يقدر على الماء ويعرف موضع الماء إلا أنه يخاف إن سار إليه
أو يذهب منه أصحابه وأمتعته فإنه يتيمم ويصلي
لا إعادة عليه وإن كان الثلج والبرد فلم يجد إلا ثلجا
وإن هو اغتسل بالماء أن يموت من البرد فلا بأس أن يتيمم
ويصلي وكذلك إن كان به الجدري أو الحصبة
وخاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت فإنه يتيمم ويصلي و
كذلك كل أمر يخاف منه الموت إن هو اغتسل بالماء أو إن هو بلغ
إلى الماء فإنه يتيمم وكذلك إن كان الرجل في بيته مريضا
يخاف عليه وقت الصلاة ولم يجد من يناوله الماء ولم يستطع
القيام إليه فإنه يتيمم ويصلي وإن وجد من يناوله
الماء أعاد الصلاة في الوقت وإن كان مسجونا بمكان قد غلق عليه
مسالكه فإنه يتيمم ويصلي وقد قيل فيه أنه يتيمم
لكل صلاة وإن كان لا يقدر بيده أن يغسل مخرج البول والغائط
من علة نزلت به فإنه يتيمم وإن كانت له زوجة أو جارية
فهما يغسلان منه مخرج البول والغائط لمكان الضرورة
ثم يتوضأ ويصلي وإن لم تكن له زوجة ولا خادم من يغسل ذلك
له فإن كان له مال فعليه أن يشتري جارية أو يتزوج فيغسلان
منه ويتوضأ ويصلي وإن لم يكن له مال ولم تكن له زوجة
ولا خادم فإنه يتيمم ويصلي. في فرض الصلاة قال
وفرض الله تبارك وتعالى الصلاة على عباده فقال عز وجل
المؤمنين وأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

نسخة (ب)

نسخة (م)



ٱلنَّصُّ ٱلمحَقَّقُ



* قال الشَّيخ الإمام الفقيه علي بن عيسى بن عُبَيْد الطُّلَيْطليّ رحمه الله تعالى:

بابُ
الوُضوء المَفْروض

* قال عليّ بن عِيسَى:

ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦].

ـ قال: فهذا ما فَرَض الله على عِباده، فمَن توضَّأ ونَسِيَ شَيْئًا مِنها، فلم يَذْكُر ذلك حتّى صلَّى، فعليه إعادة الصَّلاة في الوقت وبعده.

ـ وإنْ توضَّأ ونَسِي شيئا منها وذَكَر ذلك قبل أن يصلّي، فإن كان لم يجفّ وضوؤه فليغسل الذي نَسي وما بَعْده، وإن لم يذكر ذلك حتّى جَفَّ وضوؤه فليغسل الذي نَسي وحده وليس عليه غير ذلك.

* * *

باب
الوضوء المَسْنون

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ومِن سنة رسول الله المَضْمَضة، والاسْتِنْشاق والاستِنثار، ومسح الأُذُنَيْن ظاهِرهما وباطِنهما.

ـ فمَن توضَّأ ونَسِيَ شَيْئا منها فلم يذكر حتى صلى فصلاته تامَّة إن شاء الله، ولا إعادة عليـه في الوَقت ولا بعده، وعليه أن يغسل[1] الذي نَسِي لما يستقبل مِن الصَّلوات.

ـ وأمّا مَخْرج البـول والغائِـط فليسا مِن الوضوء في شيء[2]، وإنّما يُغسلان للنَّجاسة التّي مَسَّتهما، فمن نسي أن يغسلهما أو أحدهما حتّى صلّى، فعليه أن يغسلهما ويُعيد الصَّلاة في الوقت، ولا إعادة عليه بعد الوقت.

ـ وكذلك في جميع النَّجاسة إنّما عليه الإعادة في الوقت ولا إعادة عليه بعد الوَقْت.

* * *

باب
العَمل في الوضوء

* قال عليّ رحمه الله:

ـ والعَمل في الوضوء أن تَقولَ: «باسم الله»، فتغسل يديك حتّى تنقّيهما جميعا.

---

(١) في أ و جـ: «يفعل».

(٢) في جـ زيادة: «لا مِن مسنونه ولا من مفروضه».

ـ ثمّ تتمَضْمَض ثَلاثًا، وتَستنشق ثلاثا، وتَسْتنثر ثلاثا.

ـ وتغسل وجهك ثلاثا.

ـ ويَدك اليمنى ثلاثـا، ويَدك اليُسرى ثلاثـا، تَبدأ مِن أطراف أصابِعك إلى المرفقَيْن، ومن المرفقين إلى أطراف أصابعك.

ـ وإن غسلت وجهك وذِراعيك مَرَّتَيْن مَرَّتَيْن، أو مرّة مرّة، أَجْزَأَك، وثلاثا ثلاثا أحبّ إلى أهل العِلم.

ـ ثمّ تمسح رَأْسَك[1]، تبدأ بمقـدّم رأسك فتمرّ يديك إلى القَفا، ثم تردّهما إلى المكان الذي بدأت منه، وتمسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما.

ـ وتغسل رِجْلَيك، وتخلّل بين الأصابع.

ـ ثمّ تقول: الحمد لله ربّ العالمين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله[2].

ـ ثمّ تُصلّي.

ـ فمَن رأى أنّ الوضوء والصّلاة عليه حقًّا واجِبًا دَخل الجنّة إن شاء الله.

❊ ❊ ❊

باب
ما يَنْقُض الوضوء

❊ قال عَليّ رحمه الله:

ـ وينتقض الوضوء مِن تسعة أشياء في قول مالك:

---

(١) في م و جـ: «برأسك».

(٢) في م زيادة: «بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون».

مِن البول، والغائـط، والرِّيح الذي يخرج مِن الدُّبر، بصوت خَرج أو بغير صوت، والمذْي، والوَدْي، والمنيّ، والقُبلة، والجَسَّة[1] على وَجه الشَّهْوة، والنّوم مُضْطَجِعًا، أو مُتّكِئا، أو راكِعا، أو ساجِدًا، ومِن مَسّ الرَّجل ذَكَره بباطِن كَفِّه.

ـ فمَن انتقض وضوؤه بشيء ممّا ذكرنا ونسي أن يتوضّأ حتّى صلّى، فعليه أن يتوضّأ ويُعيد الصَّلاة في الوقت وبعده، إلاّ مِن مَسّ الذَّكر وَحْده[2]، فإنّما فيه الإعادة في الوقت فقط.

ـ وليس على المرأة في مسّها فَرْجها وضوء في قول مالك[3].

ـ ولا على الرَّجل إذا نام جالِسًا وضوء إلاّ أن يطول ذلك.

ـ فإن نام ساجِدًا أو راكعا فعليه أن يتوضَّأ.

* * *

باب
الغسل مِن الجَنابة

* قال عليّ رحمه الله:

ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦].

ـ والسُّنَّة في ذلك أن يغسل الرّجل يديه حتى ينقّيهما جميعا.

ـ ثمّ يغسل ما مَسَّه مِن الأذى.

---

(١) مِن جَسَّ جَسًّا الشَّيءَ: لمسه ومَسّه بيَدِه. والمقصود هنا مَسّ المرأة.

(٢) في جـ زيادة: «بباطن كفّه».

(٣) المدوّنة ص٨ ـ ٩.

- ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصّلاة، فإن شاء غسل رِجليه وإن شاء أَخَّرهما إلى آخر غسله.

- ثمّ يدخل أصابعه في الماء فيخلِّل بها أصول شعر رأسه.

- ثمّ يصبّ الماء على رأسه ثلاث غرفات بيدَيْه.

- ثمّ يفيض الماء على جلده كلّه.

- وقال مالك[1]: فإن اغْتَسل ولم يتوضّأ فذلك يُجزيه إذا مرّ يديه على جلده كله. ولا يجزيه أن ينغمس في النّهر انغماسا ولا يتدلّك.

- قال مالك[2] رحمه الله: ويَدلك جميع جسده بيدَيْه، فإن تَرك مِن جَسده لُمَعَة لم يغسلها حتّى صلّى فعليه أن يغسلها ويعيد الصّلاة في الوقت وبعده.

- وإن كان رجل لا يدرك بعض جسده بيديـه، فيَجِب له أن يتَّخِذ مِنديلا يدلك به ما لم يدرك بيديه مِن جسده.

- وإن تَرك لمعة مِن جسده عامِدًا أو جاهِلاً حتى طال بعد غسله فعليه إعادة الغسل كلّه، وإعادة الصَّلاة في الوَقت وبعده.

- وإن ترك لمعـة مِن جسده ساهيا أو ناسيا فإنّما عليه أن يغسل تلك اللمعة وحدها (ويعيد الصّلاة إن كان قد صلّى، في الوقت وبعده)[3].

- وإن ذَهب لبَوْل أو غائط ثمّ اسْتَنْجى[4] بثلاثة أحجار لَمَخْرج البول، وثلاثة أحجار لَمَخْرج الغائط، ثمّ توضّأ وصلّى فصلاته تامّة إن شاء الله.

---

(١) المدوّنة ١/ ٣٠، النّوادر والزّيادات ١/ ٦٤.

(٢) المدونة ١/ ٣٠.

(٣) في جـ: «ويعيد الصّلاة في الوقت وبعده وإن كان قد صلّى في جميع ذلك في الوقت».

(٤) كذا في أ و جـ و م، وفي ب و ر: «اسْتَجْمَر».

ـ وإن استجمر بثلاثة أحجار ثمّ اغتسل مِن الجنابة ولم يغسل مَوضِع الاستنجاء بالماء حتّى صلَّى، فإن ترك ذلك عامِدًا أو جاهلا فعليه إعادة الغسل كلّه، وإعادة الصّلاة في الوقت وبعده. وإن كان ترك ذلك ساهيا(١)، فعليه أن يغسل موضع الاستنجاء بالماء وحده ويعيد الصلاة في الوقت وبعده. وهو خلاف الوضوء، لأنّ في الوضوء يجزيه الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجزيه عند الغسل مِن الجنابة. والفَرْق بين ذلك أنه عند الغسل مِن الجنابة ترك لُمعة مِن جسده لم يغسلها، وهو في الوضوء قد غسل ما كان يجب عليه مِن مَفْروض الوضوء ومسنونه.

وقد سُئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «أَوَلا يَجِد أحدكم ثلاثة أحجار»(٢). وقد سُئل سعيد بن المسيّب رحمه الله عن الاستنجاء بالماء فقال: «إنّما ذلك وضوء النّساء» (٣).

ـ فالشّأن عند أهل العلم أن الاستنجاء بالأحجار جائز، والاستنجاء بالماء جائز، أيّ ذلك فَعَل الرّجل أجزَأه، إلاّ عند الغسل مِن الجنابة فلا بُدّ له من الماء.

❊ ❊ ❊

باب
التَّيمُّم

❊ قال علي رحمه الله:

ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ

---

(١) في في جـ زيادة: «أو ناسيا».

(٢) الموطأ كتاب الطّهارة ح٢٧.

(٣) الموطأ كتاب الطهارة رقم ٣٤.

أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[المائدة: ٦].

ـ فالسّنّة في ذلك، إذا لم يجد الرّجل الماء، أن يتعمّد[1] تُرابًا طاهِرًا نَقيًّا.

ـ فيبسط يَدَيْه عليه ويقول: باسم الله.

ـ ثمّ يَرْفع يديه غير قابض بهما شيئا منه[2].

ـ ثمّ يمسح بهما وجهه مَسْحة واحدة، يعمّ وجهه بيديه[3]، لأنّ التّيمّم بَدَل مِن الوضوء، فلو تَركَ مِن وجهه شيئا لم يغسله عند الوضوء لم يُجْز عنه وضوؤه، وأعاد الصّلاة في الوقت وبعده، وكذلك التّيمّم.

ـ ثمّ يضع يديه على الأرض مَرَّة أخرى، فيمسح يده اليُمنى باليسرى.

ـ يَبدأ من أطراف أصابعه إلى المرفقين، (ويضمّ يده على ذراعه من فوق الذّراع، ثمّ يردّه مِن المرفق إلى اليد مِن تحت الذراع، ويضمّ يده حتى لا يَتْرك من الذّراع شيئا إلاّ يعمّه بالمسح)[4].

ـ ثمّ يمسح باليُمنى على اليُسرى كذلك أيضا، إلاّ أنّه يمرّ يده من باطن

---

(١) أي يَقْصِدَ.

(٢) هنا في م زيادة: «وإن تعلّق بهما شيء نفضه نفضا خفيفا».

(٣) في جـ زيادة: «جميعا».

(٤) ما بين القوسين اتّفقت عليه النسختان أ و ر، أمّا في م فورد النصّ كالتّالي: «ويضع يده على ذراعه من فوق الذراع ويضمّ يده حتى لا يترك من الذراع شيئا إلاّ يعمّه بالمسح».
وأمّا في جـ: «ويضع يده على ذراعه من فوق الذراع ثمّ يردّه من المرفق إلى اليد من تحت الذراع ويضمّ يده من تحت الذراع حتى لا يترك من الذراع شيئا إلاّ يعمّه بالمسح».

اليسرى إلى أطراف الأصابع.

- ثمّ يَقُوم إلى صلاته.

- ويَتيمّم الرّجل لكلّ صلاة.

- وإذا صلَّى العشاء الآخرة بالتّيمّم، فلا بأس أن يصلّيَ بذلك التّيمم الشَّفْع والوتر، وأن يَتَنَفَّلَ به ما شاء.

- وإن تَيَمَّمَ الرّجل لصلاة الصّبح فصلّى بذلك التيمّم ركعتي الفجر، فعليه أن يتيمّم مرّة أخرى لصلاة الصّبح.

- وكذلك في جميع الصّلوات فلا بأس أن يتنفّل بعد صلاة الفريضة بذلك التيمّم، وإن تنفل قبل صلاة الفريضة فعليه أن يُعيد التّيمّم للصّلاة المكتوبة.

❊ ❊ ❊

باب[1]
ما يُوجِب التَّيَمّم وإنْ وجد الماء

❊ قال علي رحمه الله:

وإن كان الرَّجل في السَّفر أو في الغَزْو، فحان عليه وَقت الصَّلاة وهو ينظر إلى الماء أو يعرف موضِع الماء إلاّ أنّه يخاف إن سار إليه أن يُقتل أو يُؤْسَر أو يُخطِئ أصحابه ولا يدلّ الطّريق، فإنّه يتيمّم ويصلّي.

- وكذلك إذا لم يكن معه نار وكان الثَّلج والبرد، فأصابته جنابة، فخاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت مِن البرد، فلا بأس أن يتيمّم ويصلّي.

(١) مِن هنا بِداية النّسخة ب.

ـ وكذلك الذي يُصيبه الجُدَري[1] أو الحَصْبة[2] فيَجْنُب، فخاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت، فإنّه يتيمّم[3] ويصلّي.

ـ وكذلك كل أمر يخاف منه الموت إن هو اغتسل بالماء، أو إن هو بلغ إلى الماء، ولم يستطع القيام إليه فإنّه يتيمّم ويُصلّي.

ـ وكذلك إن كان الرّجل في بيته مريضا، فحان وقت الصّلاة، ولم يجد مَن يُناوله الماء، ولم يستطع القيام إليه، فإنّه يتيمّم ويصلّي، فإن وَجَد مَن يُناوله الماء أعاد الصّلاة في الوقت وبعده.

ـ وإن كان مَبْطونا بَطْنا قد غلب عليه[4]، ولايستطيع إمساكه، فإنّه يتيمّم ويصلّي، وقد قيل فيه إنّه يتوضّأ لكلّ صلاة.

ـ وإن كان رجل لا يُدْرِك بيدَيْه أن يغسل مَخْرَج البول والغائط مِن عِلّة نزلت به، فإنّه يتيمّم ويُصلّي. وإن كانت له زوجة أو جارية[5] فإنّهما يغسلان منه مخرج البول والغائط الذي هو لا يدركه بيده، ثمّ يتوضّأ ويصلّي. وإن لم تكن له زوجة ولا خادم يغسل له ذلك، فإن كان له مال فعليه أن يشتري جارية، أو يتزوّج، فيغسلان ذلك منه ويتوضّأ ويُصلّي، وإن لم يكن له مال، ولم يكن له زوجة ولا خادم[6]،

---

(١) الجُدري: قُروح في البَدن ممتلئة مَاءً وتَتَقيّح.

(٢) الحَصْبة: بثر يخرج في الجسد من حمًّى كالجدري.

(٣) في جـ: «فلا بأس أن يَتمّم».

(٤) في جـ زيادة: «بطنه».

(٥) في أ: «خادم».

(٦) في م زيادة: «تغسل له ذلك»، و في جـ: «ولا من يغسل له منه ذلك».

فإنّه يتيمّم ويُصلّي[1].

* * *

بابٌ
ما جاء في فَرْض الصَّلاة

* قال علي رحمه الله:

وفَرَضَ الله تبارك وتعالى الصّلاة على عباده فقال عزّ وجلّ ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، ونَزل جبريل عليه السّلام على رسول الله ﷺ فعلّمه الصّلاة وأوقاتها[2].

ـ فصلاة الصُّبح ركعتان، يقرأ في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة، ويجهر فيهما بالقراءة، ثمّ يركع ويسجد، ثمّ يجلس، ويتشهّد ويسلّم.

ـ وصلاة الظّهر أربع ركعات، يقرأ في الرّكعتين الأولَيَيْن بأُمّ القرآن وسورة سِرًّا[3] في الرّكعتين كلتيهما، ثمّ يجلس ويتشهّد، ثمّ يقوم بتكبير ويصلّي ركعتين، يقرأ فيهما بأمّ القرآن وحدها سرّا في كلّ ركعة، ثمّ يركع ويسجد، ويجلس ويتشهّد ويُسلّم.

ـ وصلاة العصر مثل ذلك، إلاّ في القِراءة فإنّ الظهر أطول قِراءةً مِن العصر.

ـ وصلاة المغرب ثلاث ركعات، يقرأ في الرّكعتين الأُولَيَيْن بأمّ القرآن

---

(١) في جـ زيادة: «وقد قيل إنّه لا يجزئه إلاّ الوضوء إذا كان يقدر على الوضوء».

(٢) الموطأ كتاب وقوت الصّلاة ح١، صحيح البخاري في مواقيت الصّلاة ح٥٢١، صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ح٦١٠.

(٣) في ب و ر: «يسرّ».

وسورة في كلّ ركعة، ويجهر فيهما بالقراءة، ثمّ يركع ويسجد، ويجلس ويتشهّد، ثمّ يقـوم بتكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وَحْدَها سِرًّا، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس ويتشهّد، ويسلّم.

ـ وصلاة العشاء الآخِرة أربع ركعات، يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْن بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعـة، ويجهر فيهما بالقراءة، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس ويتشهّد، ثمّ يقوم (بتكبير)[1]، فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وحدها في كلّ ركعة، ثمّ يجلس ويتشهّد، ويُسلِّم.

ـ فهذه خمس صلوات كتبهنَّ الله على العِباد، فمن جـاء بهنّ يوم القيامة، لم يضيّع منهنّ شيئا استخفافا بحقهنّ، كان له عند الله عَهْد أن يُدخله الجنّة، ومن لم يأت بهنّ يوم القيامة فليس له عند الله عهد، إن شاء عَذَّبه، وإن شاء أدخله الجنّة.

❊ ❊ ❊

بابـ
ما جاء في إرْقَاع صلاة الصُّبح والجُمعة

❊ قال علي رحمه الله:

ومَن أتى المسجد لصلاة الصبح، فوَجَد الإمام راكِعًا في أوّل ركعة، فإن أحرم هذا الدّاخل وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وقبل أن يقول: «سمع الله لمن حمده»، فقد أَدْرَكَ الرّكعة الأولى.

ـ وإن لم يحرم ولم يركع حتّى رفع الإمام رأسه، وبَعْد أن يقول: «سمع الله لمن حمده»، فقد فاتَتْه الرّكعـة الأولى، فهو يسجد معه السَّجدتين، ويُصلّي معه الرّكعة

---

(١) غير موجود في أ و ب.

الثّانية، فإذا سلَّم الإمام لم يسلّم هذا الدّاخِل الذي فاتته الرّكعة، ويقوم بغير تكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة، ويركع، ويسجد ويجلس ويتشهّد، ويسلّم.

ـ وكذلك يفعل أيضا إذا فاتته ركعة مِن صلاة الجمعة.

ـ وإن أتى المسجد لصلاة الصّبح فوجد الإمام قد صلَّى الرّكعتين، إلاّ أنّه ساجِد، أو جالس يتشهّد، فإنّه يُحْرِم خَلْفه، ويسجد معه إن كان ساجدا، أو يَتشهّد معه إن كان جالسا في التّشهّد، فإذا سلَّم الإمام لم يسلّم هذا الدّاخِل، وقام بتكبير، فيصلّي ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة، ويجهر بالقِراءة، ويجلس ويَتشهّد، ويُسلِّم.

ـ وإن أتى الجُمعة[1] فوَجَد الإمام ساجدا في آخر الرّكعة، أو جالسا يتشهّد، فإنّه يُحْرِم خَلْفه، ويسجد معه إن كان ساجدا، أو يَجْلِس معه إن كان جالِسًا في التّشهّد، فإذا سَلَّم الإمام، قام هذا الدّاخل بتكبير وصلَّى الظّهر أربع ركعات، وإن قام بغير تكبير أجزأه إن شاء الله، ويُسِرُّ بالقِراءة.

* * *

باب
ما جاء في إرقاع صلاة الظّهر، والعَصر، والعِشاء الآخِرة.

* **قال علي رحمه الله:**

ومَن أتى المسجد لصلاة الظّهر، فوَجَد الإمام قد صلّى ركعة، وقد رفع رأسه منها، فإنّه يحرِم خَلْفَه، فيُصلّي معه الثّلاث ركعات التي بَقِيت، فإذا سَلَّم الإمام لم

---

(١) في جـ و م: «وإن أتى المسجد لصلاة الجمعة».

يُسلّم هذا الدّاخل، وقام بغير تكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة سِرًّا، ثمّ يركع، ويَسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم، وتَمّت صلاته إن شاء الله.

ـ وإن أتى المسجد لصلاة الظّهر، وقد فاتَتْه ركعتان من صلاة الإمام، فإنّه يُحْرِم خَلْفه، ويُصلّي ركعتين مع الإمام، فإذا سَلّم الإمام قام هذا الدّاخِل بتكبير، فيُصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعة سِرًّا، ثمّ يجلس، ويتشهّد، ويُسلّم.

ـ وإن جاء وقد فاتَتْه ثلاث ركعات مِن صلاة الإمام في الظّهر، فإنّه يُحْرِم خَلْفَه، ويُصلّي معه الرّكعة التي بَقِيَت، فإذا سلّم الإمامُ، قام هذا الدّاخل بغير تكبير، فيُصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة سرّا، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ثمّ يقوم بتكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة سرًّا، ثمّ يركع، ويسجد، ثمّ يقوم[1]، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وَحْدها سِرًّا، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم، وتمّت صلاته إن شاء الله.

ـ (وإن نَسِي أن يجلس بعد الرّكعة التي جاء بها بعد سلام الإمام حتى قام إلى الثّالثة)[2]، فإنّه يُصلّي الثّالثة والرّابعة، ويسجد قبل السّلام، فإن نسي أن يسجد قبل السّلام، (فبَعْد السّلام بقُرْب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقُرْب ذلك حتّى طال فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده)[3].

---

(١) في جـ زيادة: «بتكبير».

(٢) في م وردت العبارة هكذا: «فإن نسي أن يسجد قبل السلام فجلس بعد الركعة التي جاء بها بعد السلام الإمام حتى قام إلى الثالثة».

(٣) في م وردت العبارة هكذا: «فبعد السلام بقرب ذلك ما لم يخرج من المسجد أو طال جلوسه فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده».

ـ وإن أتى المسجد لصلاة الظُّهر، فوَجَد الإمام قد رَفَع رأسه من الرّكعة الرّابعة وقد قال: «سمع الله لمن حمده»، أو وجده جالِسًا في التّشهّد، فإنّه يحرم خلفه ويسجد[1] إن كان ساجِدًا، أو يجلس معه إن كان جالِسًا في التشهّد. فإذا سلَّم الإمام لم يسلّم هذا الدّاخل وقام بتكبير، وإن قام بغير تكبير أَجْزَأه، فيُصلّي أربع ركعات، يقرأ في الرَّكعتين الأُولَيَيْن بأمّ القرآن وسورة سرًّا في كلّ واحدة منهما، ثمّ يركع، ويجلس، ويتشهّد، ثمّ يقوم بتكبير، فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وحدها في كلّ ركعة سرًّا، ثمّ يجلس، ويتشهّد، ويسلّم.

ـ وكذلك يفعل في صلاة العَصر، وفي صلاة العشاء الآخِرة، إلاّ أنّه في العشاء الآخرة يجهر بالقراءة في الرّكعتين اللّتَيْن يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة.

❊ ❊ ❊

باب
ما جاء في إِرْقاع صلاة المغرب

❊ قال علي رحمه الله:

ومَن أتى المسجد لصلاة المغرب، فوَجَد الإمام قد سَبقه بركعة وقد رفع رأسه منها، فإنّه يحرم خلفه (ويصلّي معه السّجدتين)[2] ولا يعتدّ بهما هذا الدّاخل، ويصلّي مع الإمام الركعتين اللّتَيْن بَقيتا عليه، فإذا سلَّم الإمام لم يسلّم هذا الدّاخل، وقام بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم.

---

(١) في جـ زيادة: «السجدتين».

(٢) في جـ و ر: «ويسجد معه السّجدتين الباقِيَتَيْن».

ـ وإن أتى المسجد لصلاة المغرب، فوَجد الإمام قد صلى ركعتين[1]، وقد رفع رأسه من الرّكعة الثّانية وقد قال: «سمع الله لمن حمده»، فإنّه يحرم خلفه ويصلّي معه الرّكعة[2] التي بَقِيت، فإذا سَلَّم الإمـام لم يسلّم هذا الدّاخـل، وقـام بغير تكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة، يجهر بالقِراءة، ويركع، ويسجد، ويجلس ويتشهّد، ثمّ يقوم بتكبير فيصلّي ركعـة (يقـرأ فيها بأمّ القرآن ويجهر بالقراءة)[3]، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم[4].

ـ وإن أتى المسجد لصلاة المغرب، فوجد الإمام قـد رفع رأسه من الرَّكعة الثّالثة وقد قال: «سَمِع الله لمن حمده»، فإنّه يُحرم خَلْفَه، ويسجد السّجدتين اللَّتين أدرك مع الإمام، ويتشهّد معه، فإذا سَلَّم الإمام لم يسلِّم هذا الدّاخل، وقام بتكبير، فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة في كلّ واحدة منهما، ويركع، ويسجـد، ويجلس، ويتشهّد، ثمّ يقـوم بتكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وحدها، ويسرّ بالقراءة، ويركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم، وتتمّ صلاته إن شاء الله.

ـ وإن أتى المسجد لصلاة المغرب وقد فاتته ركعتان، وأدرك مع الإمام الرّكعة الثّالثة[5]، فإذا سلّم الإمام قام هذا الدّاخل بغير تكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ

---

(١) في ر و م: «ركعة».

(٢) في جـ زيادة: «الثّالثة».

(٣) كذا في أ، و ب، و ر، وم، وفي جـ: «يقرأ فيها بأمّ القرآن وحدها سرّا». والمعروف والمشهور في المذهب أنه في هذه الحالة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة جهرًا كما فاتته.

(٤) في جـ زيادة: «وتمت صلاته إن شاء الله».

(٥) في م زيادة: «فإنّه يحرم خلفه ويصلّي».

القرآن وسورة، ويجهر بالقراءة، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد. فإن نسي أن يجلس[1]، وقام إلى الثّالثة ساهيا، فإنّه إن ذكر قبل أن يعتدل قائما فإنّه يرجع ويجلس ويتشهّد، ثمّ يقوم بتكبير، فيصلّي الثّالثة، ويتشهّد، ويسلّم، ويسجد سجدتين بعد السّلام. وإن لم يذكر حتى اعتدل قائما، فإنّه يَمْضي فيصلّي الثّالثة، ثمّ يجلس، ويتشهّد، ويسجد سجدتين قبل السَّلام، فإن نسي أن يسجد قبل السّلام حتّى سَلَّم، فإنّه يسجد بعد السّلام بقُرْب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

❊ ❊ ❊

باب
ما جاء في تكبيرة الإحرام

❊ قال علي رحمه الله:

- ومِفتاح الصّلاة الوضوء، وتحريم الصّلاة التكبير، وتحليلها التّسليم.

- فلو أنّ رجلا دخل في الصّلاة ولم يقل: «الله أكبر»، وقد رفع يَدَيْه لم تُجزِئه[2] الصّلاة، ووَجَبت عليه الإعادة في الوقت وبعده.

- ولو دخل في الصّلاة بإحرام، والإحرام قول الرّجل الله أكبر، ولم يرفع يَدَيْه، أجزأته صلاته إن شاء الله، لأنّ الإحرام هو التّكبير، وليس رفع اليَدَيْن بإحرام.

- ومن نسي تكبيرة الإحرام فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

- ومن نسي رفع اليدين فصلاته تامّة إن شاء الله إذا أَحْرَمَ.

---

(١) في جـ زيادة: «بعد الرّكعة».

(٢) في جـ: «لم يجز عنه».

- ولو أنّ رجلاً جاء إلى المسجد فوَجد الإمام راكِعًا، فعليه أن يُكَبِّر تكبيرتين، تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الرّكوع.

فإن لم يكبِّر إلاّ تكبيرة واحدة، فإن كان إنّما نوى بها تكبيرة الإحرام فصلاته تامّة إن شاء الله.

وإن كان إنّما نوى تكبيرة الرّكوع، فإنّه يمضي مع الإمام[1]، ثمّ يَبْتَدِئ الصّلاة بإقامة[2].

- ومَن نسي تكبيرة الإحرام وهو وحده، فإنّه يَبْتَدِئ الصلاة متى ما ذَكر بإقامة.

- ومَن أَحْرم قبل الإمام، فإنّه إن ذكر وهو في الصَّلاة، قَطع بسلام أو بكلام، في غير قول مالك رحمه الله، ثمّ أَحْرَم خَلْف الإمام، ويكون كالدَّاخِل في الصّلاة ساعتئذ[3].

وأمّا في قول مالِك[4] فإنّه يُحرم فقط لأنّه عنده في غير صلاة.

وإن لم يذكر إلاّ بعد فراغه مِن الصّلاة، فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

* * *

---

(١) في أ و ر زيادة: «إلى آخر الصلاة».

(٢) في جـ زيادة: «متى ما ذكر».

(٣) في ب: «حينئذ»، وفي أ و م: «ساعته».

(٤) انظر المدونة ١/ ٦٧، النّوادر والزّيادات ١/ ٢٩٩.

باب
في مَن نَسي إقامة الصَّلاة

* قال علي رحمه الله:

ومَن نسي إقامة الصّلاة فصلاته تامّة إن شاء الله، ولا سُجود عليه.

ـ فإن جهل وظنَّ أنّه مَن نسي إقامة الصّلاة أنّه نقصان مِن الصّلاة، فسَجَد لذلك قبل السّلام، فإنّه قد أفسد على نفسه الصّلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده.

ـ وكذلك من نسي القُنوت، فظنَّ أنه نقصان من الصّلاة، فسجد لذلك قبل السّلام، فإنّه قد أفسد على نفسه الصّلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده، لأنّه أَدْخَل في صلاته سجودًا لم يَجِب عليه.

ـ وكذلك مَن جاء[1] إلى المسجد، فوَجَد الإمام جالِسًا في التَشهّد الأخير[2] فأَحْرَم وجَلَس معه، وكان على الإمام سجود السَّهو قبل السَّلام، فسَجَد الإمام لسَهْوِه، وجَهِل هذا الدّاخل فسجد معه، ثمّ قام بعد سلام الإمام وأَتَمَّ صلاته، فإنّه قد أفسد على نفسه الصَّلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده، لأنّه أَدْخَل في صلاته سُجودًا لم يَجِب عليه.

* * *

(١) في م: «أتى».

(٢) في أ و ب: «الآخر».

بابـ
ما جاء في سَمِع الله لمن حَمِده

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ويَجِب على الرَّجُل إذا صلّى وَحْدَه أن يقول: «سمع الله لمن حمده اللّهمّ ربّنا ولك الحَمْد».

ـ وليس على مَن صلَّى مع الإمام أن يقول سمع الله لمن حمده، وإنّما على الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده أن يقول مَن وَراءه اللّهم ربّنا ولك الحمد.

ـ وإن نسي الإمام والذي يُصلّي وَحْده أن يقولا سمع الله لمن حمده في ركعة أو ركعتين، فعليهما سَجدتا السَّهو قبـل السّلام، فإن نَسِيَا أن يسجـدا قبل السّلام فليسجدا بعد السّلام بقُرْب ذلك، (فإن نسيا أن يسجدا بقرب ذلك حتّى طال)[1] فصلاتهما تامّة إن شاء الله، ولا سجود عليهما[2].

ـ وإن نسياها من ثلاث ركعات، أو أربع، فعليهما سجدتا السّهو قبل السّلام، فإن نسيا أن يسجدا قبـل السّلام فَلْيَسْجُدا بعد السّلام بقُرْب ذلك، (فإن نسيا أن يسجدا)[3] بقُرْب ذلك حتّى طال، فعليهما إعادة الصَّلاة في الوَقْت وبَعده.

ـ ومَن نسي أن يقول ربّنا ولك الحمد وهو وَحْده، أو مِن وراء الإمام، فصلاته تامّة إن شاء الله، ولا سُجود عليـه، وسواء كـان مِن ركعة، أو ركعتين، أو ثلاث ركعات، أو أربع.

* * *

(١) في أ و ب: «فإن لم يذكر حتى تطاول ذلك».

(٢) في جـ زيادة: «ولا إعادة عليهما».

(٣) في جـ: «فإن لم يسجدا».

(باب
ما جاء في التّكبير)[1]

※ قال عليّ رحمه الله:

- ومن نسي تكبيرة أو تكبيرتين مِن غير تكبيرة الإحرام، فعليه سجدتا السّهو قبل السلام إن كان إماما أو كان وحده.

فإن نسي أن يسجد قبل السّلام فليسجد بعد السّلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك (حتى طال فلا شيء عليه)[2].

- وإن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا مِن غير تكبيرة الإحرام، فعليه في ذلك سجدتا السّهو قبل السّلام، فإن نسي أن يسجد قبل السّلام فبَعْدَ السّلام بقُرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتّى طال، فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

- ومَن نَسي التّكبير كلّه ممن كان خلف الإمام إذا لم تكن تكبيرة الإحرام، فصلاته تامّة إن شاء الله، ولا سجود عليه، وكذلك كلّ مَن سَها خَلْف الإمام بشيء زاده أو نقصه، فإنّ الإمام يَحْمل عنه سهوه، ولا سجود عليه، إلاّ ما كان من ركوع، أو سجود، أو قيام، أو تكبيرة الإحرام، أو اعْتِقاد نيّة الفريضة، أو الجلوس الأخير، أو التّسليم، فإنّ الإمام لا يحمل عنه مِن هذا شيئًا، ولا يُجْزئه من ذلك سجود السّهو[3]، كان وحده، أو مع الإمام، وتَنْتَقِض صلاتُه، وعليه إعادتها في الوَقت وبعده.

※ ※ ※

---

(١) في ر و م: «باب في مَن نَسِي التّكبير مِن غَير الإحرام».

(٢) في ب: «فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده».

(٣) في جـ زيادة: «قبل السّلام».

بابـ
ما جاء في مَن أَسرَّ فيما يجهر فيه، أو جَهر فيما يُسرّ فيه

* قال عليّ رحمه الله:

- ومَن أسرَّ فيما يجهر فيه ناسيا، فعليه سجود السّهو قبل السّلام.

- فإن نَسي أن يسجد قبل السّلام فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقُرب ذلك حتى طال فلا شيء عليه.

- ومَن أسرّ فيما يجهر فيه عامِدًا أو جاهِلاً، فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

- ومَن جهر فيما يسرّ فيه ناسِيًا، فعليه سَجْدَتا السَّهو بعد السَّلام[1].

- ومن جهر فيما يسرّ فيه عامِدًا أو جاهِلاً، فقد قال بعض أهل العلم إنّ عليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده. وقالوا فيه أيضا، لا إعادة عليه، وأحسن ما جاء فيه[2] إن شاء الله أنه يعيد الصلاة احْتِياطًا، لأنّه جاء في الحديث أنّ صلاة النّهار عَجْماء[3]، أي سِرًّا[4].

* * *

---

(١) في ر و م زيادة: «فإن نسي أن يسجد بعد السَّلام بقرب ذلك حتى طال فلا شيء عليه».

(٢) في م: «وأحسن ما قيل فيه»، وفي جـ و ر: «وأحسن ما فيه».

(٣) وجدته مِن قول الحسن البصري وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كما عند ابن أبي شيبة في مصنّفه ١/ ٣٦٤. وفي المقاصد الحسنة للسخاوي ص٤٢٦ ما نصّه: «قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذّب: إنّه (أي الحديث)باطل لا أصل له، وكذا قال الدّارقطني لم يرو عن النبيّ ﷺ وإنّما هو من قول بعض الفقهاء».

(٤) في م زيادة: «لا جهرا».

بابـ
ما جاء في الجَلْسة الوسطى

* **قال علي رحمه الله:**

ـ ومَن نسي الجلسة الوسطى مِن الصَّلاة، فعليه سجدتا السّهو قبل السَّلام.

ـ (فإن نسي أن يسجد)[1] قبل السَّلام، فبعد السّلام بقُرب ذلك. فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتّى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.

ـ ومَن نسي أن يجلس (بعد الرَّكعتيْن حتّى قام إلى الثّالثة)[2]، فإنّه إن ذكر ذلك، أو سُبِّح له قبل أن يعتدل قائما، فإنّه يرجع، ويجلس، ويتشهَّد، ثمّ يقوم إلى تمام صلاته، ويسجد سجدتين بعد السَّلام.

ـ وإن لم يذكر حتّى اعتدل قائما فليس يَجِب له[3] أن يرجع إلى الجُلوس، ولكن يمضي فيُصلّي الثّالثة ثمّ الرّابعة، ويسجد سجدتي السَّهو قبل السّلام.

ـ فإن جهل ورجع إلى الجلوس بعد ان اعتدل قائِمًا، فليتمّ صلاته، ويسجد سجدتين بعد السّلام، وبِئْس ما صَنَع في رجوعه إلى الجلوس بعد أن اعتدل قائما. وقد قال فيه بعض أهل العلم إنّه قد أَفْسَد على نفسه الصَّلاة.

ـ وإن كان في نافِلة، فصَلَّى ركعتين ثمّ قام إلى الثّالثة ساهيًا، فإنّه يرجع إلى الجلوس ما لَم يرفع رأسه مِن الرّكعة الثَّالثة، (ويتشهّد ويسلّم)[4]، ويسجد سجدتين بعد السّلام.

---

(١) في جـ: «فإن لم يسجد».

(٢) في جـ: «بعد الرّكعتين ساهيا أو ناسيا وقام إلى الثّالثة ساهيا».

(٣) في م: «فليس له».

(٤) غير موجود في أ و ب، وفي م: «فإنّه يرجع ويجلس ويتشهّد ويسلّم».

ـ وإن لم يذكر حتّى رفع رأسه مِن الرَّكعة الثّالثة، فإنّه يمضي ويُصلِّي الثّالثة والرّابعة، ويسجد قبل السّلام، لأنّـه اجتمع عليـه سَهوان، زيادة ونقصان، زيادة ركعتين ونقصان السَّلام.

ـ وإن فاتَتـه ثلاث ركعات مِن صلاة الإمـام في الظّهر، فصَلَّى معـه الرّابعة ثمّ قام ليَقْضِيَ ما فاتـه بعد سـلام الإمام، فإنّه يقوم بغير تكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة سِرًّا، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس ويتشهّد[1].

ـ فإن نسي أن يجلس وقام إلى الثّالثة ساهيا، فإن هو ذكر قبل أن يَعْتَدِل قائما، فإنّه يرجـع، ويجلس، ويتشهّد، ثمّ يقوم إلى تمام صلاته[2]، ويسجد سجدتين بعد السّلام.

ـ وإن لم يذكر حتى اعتدل قائما فإنّه يمضي فيصلّي الثّالثة والرّابعة، ثمّ يجلس ويتشهّد، ويسجد سجدتين قبـل السَّلام. فإن نسي أن يسجـد قبـل السّلام فبعـد السّلام بقُرْب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقُرب ذلك حتى طال، فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

ـ وكذلك[3] العصر والمغرب والعشاء الآخرة.

---

(١) هنا في م ورد بعـد ذلك ما نصّه: «ثمّ يقوم يقضي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة سرّا ثمّ يركع ويسجـد ويجلس ثمّ يقوم فيصلّي ركعـة يقـرأ فيها بأمّ القرآن وحدها ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلّم».

وهذا النصّ غير موجـود في باقي النسخ، وقد ورد سابقـا في باب إرقـاع صلاة الظهر والمغرب والعشاء الآخرة.

(٢) في جـ زيادة: «ويجلس ويتشهد».

(٣) في ب: «وكذلك من نسي».

ـ ولو ترك الجلوس في هـذا الموضع عامِدًا أو جاهِـلا فقد أَفْسَد على نفسه الصَّلاة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده.

ـ وإن صَلَّى أربع ركعات ثمّ قام إلى خامسة ساهيًا، فإنّه يترك ما هو فيه متى ما ذَكَر، ويرجع إلى الجلوس، ويتشهّد، ويسلِّم، ويسجد بعد السّلام. فإن نسي أن يسجـد بعـد السَّلام بقُرْب ذلك حتى طال، فَلْيَسْجُد متى ما ذَكَر ولو بَعْد شهر، وكذلك كلّ سجود يجب بعد السَّلام إذا نسيه، فإنّه يسجده متّى ما ذكـر ولو بَعْد شهر.

* * *

بابـ
في مَن شَكَّ في صلاته (فلم يَدْر أَصَلَّى ثلاثًا أو أربعًا)[1]

* قال علي رحمه الله:

ـ ومن شَكَّ في صلاتـه فلم يدر أصلَّى ركعـة أم ركعتين، فإنّـه يلغي الشَّكَّ ويَبْني على اليقين، وذلك أنّـه قد أَيْقَن بركعة فهو يبني عليها، وقد شكَّ في الثّانية فهو يلغيها، ويسجد سجدتين بعد السّلام.

ـ وكذلك إن شكّ فلم يدر أصلَّى ثلاثا أم اثنتين، فإنّه يبني على الاثنتين اللّتَين أَيْقَن بهما، ويلغي الثّالثة التي شكّ فيها، ويسجد بعد السّلام.

ـ وكذلك إن شكّ فلم يدر أصلّى ثلاثًا ام أربعًا، فإنّه يبني على الثّلاثة[2] التي أيقن بها، و يلغي الرّابعة التي شكّ فيها، ويسجد بعد السَّلام.

---

(١) ما بين القوسين غير موجود في م.

(٢) كذا في جميع النسخ.

ـ وإن صلَّى خامسة ساهيًا، فإنّه يرجع متى ما ذكـر إلى الجلوس، ويتشهَّد، ويسلّم، ويسجد بعد السّلام بقـرب ذلك، فإن نسي أن يسجـد (بعد السّلام)[1]، فليسجد متّى ما ذكر ولو بَعْد شهر.

* * *

بابـ
ما جاء في القِراءة بأمّ القرآن في الصّلاة كلّها ومَن نَسِيَها

* قال علي رحمه الله:

ـ ومن قَرأ بأمّ القرآن في صلاته كلها ونسي السّورة أو السّورتين اللَّتَيْن تُقْرَأان مع أمّ القرآن، فعليه سَجْدتـا السَّهو قبل السَّلام. فإن نسي أن يسجد قبل السَّلام، فلْيَسْجُـد بعـد السَّلام بقُرْب ذلـك. فإن نسي أن يسجـد بقُرب ذلـك حتّى طال فلا شيء عليه.

ـ ومن نسي أمّ القرآن مِن ركعة من الظّهر، أو مِن العصر، أ و مِن المغرب، أو من العشاء الآخرة، فعليه سجدتا السّهو قبل السّلام.

ـ ومَن نسي أن يسجد قبل السلام فبعـد السّلام بقرب ذلـك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

ـ ومن نسي قِراءة أمّ القرآن مِن ركعة من الصُّبح، أو من ركعة من الجمعة، فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده[2].

---

(١) في م: «بقُرب ذلك» و في جـ: «حتى طال».

(٢) هنا في جـ ورد بعد ذلك ما نصّه: «قال مالك: يلغي الركعة التي نسي أن يقرأ فيها بأمّ القرآن وهو أحبّ إليّ».

ـ وكذلك كلّ مَن نسيها مِن ركعتين مِن الظّهر، أو مِن العصر، أو مِن المغرب، أو مِن العشاء الآخِرة، فعليه إعادة الصَّلاة في الوقت وبعده، لأنّ مَن نسي أمّ القرآن مِن نصف الصَّلاة، فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

* * *

بابـ
إتمام الرُّكوع والسُّجود[1]

* قال علي رحمه الله:

ـ والسّنة في الصَّلاة أن يكبّر الإنسان، ويرفع يَدَيْه حَذو مَنْكِبَيْه أو دُون ذلك.

ـ ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة[2].

ـ ثمّ يَركع، ويَضَع يَدَيْه على ركبتيه حتّى يطمئنّ راكعا.

ـ ثمّ يَرفع حتى يعتدل قائما.

ـ ثمّ يسجد حتى يطمئنّ ساجدا.

ـ ثمّ يرفع رأسه.

ـ ثمّ يفعل في صلاته كلّها ذلك.

ـ والسُّجود على سبعة آراب[3]، فمن سَجد على بعضها دون بعض فقد

---

(١) كذا في أ و ب، وفي جـ: «باب ما جاء في إتمام الرّكوع والسجود»، وفي ر: «ما جاء في الركوع والسجود»، أمّا في م: «باب صفة العمل في الصلاة».

(٢) في م زيادة: «ويجهر بالقراءة».

(٣) في ب: «أعضاء». والآراب جمع إرب وهو العُضو.

أَفْسد الصَّلاة وعليه إعادتها في الوقت وبعده، إلاّ أن يكون له عذر مِن مرض لا يستطيع أن يسجد على جبهتِه لِرَمَد بعَيْنه، أو يكون في الغزو فيمسك بعِنان فَرَسه وهو في الصّلاة، ولا يتمكّن أن يبلغ بيديه إلى الأرض لقِصَر عِنان فرسه، فهذا مِن العذر وما أَشْبَهه.

ـ والآراب السَّبعة التي لا تجوز الصّلاة إلاّ بالسُّجود عليها:

ـ اليدان

ـ والركبتان.

ـ وأطراف الرِّجلين.

ـ والجَبهة[1].

* * *

بابـ
ما جاء في الجُلوس في الصَّلاة والتّشهّد

* **قال علي رحمه الله:**

ـ والسّنّة في الجلوس في الصّلاة أن يجلس الرّجل على وَرِكه[2] الأيسر، ويَبْسط رِجلَه اليُسرى، ويجعل ظاهرها ممّا يلي الأرض. ويرفع رجله اليُمنى، ويضع باطن الإبهام ممّا يلي الأرض.

---

(١) هنا في جـ و م زيادة: «مع الأنف، فمَن سجد على الأنف دون الجبهة فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده. ومَن سجد على الجبهة دون الأنف فصلاته تامّة إن شاء الله، ولا إعادة عليه، وقد قيل يُعيد احْتياطًا».

(٢) الورِك: ما فَوق الفَخِذ من الإنسان، والجَمْع: أوراك.

ـ ولا يجلس على رِجليه، ولا بَيْن السَّجدتين، ولا يجلس عليهما.

ـ ولا يبسط ذِراعيه بالأرض عند السجود.

ـ و يرفع بطنه على فخذيه، ويجافي بضَبُعَيْه عن جَنْبَيْه.

والضبعان: ما فَوق المرفقين[1].

ـ والسنة في التّشهدّ أن تقول: التّحيّات لله، الزّاكيّات لله، الطيّبات الصّلوات لله، السَّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله[2].

ـ ثمّ تقوم إلى تمام صلاتك، فإذا جلست الجَلسة الآخِرة تشهّدت أيضا كذلك ثمّ تقول بإثر التّشهّد: «اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد»[3].

ـ ثمّ تَدعو لنفسك بما استطعت مِن خَير الدّنيا والآخِرة.

ـ واسْتَحَبَّ أهل العلم في ذلك أن يدعو الرّجل فيقول: ربّنا هَب لنا مِن

---

(١) في جـ و م زيادة: «إلى الإِبِطَيْن».

(٢) في جـ زيادة: «أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون».

(٣) هذا ما اتّفقت عليه النّسختان أ وب، وفي جـ و م وردت صيغة الصّلاة هكذا: «اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وارْحم محمّدا وآل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما صَلَّيْت ورَحِمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد.
وفي النسخة ر: «اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد».

أزواجنا قرّة أعين، واجعلنا للمتّقين إماما. ربّنا اصرِف عنّا عذاب جهنّم إنّ عذابها كان غراما إنّها ساءت مستقرا ومقاما. ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقِنا عذاب النّار. ربّ اغفر لي ولوالديّ وارحمهما كما ربّياني صغيرا، وأدخلنا جنّات عدن التي وَعَدْتها عبادك المتَّقين.

- ثمّ تسلِّم.

- ومَن نسِيَ أن يتشهَّد إلاّ أنه قد جلس فعليه سجود السّهو قبل السّلام. فإن نسي أن يسجد قبل السّلام فبعد السّلام بقُرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقُرب ذلك حتّى طال فصلاته تامّة إن شاء الله، ولا إعادة عليه، ولاسجود عليه.

- ومَن نسي الجلسة الآخرة فإنّه إن ذكر بقرب ذلك فإنّه يرجع ويجلس، ويتشهّد، ويُسلِّم، ويسجد سجدتين بعد السّلام. وإن لم يذكر ذلك حتّى طال ذلك، فعليه إعادة الصَّلاة في الوَقت وبَعده.

❊ ❊ ❊

باب
ما جاء في السَّلام مِن الصَّلاة

❊ قال عليّ رحمه الله:

- (والسّلام مِن الصّلاة)[1] أن يقول الرّجل الذي يُصلّي وحده: السّلام عليكم، ويُشير تلقاء وَجهه، ويَتيامن قليلاً بتسليمة واحدة، وكذلك الإمام.

- وأمّا الّذي يُصلّي خَلْف الإمام فعليه أن يقول: السّلام عليكم، ويُشير إلى يمينه: السّلام عليكم، ويشير إلى الإمام: السّلام عليكم، ويشير إلى يَساره: السّلام

(١) في م: «والسنّة في السّلام من الصّلاة».

عليكم إن كان فيه أحد.

ـ ومَن نسي السّلام من الصّلاة، فإنّه إن ذكر بقُرب ذلك فإنّه يرجع، ويجلس، ويتشهّد، ويُسلّم، ويسجد سجدتين بعد السّلام. فإن لم يذكر حتّى طال ذلك فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

ـ والإمام في هذا الموضع، ومَن يُصلّي خَلف الإمام، ومَن يصلّي وحده سواء، فمَن قام منهم من صلاته بغير تسليم فقد أفسد الصّلاة، إلاّ أن يذكر بقرب ذلك، فيرجع ويسلّم، ويسجد سجدتين بعد السّلام، ومَن لم يذكر منهم بقرب ذلك حتّى طال (فعليه إعادة الصّلاة أبدًا)[1].

❊ ❊ ❊

باب
في مَن سَلَّم من ركعتين ساهيًا

❊ قال عليّ رحمه الله:

ـ والسّنّة في مَن سلَّم مِن ركعتين ساهيا، فإنّه إن ذكر بقرب ذلك فإنّه يرجع بتكبيرة ينوي بها الرّجوع إلى صلاته الّتي سلَّم منها، ثمّ يكبِّر تكبيرة أخرى بعد قيامه إلى الثّالثة، ثمّ يتمّ صلاته، ويسجد سجدتين بعد السَّلام.

ـ ومَن سَلَّم مِن ركعتين ساهيًا، فإنّه إن ذكر وهو جالس في مَقامه ذلك فإنّه يكبِّر تكبيرة كما هو جالس ينوي بها الرّجوع إلى صلاته[2]، ثمّ يقوم إلى الثّالثة ويكبّر، ثمّ يقرأ ويتمّ صلاته ويسجد سجدتين بعد السّلام.

---

(١) في م: «فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده».

(٢) في ر و م زيادة: «الّتي سلّم منها».

- ومَن سَلَّم مِن ركعتين ساهيا ثمّ قام فذَكَر وهو قائم أنّه سلَّم مِن ركعتين، فإنّه يقـول الله أكبر، ثمّ يجلس، ثمّ يقـوم إلى الثّالثة ويقول الله أكبر، ثمّ يقرأ ويتمّ صلاته ثمّ يسلّم، ويسجد بعد السَّلام.

- ومَن سَلَّم مِن رَكعتين ساهيا ولم يذكـر إلاّ بعد أن قام ومَشى إلى حاجته، فإنّه إن ذكـر بقـرب ذلـك فإنّه يرجع ويكبّر تكبيرة ينوي بهـا الرّجوع إلى صلاته التي سلّم منها، ويجلس، ثمّ يقوم إلى الثّالثة ثـمّ يكبّر، ثمّ يقرأ ويتمّ صلاته، ويسجد سجدتين بعد السّلام، لأنّ قيامه كان لغير الصّلاة فلهذا أُمِر أن يرجع إلى الجلوس حتّى يكون على حاله قبل أن يسلّم مِن صلاته، لأنّ قيامه لغير الصّلاة ليس يعتدّ به في قيام الصّلاة.

- ومَن سَلَّم مِن ركعتين ساهيا ثمّ ذكر بقرب ذلـك فرجع إلى صلاته، فإنّه يكبِّر تكبيرتين، وإن لم يكبر إلا تكبيرة واحدة فإنّه إن نوى بها الرّجوع إلى صلاته[1] فصلاته تامّة إن شاء الله. وإن كان نوى بها تكبيرة القِيام إلى الرّكعة الثالثة فقد أَفْسد صلاته، وعليه إعادتها في الوقت وبعـده، لأنّ الرّجوع إلى الصلاة بتكبيرة في هذا الموضع إنّما هي عندهم مثل تكبيرة (الإحرام)[2]، مَن نسيها فقد أفسد الصَّلاة. وهو عند أهل العِلم مِثل الرّجل يَجِد الإمام راكِعًا، فيكبّر خلفه تكبيرة واحدة، فإنّه إن كان نوى بها تكبيرة الإحرام فصلاته تامّة إن شاء الله، وإن كان نَوى بها تكبيرة الرّكوع فصلاته مُنْتَقِضة، وعليه إعادتها في الوقت وبعده. وهذه التّكبيرة مثل ذلك، إن كان نوى بها الرّجوع إلى صلاتـه التي سلَّم منها فصلاته مُجزِئة عنه، وإن كان إنّما نوى

(١) في م زيادة: «التي سلّم منها».

(٢) في جـ: «الافتتاح».

بها تكبيرة القيـام إلى الرَّكعـة الثّالثة، فصلاتـه منتقضة، وعليـه إعادتها في الوقت وبعده.

* * *

بـاب
ما جاء في التَّكبير خَلف الإمام

* قال علي رحمه الله:

ـ ويَجِب على الإمام إذا صلَّى بالنّاس أن يَجْزِم التّكبير ولا يُطوِّله بصوتِه، خَوْفًا أن يجزم مَن خلفه التّكبير، فيسبقون الإمام بتكبيرة الإحرام فتفسد عليهم الصّلاة.

ـ فالسّنّة في ذلـك أن يجـزِم الإمـام التّكبير، فإذا انقطـع صوتـه مِن تكبيرة الإحرام، كَبَّر مَن خلفه.

ـ ثمّ يكبِّر الإمام في الصَّلاة[1] كُلَّما خَفض ورفـع، ومَن خلفه كذلك أيضا يكبِّرون كلّما خفضوا ورفعوا مع الإمام، لأنّه إنّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به فلا تختلفوا عليـه، إلاّ في ثلاثة مواضع يكون كلام الإمام فيها قبل كلام الّذين يصلّون خلفه وذلك:

ـ تكبيرة الإحرام لا يكبِّرون إلاّ بعد تكبيرة الإمام.

ـ والقيام[2] إلى الرّكعة الثّالثة، لا يكبِّر الإمام حتى يعتدل قائما، ثمّ يقومون بعد قيام الإمام فإذا اعتدلوا قياما كَبَّروا.

---

(١) في م: «في سائر الصّلاة».

(٢) في جـ: «وتكبيرة القيام».

ـ والسَّلام مِن الصلاة لا يسلِّمون إلاّ بعد سلام الإمام، لأنّه مَن سَلَّم قبل إمامه فقد أَفسد صلاته.

فهذه الثّلاثة مواضع يجب على مَن صَلَّى خَلْف الإمام أن يقولها بعد انْقضاء صوت الإمام، وهم في سائر الصّلاة يكبِّرون بتكبير الإمام، ويرفعون برَفْعه، ويخفضون بخفضه.

ـ ويجزم[1] التّسليم ولا يطوّله بصوته.

* * *

باب
ما جاء في الرَّاعِف في الصّلاة

* قال علي رحمه الله:

ـ ومَن رَعَفه الدَّم وهو في الصَّلاة، فإنّه إن كان إماما فإنّه يَسْتَخْلِف مَن يُصلّي بالقوم، ويخرج هو، فيغسل الدّم عنه، ثمّ يرجع ويَبني على ما قد صَلَّى ما لم يتكلَّم[2]. فإن تكلَّم ساهيا فقد انتقضت صلاته.

ـ وإن كان الرَّاعف ممّن هو خَلف الإمام، فإنّه يخرج ويغسل الدّم، ثم يرجع ويبني على ما قد صلّى ما لم يتكلّم، (فإن تكلّم ساهيا فأحسن ذلك وأَحْوطه أن يعيد ولا يَبني، وقد قيل فيه أيضا إنّه يبني ولا يُعيد)[3].

(١) في ر و م: «ويجزم الإمام».

(٢) في ب زيادة: «أو يمشي على نجاسة».

(٣) عبارة جـ: «فإن تكلّم ساهيا فأحسن ذلك أن يعيد ولا يبني، وقد قيل فيه أيضا إن تكلّم ساهيا فإنّه يبني ويسجد سجود السّهو بعد السّلام، وأحسن ذلك وأحوطه إن =

ـ وإن كان ممّن يُصلّي وحده، فقد اختلف فيه أهل العلم، فمنهم مَن قال إنّ الّذي يصلّي وحده إذا رعف انتقضت صلاته ولا يبني، ومنهم من قال إنّه يبني، وأَحَبّ إلينا أن لا يبني.

ـ والسّنّة في الرّاعف أنّه إذا رجع إلى الصّلاة أنّه يرجع بغير تكبير.

ـ ولا يَبني حتّى تتمّ له ركعة بسجدتيها، فإن هو رعف قبل أن تتمّ له ركعة بسجدتيها، فإنّه يبدأ الصّلاة ولا يَبْني.

ـ وكذلك الرّكعة الثّانية لا يبنيها[1] حتّى تتمّ له بِسَجْدَتَيْها، فإن هو رعف قبل أن تتمّ الثّانية بسجدتيها فقد بطلت الثّانية ويبني على الرّكعة الأولى.

ـ وكذلك إن رعف في الثّالثة قبل أن تتمّ بسجدتيها فقد بطلت الثّالثة.

ـ وكذلك إن رعف في الرّابعة قبل ان تتمّ له بسجدتيها فقد بطلت[2].

ـ وإن خرج الرّاعف ليغسل الدّم فمشى على بَول، أو غائِط، أو نجاسة، أو رأى في ثوبه نجاسة، فإنّ صلاته منتقِضة، ويغسل الدّم وما مَسَّته مِن نجاسة، ويبتدِئ الصّلاة بإقامة جديدة.

ـ وإن أَحَسَّ بَلَلاً فظَنَّ أنّه رعف، فخرج ليغسله فإذا هو ماء، فقد انتقضت صلاته، وصلاة مَن خلفه إن كان إماما، وإن كان وحده فقد انتقضت صلاته[3].

❊ ❊ ❊

= شاء الله أن يعيد ولا يبني».

(١) في جـ: «لا يبني فيها».

(٢) في م زيادة: «الرّابعة».

(٣) في م زيادة: «وعليه إعادتها في الوقت وبعده».

بابـ
ما جاء في إرقاع الرَّاعِف الصّلاة

* قال عليّ رحمه الله:

ـ وإن صَلَّى الرّجل مع الإمام الرّكعة الاولى بسجدتيها ثمّ رعف في الثّانية، فخرج فغسل الدّم، ثمّ جاء وأدرك الإمام في الرّابعة، فإنّه يدخل معه بغير تكبير، فيصلّي معـه الرّابعة، فإذا سلَّم الإمام، قام هذا الرَّاعِف بتكبير، فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة، ثمّ يركع، ويسجد، ثمّ يقوم بتكبير، فيصلّي ركعة يَقْرأ فيها بأمّ القرآن وحدها، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد ويسلِّم.

ـ وإن كان رجل قـد فاتته الرّكعـة الأولى، وصَلَّى مع الإمام الرّكعة الثّانية، ثمّ رعـف في الثّالثة، فخـرج وغسل الدّم، ثمّ جاء وأدرك الرّابعة، فإنّه يدخل مع الإمام فيها بغير تكبير، فيصلّيها معه، فإذا سلَّم الإمام، قام هو بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وحدها، ثمّ يركع، ويسجد، ثمّ يقوم بتكبير ويصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القـرآن وسـورة، ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّـد، ويسلِّم، وتمّت صلاته إن شاء الله.

* * *

بابـ
ما جاء في مَن ذَكر صلاة نَسِيها وهو في صلاة[1]

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ومَن ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة[2]، فإنّه إن كان إمامًا، أو كان وحده،

---

(١) في جـ وم زيادة: «أخرى».

(٢) في ر وم زيادة: «أخرى».

فذكرها قبل أن يركع الرّكعة الأولى فإنّه يقطع بسلام، أو بكلام، فيصلّي الّتي نسي، ثمّ يصلّي هذه الّتي كان فيها.

ـ وإن ذَكرها بعد أن ركع الرّكعة الأولى، فإنّه يضيف إليها الأخرى، ويتشهّد، ويسلِّم[1]، ثمّ يصلّي الّتي نسي، ثمّ يصلّي هذه الّتي كان فيها[2].

ـ وإن ذَكرها بعد صلاته ثلاث ركعات، فإنّه يَقْطع في قول ابن القاسم[3]، فيصلّي الّتي نسي ثمّ يصلّي هذه التي كان فيها.

ـ وإن كان في صلاة المغرب، فذَكَر صلاة نسيها قبل أن يركع الرّكعة الأولى، فإنّه يقطع، ويصلّي الّتي نسي، ثمّ يبتدِئ المغرب التي كان فيها.

ـ وإن ذكرها بعد أن ركع الرّكعة الأولى، فإنّه يَتمادى على صلاته الّتي هو فيها ولا يقطعها، فإذا فرغ منها صلّى الّتي نسي. وإن أعاد المغرب بعدها فحَسن، وإن لم يُعِدْها فلا حَرج لئلاّ تكون شفعا وهي وتر الصّلاة، والإعادة أَحسن على حديث ابن عمر[4].

---

(١) في ر وم زيادة: «وصارت نافلة له».

(٢) في جـ زيادة: «وإن ذكر ذلك بعد ركعتين فإنّه يتشهّد ويسلم».

(٣) كذا في أ و ر، وفي ب: «في قول مالك». وفي م وجـ: «في قول مالك وابن القاسم».
وفي المدوّنة ١/ ١٢٢ ما نصّه: «وإن ذكرها بعد ما صلّى ثلاثا فليضف إليها ركعة رابعة ثمّ ليقطع. قال ابن القاسم: ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحبّ إليّ».

(٤) لعلّ المقصود بحديث ابن عمر ما جاء في المدوّنة ١/ ١٢٥: «قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلاّ وهو وراء الإمام فإن سلّم الإمام فليصلّ الصّلاة التي نسيها ثمّ ليصلّ بعدها الصلاة الأخرى».

ـ (وإن ذكر[1] صلاة نسيها وهو في صلاة مع الإمام، فليتمادى مع الإمام حتى يفرغ، ثمّ يصلّي الّتي نسي، ثمّ يعيد هذه الّتي صلّى مع الإمام ما دام في الوقت.

ـ وإن ذكـر الإمـام صلاة نسيها وهو في الصّلاة، فإنّه يستخلف مَن يصلّي بالقوم، ويخرج هو، فيصلّي التي نَسِيها، ثمّ يعيد هذه الصلاة التي كان فيها)[2].

❊ ❊ ❊

بابـ
في مَن تَكَلَّم في صلاة ساهيًا أو نَفخ فيها أو ضحك[3]

❊ قال عليّ رحمه الله:

ـ ومَن تكلَّم في صلاتـه، أو نفخ فيهـا، أو ضحـك، ساهيًا، فعليـه سجود

---

(١) في ر: «وقال مالك إنّه من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة»...الخ.

(٢) ما بين القوسين اتّفقت عليه النّسخ أ، و ب، وجـ ور إلاّ البداية، كما ذكـرت ذلك سابقا.

أمّا في م فورد ما نصّه: «وقال مالك إنّه من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فسدت عليه تلك الصلاة سواء كان في المغرب أو غيرها، وإن ذكر صلاة نسيها قبل أن يركع الركعة الأولى قطع وصلّى التي نسي، وإن لم يذكر حتّى ركع الركعة الأولى فليضف إليها أخرى ويسلّم. وإن ذكر بعد ركعتين فليسلم، وإن ذكر بعد ثلاث ركعات سبح برابعة لأنّه قد صارت له نافلة ويسلّم ثمّ يصلّي التي نسيها ثمّ يصلّي التي كان فيها. وإن ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه تلك الصلاة، فإن كان إماما فإنّه يستجلب من يصلّي بالقوم ويخرج هو. وقال ابن القاسم يقطـع بسلام أو بكلام ويأمـر من خلفـه إن كان إماما فيقطعون وينتظرون حتّى يصلّي التـي نسي ثمّ يبتدئ بهم الصّلاة بإقامـة جديدة، وإن لم ينتظرونه قدّموا لأنفسهم رجلا منهم فيصلّي بهم وصلاتهم تامّة إن شاء الله».

(٣) في جـ زيادة: «ساهيا».

السّهو بعد السَّلام.

ـ ومَن تكلَّم في صلاتـه عامِدًا، أو جاهِلاً، فعليـه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

ـ وكذلـك مَن نفـخ في الصّلاة عامِدًا، أو جاهِـلاً، أعاد الصَّلاة في الوقت وبعده.

ـ ومَن تَبَسَّم في صلاته فلا شيء عليه.

ـ ومَن ضَحِك في صلاتـه فقَهْقَه في ضَحِكِـه عامِدًا، أو جاهِلاً، أو ناسيًا، فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعده[1].

ـ وإن بَكَى في صلاته فلا شيء عليه، وصلاته تامّة إن شاء الله.

* * *

باب
ما جاء في المَجنون والمُغْمى عليه يَفيق

قال عليّ رحمه الله:

ـ والرَّجل يمرض فيُغمى عليه حتّى يذهب عقله، فإن أَفاق في وَقت الصَّلاة فعليه أن يصلّي تلك الصّلاة الّتي أفاق في وقتها.

وإن لم يفـق إلاّ بعد ذهـاب الوقت فلا قَضَاء عليـه لِما قـد ذهب وقته مِن الصَّلاة.

ـ وكذلك المجنون إذا جُنّ فذهب عقله، فإنّه إن أفاق مِن جنونه ذلك قبل

---

(١) في جـ زيادة: «وإن كان وحـده ابْتدأ الصّلاة، وإن كان خلف الإمام تمادى على صلاته، فإذا فرغ الإمام قام هذا الّذي ضحك وابتدأ الصّلاة بإقامة».

خروج وقت الصّلاة فإنّه يصلّي تلـك الصّلاة الّتي أفاق في وقتها. وإن لم يفق إلاّ بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه[1] لِما قد ذَهَب وقته مِن الصّلاة.

* * *

بابـ
ما جاء في[2] الحائِض والنُّفَساء

* قال عليّ رحمه الله:

- وكذلك الحائض والنفساء سواء، لا صلاة عليهما مادامَتا في الحَيْض أو في دم النِّفاس، فإذا طهرتا فلا إعادة عليهما لما تركتا مِن الصّلوات في الحَيْضة والنِّفاس، (إلاّ أن يتمادى بها الدّم أكثر ممّا تعرف الحائِض، فإن تمادى الدّم بالحائض أكثر ممّا تعـرف مِن أيّامهـا فإنّها تَسْتَظْهِر[3] بثلاثة أيّام)[4]، ثمّ تَغْتَسِل بعد ذلك، فتُصلّي،

---

(١) في أ و ب: «فلا إعادة عليه».

(٢) في جـ: «في أمر».

(٣) الاستظهار: اسْتِفْعال من الظهير وهو البرهان، كأنّها زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيّام فقد برهنت على تمام حيضتها. (شرح غريب المدوّنة ص: ٢١).

(٤) ما بين القوسين اتّفقت عليه النسختان جـ و ر، أمّا في أ فورد ما نصّه: «إلاّ أن يتمادى بها الدّم أكثر ممّا تعرف من أيّامها فإنّها تستظهر بثلاثة أيّام».

وفي ب: «إلاّ أن يتمادى بها الدّم أكثر ممّا تعرف الحائض والنّفساء من أيّامها فإنّها تستظهر بثلاثة أيّام».

وفي م: «إلاّ أن يتمادى بها الدّم في الحائض أكثر ممّا تعـرف نساء الحيض من أيّامهنّ فإن تمادى أكثر ممّا تعرف من عدد أيّامها فإنّها تستظهر بثلاثة أيّام».

وتتوضّأ لكلّ صلاة.

ـ والنُّفَساء[1] إن تَمادى بها الدّم أكثر ممّا يحبس النّساء الدّم[2]، وذلك أربعون يوما في غَيْر قول مالك، وأمّا في قول مالك[3] فستّون، فإذا زاد الدّم على ذلك فعليها أن تغتسل وتصلّي وتتوضّأ لكلّ صلاة.

ـ وإن كان في الشّتاء والبَرد، فقد أُجيز لها أن تجمع بين الظّهر والعَصر بوضوء واحِد، [تؤخِّر الظّهر إلى آخر وقتها فتصلّيها، ثمّ تصلّي العصر في أوّل وقتها وتجمع بينهما. وكذلك أيضا تؤخّر المغرب إلى (قرب)[4] وقت العشاء فتصلّيها ثمّ تصلّي العِشاء الآخرة وتَجْمع بينهما][5].

ـ ولا إعـادة عليها لمـا مَضى مِن الصَّلوات مِن وقـت النّفـاس، أو وَقـت الحَيض إلى أوّل وَقت الطُّهر، وعليها قضاء الصِّيام. فإذا حاضت المرأة في رَمضان أو نفست فإنّها تترك الصّلاة والصّيـام، فإذا طهـرت قَضَت الصّيـام ولم تَقض الصَّلاة.

* * *

---

(١) في م: «وكذلك النُّفساء».

(٢) في ر زيادة: «في نفاسهنّ».

وفي م: «دم نفاسهنّ».

(٣) المدوّنة ١/ ٥٧.

(٤) غير موجود في أ و ب.

(٥) ما بين المعكوفين ورد في م هكذا: «وتؤخّر الظهر إلى وقت العصر فتجمع بينهما وكذلك أيضا تؤخّر المغرب إلى وقت العشاء فتصلّيهما».

بابـ
ما جاء في أَوقات الصَّلاة[1]

* قال عليّ رحمه الله:

ـ والسّنّة في وقت صلاة الصّبح أنّ أوّل وقتها طلوع[2] الفَجر، وهو البَياض الّذي يكون[3] في مَطلع الشّمس، البَياض المعترِض المَشـوب بحُمرة، لا البياض المرتفع.

ـ وآخِر وقتها طلوع الشَّمس لقول النّبيّ ﷺ: «مَن أَدْرك رَكعةً مِن الصّبح قَبل أن تَطْلُع الشَّمس فقد أدرك الصُّبح»[4].

ـ وأوّل وَقت الظّهر زوال الشَّمس مِن وَسط السّماء.

ـ ويُعْلم زوالها بالظّلّ يُقام عود أو شيء في الأرض، ويُقاس ظلّه فما دام ظلّه ناقِصًا فلم تَزل الشّمس، فإذا بدأ الظلّ بالزِّيادة بَعد نقصانه فقد زالت الشَّمس، وكذلك أوّل وقت الظّهر إلى أن يكون ظلّ القائم مثله مِن موضع الزّوال.

ـ وأوّل وقت العصر هو آخِر وقت الظّهر إذا كان ظلّك مِثلك.

ـ وآخِر وَقت العصر إذا كان ظلّك مِثْلَيْك مِن مَوضع الزّوال لا مِن أَصـل القائِم.

---

(١) في جـ زيادة: «وأسمائها».
وفي م: «باب ما جاء في إرقاع الصّلاة».

(٢) من هنا يوجد سقط في النسخة ب إلى غاية قوله: «ولم يكن عليها أن تصلي المغرب».

(٣) في م زيادة: «في المشرق».

(٤) الموطأ ح٥، والبخاري ح٥٧٩، ومسلم ح٦٠٧.

ـ وأوّل وَقت المغرب غروب الشَّمس[1].

ـ وأوّل وَقت العِشاء الآخِرة مَغيب الشَّفق، والشَّفق هي الحُمرة الّتي تكون في مغـرب الشّمس، فإذا ذَهَبت الحمـرة وبقي البياض حَلَّت الصّـلاة إلى ثلث اللّيل.

فهذه الأوقات التي عَلَّمها جبريل عليه السّلام لرسول الله ﷺ، فمَن صلَّى منها صلاة قبل وقتها فعليه إعادتها في الوقت وبعده.

ـ ثمّ مَدَّها أهل العلم في أشياء سأَصِفها لك إن شاء الله منها:

ـ الصّبيّ الّذي لم يَحْتَلِم يُصلّي الظّهر والعصر ويحتلم قبل غروب الشّمس[2]، فعَلَيْه أن يغتسل ويصلّي (الظّهر والعصر)[3]، وإن كان قد صلاهما في أوّل وقتها.

ـ وكذلـك إن احتلم يوم الجمعـة بعد أن صلَّى الجمعـة، فعليـه أن يَغْتَسِلَ ويُعيدها ظُهْرًا أَرْبَعًا.

ـ وإن لم يبق عليه مِن الوقت بعد فراغه مِن غسله إلاّ قدر ما يُصلّي ركعة أو ركعتين قبـل غروب الشّمس، فعليـه أن يصلّي العَصر، وليس عليه قضاء الظّهر، لأنّه قد خَرج وقتها.

ـ وكذلك إن احتلم قبل الفَجر فعليه أن يغتسل ويعيد المغرب والعشاء، (لأنّ صلاتها عليه بعد الاحتلام فريضة واجبة، وصلاتها عليه قبل الاحتلام إنّما هو استحسان، وليست الصلوات عليه فريضة واجبة حتّى يحتلم)[4].

---

(١) في م زيادة: «وليس لها إلاّ وقت واحد».

(٢) في جـ زيادة: «لمقدار خمس ركعات».

(٣) في جـ: «ظهرا أربعا ويصلّي العصر».

(٤) ما بين القوسين ورد في جـ و م هكذا: «لأنّ صلاتها عليه قبل الاحتلام إنّما هو استحسان=

ـ وكذلك إن احتلم بعد أن صلّى الصّبح، فعليه أن يغتسل ويُعيد الصّبح ما لم تطلع الشّمس.

ـ وكذلك النَّصراني يُسْلِم قبل غروب الشّمس، فعليه أن يغتسل ويصلّي الظّهر والعصر.

ـ وإن أَسْلم قبل طلوع الفَجر فعليه أن يغتسل ويُصلّي المغرب والعشاء.

ـ وكذلك الحائِض تَطْهر قبل مَغيب الشَّمس، فعليها أن تغتسل وتُصلّيَ الظّهر والعصر إذا كان بَعد فراغها من غسلها[1] مِقْدار ما تُصلّي خمس ركعات فأكثر قَبل غروب الشّمس، فإنّها تصلي الظهر أربع ركعات للظهر وتَبقى للعصر ركعة قبل غروب الشّمس فتصلّيها أربع ركعات، لقول النّبي ﷺ: «مَن أَدْرك ركعة مِن العصر قبل أن تَغْرب الشّمس فقد أدرك العصر»[2].

ـ وإن فرغت من غسلها ولم يبق بينها بين غروب الشمس إلاّ مِقدار ما تُصلي ركعة أو ركعتين، صَلَّت العصر ولم يكن عليها أن تصلِّيَ الظُّهر.

ـ وكذلك إن اغتسلت قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات بعد فراغها مِن غسلها فعليها أن تصلّي المغرب والعشاء. وإن فرغت مِن غسلها ولم يبق عليها إلاّ قدر ما تُصلّي ركعة أو ركعتين قبل طلوع الفجر، صَلَّت العشاء الآخرة، ولم يكن عليها أن تصلّي المغرب.

ـ وكذلك[3] النُّفساء مِثْل ما وصفنا في أَمْر الحائِض، إذا طهرت في

= وليست عليه فريضة واجبة حتّى يحتلم».

(١) في م: «إذا كان بقي عليها مِن النهار بعد فراغها من غسلها».

(٢) الموطأ ح٥، والبخاري ح٥٧٩، ومسلم ح٦٠٨.

(٣) هنا ينتهي السقط الموجود في النسخة ب.

مثل هذه الأوقات.

ـ وإن كانت الحائض مُسافِرة فطهـرت قبل غروب الشّمس بمقدار ثلاث ركعات، فعليها أن تغتسل وتصلّي الظّهـر والعصر، لأنّ الظهر للمسافر ركعتان، ويبقى عليها مِن الوقت ركعة للعَصر.

ـ ولو طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ثلاث ركعات وهي مسافرة، فعليها أن تصلّيَ المغرب والعشاء الآخرة. وقد اختلف قول ابن القاسم[1] فيها، فمرَّة قال ليس عليها إلاّ العشاء الآخِرة، ومَرَّة قال عليها المغرب والعشاء.

ـ وكذلك المُغمى عليـه إن أفاق قبل غروب الشّمس لمقدار خمس ركعات، صَلَّى الظّهر والعصر، وإن لم يبق لغروب الشّمس إلاّ قدر ما يصلّي ركعة أو ركعتين، فإنّما عليه العصر وحدها.

ـ وكذلك المجنون في جميع شأنه مثل المغمى عليه.

ـ وكذلك المسافِر يخرج في سفره وقد نسي الظّهر والعصر من يومه ذلك، فإنّه إن ذكر قبل غروب الشّمس بمقدار ثلاث ركعات، فإنّه يصلّي الظّهر ركعتين صلاة مسافر، وتبقى عليه ركعة للعصر فيصلّيها ايضا ركعتين، لأنّه مَن أدرك ركعة مِن العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ـ وكذلـك لو قَدِم مِن سفـره وقد نسي الظّهر والعصر مِن يومه ذلك، فإنّه إن كان قدومه لمقدار خمس ركعات[2] فعليه أن يصلّي الظّهر والعصر (للحَضَر)[3].

---

(١) انظر النّوادر والزّيادات ١/ ٢٧١، ٢٧٢.

(٢) في جـ: «ثلاث ركعات قبل غروب الشمس».

(٣) في جـ: «للحضرية»، وفي م: «صلاة حضرية».

ـ (وإن كان قدومه لمقدار أربع ركعات وقد نسي الظّهر والعصر فإنّه يصلّي الظّهر سفرية والعصر حضرية)[1].

ـ وإن خرج إلى سفر في وقت الصّلاة ولم يصل وذكر قبل غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات، فإنّه يصلّي الظّهر، وإن ذكرها بعد غروب الشّمس فيصلّيها سفريّة، فإنّه قد خرج في وقتها. وكذلك لو قَدم لغروب الشّمس فيصلّيها سفرية للسَّفر، إنّما يَقضي الرّجل مِثل ما فات في سَفره.

* * *

باب
ما جاء في مَن صَلَّى في بَيْته صَلاة[2] ثمّ أَدْرك تِلك الصَّلاة في المسجِد

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ومَن صَلَّى في بيته وحده، ثمّ أدرك مع الإمام تِلك الصَّلاة في المسجد، فإنّه يُعيد معهم الصّلوات كلّها إلاّ المغرب وحدها[3].

ـ ومَن صَلَّى مع الإمام في بَيْته، أو في موضع غير بيته، ثمّ أَدْرَك تِلك الصّلاة في المسجد، فلا يصلّي معهم[4].

---

(١) ما بين القوسين ورد في ر بدله: «وقال القاسم بن مسعرة في المسافر ويدخل في صلاة المقيمين فيجلس في الرّكعتين، فإنّه يُعيد أربعًا، وإن أتمّ مسافر بمقيمين عامِدًا أعادوا كلّهم في الوقت، وإن أتمّ ساهيا سجد بعد السّلام».

(٢) في جـ زيادة: «وحده».

(٣) في أ زيادة: «لكونها وترا فإن أعادها صارت شفعا».

(٤) في أ زيادة: «تلك الصَّلاة التي صَلَّى مع الإمام».

ـ ومَن صَلَّى الجمعة فوق ظهر المسجد، أو في الصَوْمعة، فعليه إعادة الصّلاة ظهرا أربعا في الوقت وبعده.

ـ و كذلك مَن صَلَّى الجمعة في مَوْضع محجوب[1] عليه مِثل الحوانيت والدُّور والبيوت التي تكون بقُرب المسجد، فمَن صلى فيها فعليه إعادة الصّلاة في الوقت وبعـده ظهرًا أربعًا، لأنّ الجمعـة لا تكـون إلاّ في المسجـد أو رَحْبـة مِن رِحـاب المسجد[2].

ـ ومَن جـاء إلى المسجـد يـوم الجمعـة في وقـت الطّين ولم يجـد مدخـلاً، فلا يجـوز له أن يصلّي صـلاة الطِّين[3]، وليركع وليسجد في الطّين. وقد رُوي أنّ رسول الله ﷺ انْصَرَف مِن الصَّلاة وعلى جَبْهته وأَنْفه أَثَر الماء والطِّين[4].

ـ وإن أراد أن ينصرف إلى بيته أو إلى مسجد سواه فيصلّي فيها[5] ظُهْرًا أَرْبَعًا فهو في ذلك في سَعة إن شاء الله، للرُّخصة الّتي جاءت عن بعض أصحاب النّبيّ ﷺ في التخلّف عن الجمعة إذا كان المطر والطّين[6].

---

(١) في جـ و ر: «محجور».

(٢) في جـ وم زيادة: «أو الطّرق المتّصلة بها».

(٣) لعلّ المراد بصلاة الطّين ما ورد في النوادر والزيادات (١/ ٢٥٤) في صلاة الرجل في الماء والطّين: «وقـال ابن حبيب في الطّين الشديد فلينزل عن دابتـه ويصلّي فيه قائما ويركع متمكّنا، ويومئ للسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه في إيمائه على ركبتيه، ويكون جلوسه قياما. وكذلك إن كـان في ماء، وأحبّ إليّ أن يصبر إلى آخر الوقت إن رجا أن يخرج منه، وهذا قول مالك وأصحابه».

(٤) البخاري ح٨١٣، ومسلم ح١١٦٧.

(٥) في أ و ب: «بها».

(٦) انظر مصنّف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٩.

(وإنّما الرُّخصة لمن لم يأت المسجد، فإذا أتى المسجد فليس له أن ينصرف لمكان الطّين.

هذا إذا كان خفيفا، فأمّا إذا كان كثيرا وكان موضع السَّيل أو سبخة فجائز أن يصلّي ظهرا أربعا، والذي ذكر عن النّبي عليه السّلام أنّه انصرف وعلى جبهته أثر الماء والطّين، إنّما كان خفيفا مِن سقف المسجد، وأمّا إذا كان كثيرا أو سبخة أو سيلاً، فأرجو أن يُومِئ إيماء ودين الله يُسر)(١).

* * *

بابـ
ما جاء في إِرْداد الصَّلوات

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ ومَن كانت عليه صلوات كثيرة نَسيها، أو فَرَّط فيها، يردّها في كلّ وَقت مِن لَيْل أو نهار، ويُقيم الصَّلاة لكلّ صلاة.

ـ ويَبدأ بالصّبح فيصلّيها ركعتين ويجهر بالقِراءة، لَيْلاً كان أو نهارًا، ثمّ يصلّي الظّهر أربع ركعات، ويُسِرّ بالقِراءة، لَيْلاً كان أو نهارًا.

---

(١) ما بين القوسين من أ واتّفقت على بعضه ب و جـ وفي م ورد بدله ما يلي: «قال عبد الرّحمن ابن القاسم: صلاة الطّين أحسن عندي من الرّجوع إلى المسجد.
وقال أيضا: إذا كان الطّين خفيفا، أمّا إذا كان كثيرا وكان السَّيْل والسَّبْخة، فجائز له أن يصلّيَ فيه قائما، والّذي ذُكر عن النبيّ ﷺ أنّه انصرف من الصّلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطّين، إنّما كان خفيفا، وأمّا إن كان كثيرا سبخة أو سيل فأرجو أن يرجع إلى بيته فدين الله يسر. وإنّما الرّخصة لمن لم يأت المسجد، وأمّا من أتى المسجد فليس له أن ينصرف لمكان الطّين.

ثمّ يُصلّي العَصْر مثل ذلك.

ثمّ يصلّي المغرب ثلاث ركعات، ويجهـر بالقِراءة في الرّكعتين الأُولَيَيْن[1]، ليلاً كان أو نهارا.

ثمّ يُصلّي العِشاء الآخرة أربع ركعات، ويجهر بالقِراءة في الرَّكعتين الأُولَيَيْن، لَيْلاً كان أو نهارًا[2].

ـ وليس عليه أن يردّ الوتر، ولا رَكْعَتَي الفَجْر. وإنّما جاء نَهي رسول الله ﷺ عن الصَّلاة بعد العصر حتى تغرب الشّمس، وبعد الصّبح حتى تطلع الشّمس[3]، إنّما ذلك في النّافلة، وأمّا المكتوبة فإنّها تُؤَدَّى[4] بَعد العَصر، وبعد الصبح، في كلّ وَقْتٍ مِن لَيْلٍ أو نهار.

* * *

بابـ
ما جاء في الصَّلوات المَسْنونة

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ ومِن سنـة نبيّنا محمّـد ﷺ صـلاة الفِطـر والأَضْحَى، وصَلاة الكُسوف، وصلاة الاسْتِسْقاء، والوتر.

---

(١) هنا في أ زيادة: «ويُسِرّ في الرّكعة الآخِرة على حكم الصّلاة وترتيبها».

(٢) هنا في أ زيادة: «ويسرّ بالقـراءة في الرّكعتين الآخِرَتَيْن مثل ما. . . (طمس بقدر كلمة أو كلمتين)».

(٣) راجع الموطأ ح٤٨، والبخاري ح٥٨٨، ومسلم ح٨٢٥.

(٤) في جـ و م زيادة: «أبدا».

ـ فصلاة العِيدَيْن[1] رَكعتان بلا أذان ولا إقامة.

ـ يُكبِّر في الأُولى سبع تَكبيرات قَبل القِراءة.

ـ ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة، ويجهر بالقِراءة.

ـ ثمّ يركع ويسجد.

ـ ثمّ يقوم ويكبّر[2] خَمس تَكبيرات سِوى التّكبيرة الّتي رَفَع بها رأسه مِن السّجود.

ـ ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة، ويجهر بالقِراءة.

ـ ويَركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم.

ـ ثمّ يَخْطُب.

فهذه سنّة نبيّنا محمّد ﷺ في صلاة الفِطْر والأَضحى[3].

* * *

بابـ
ما جاء في صَلاة الكُسوف

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ وأمّا صلاة الكسوف فإنّها[4] أَرْبع ركعات، وأَرْبع سجدات.

---

(١) أي الفطر والأَضحى.

(٢) في جـ زيادة: «في الثّانية».

(٣) هنا في م زيادة: «واستحبّ أهـل العلـم أن يرجع في طريق غير الطّريق الّتي أتى منها، ويأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وليس ذلك في الأضحى».

(٤) في م: «فإنّها تُصلّى».

ـ وذلك إذا كسفت الشَّمس من وَقْت طلوعها إلى وقت الظّهر في قَوْل مالك[1]، وأمّا في قول غيره إلى صلاة العصر. وأمّا إذا كسفت الشَّمس بعد العصر فلا تُصلَّى صلاة الكسوف لنَهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتّى تغرب الشّمس[2].

ـ فإذا كسفت الشَّمس جاء الإمام والجماعة إلى المسجد.

ـ ثمّ يدخل في الصّلاة بلا أذان ولا إقامة.

فيكبّر ويَقرأ بأمّ القرآن وسورة البقرة، إن حَفِظها، وتكون قراءته سِرًّا.

ـ ثمّ يركع ركوعا طويلا نحو مِن قيامه.

ـ ثمّ يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده.

ـ ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة آل عمران، إن حَفِظها، وتكون قِراءته سِرًّا.

ـ ثمّ يَركع رُكوعًا طويلا نَحو مِن قيامه.

ـ ثمّ يَرفع ويقول سَمِع الله لمن حمده، ويسجد سجدتين[3].

ـ ثمّ يقوم بأمّ القرآن وسورة النِّساء إن حَفظها، وتكون قراءته سرًّا.

ـ ثمّ يركع ركوعا طويلا نحو مِن قيامه.

ـ ثمّ يَرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده.

ـ ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة المائدة إن حَفظها، وتكون قِراءته سِرًّا.

ـ ثمّ يركع ركوعا طويلا نحو مِن قيامه.

---

(١) المدوّنة ١/١٥١.

(٢) الموطأ ح٤٨، والبخاري ح٥٨٨، ومسلم ح٨٢٥.

(٣) في م زيادة: «تامّتين».

ثمّ يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده.

ثمّ يسجد سجدتين[1]، ويَتشهَّد ويُسَلِّم.

ـ وإن جاء أَحَدٌ إلى المسجد وقد فاتته ركعة مِن صلاة الكسوف وأدرك الثّانية، فليصلّ مع الإمام إلى تمام صَلاته[2] ولا شيء عليه.

ـ وإن جاء أحد وقد فاتته الرَّكعة الأولى والثّانية، فإنّه يصلّي مع الإمام الثّالثة والرّابعة، فإذا سَلَّم الإمام قام هذا الدَّاخِل بغير تَكبير فيُصلّي ما فاته، يقرأ بأمّ القرآن وسورة، ويركع ركوعا طويلاً نحو مِن قيامه، ثمّ يرفع رأسه ويقول سَمع الله لمن حمده، ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة، ويركع ركوعا طويلا نحو من قيامه. ثمّ يَرفع رأسه ويقول سمِع الله لمن حمده، ويسجد سجدتين[3]، ويتشهّد ويسلِّم.

ـ وإن جاء وقد فاتته ثلاث ركعات فإنّما عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ركعتين كما وَصَفْنا، لأنّ الرَّكعة الرّابعة تُجزئ من الثّالثة[4]، كما تجزئ الثّانية مِن الأُولى[5].

* * *

---

(١) في م زيادة: «تامّتين».

(٢) في م زيادة: «ويسلِّم بسَلامِه».

(٣) في جـ وم زيادة: «تامّتين ويجلس».

(٤) في م: «الثَّلاث».

(٥) هنا في ب زيادة: «فهذه صلاة الكسوف».

باب
صَلاة الاسْتِسْقاء

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ وأمّا صلاة الاستسقاء فالسّنّة فيهـا أن يَبْرُز لها الإمـام إلى المصلّى كما يبرز للعيدَيْن، ضَحوة.

ـ ثمّ يدخل في الصّلاة بلا أذان ولا إقامة، فيكبّر، ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة، ويَجْهر بالقِراءة.

ـ ثمّ يركع ويسجد.

ـ ثمّ يقوم فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة، ويَجهر بالقِراءة.

ثمّ يركع ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم.

ـ ثمّ يخطب.

ـ فإذا فرغ الإمام مِن الخُطبة، حَوَّل رِداءه، فيجعل الّذي على يمينه على شِماله، والّذي على شِماله على يمينه[1]، ويحوّل النّاس أَرْدِيَتهم[2].

ـ ويَرفع الإمام يَدَيْه، ويَرفع النّاس أيديهم، يَجعلون ظاهرهما ممّا يَلي السّماء[3]، وباطنهما ممّا يَلي الأرض[4]، يَفعل ذلك الإمام وهو قائم، ويفعل النّاس ذلك وهم جُلوس. ثمّ يدعون ويرغبون إلى الله عزّ وجلّ.

---

(١) في م زيادة: «ولا يقلب ذلك».

(٢) في م زيادة: «فإذا فرغوا مِن تحويلهم».

(٣) في ب: «الأرض».

(٤) في ب: «السماء».

وكـان النّبيّ ﷺ يقـول: «اللّهمّ اسْـق عِبادك، وبِلادك، وبَهيمتك، وانْشُر رَحْمَتِك[1]، وأَحْيِ بَلَدك الميِّت، (إنّك على كلّ شيء قَدير)[2]»[3].

* * *

بابـ
ما جاء في صلاة الوتر

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ والوتر سنّة[4].

ـ وقد أَوْتر رسول الله ﷺ والمسلمون بعده.

ـ وهو ركعة واحِدة، ويُصلّي قَبلها ركعتين، أو أَربعا، أو ثَمانية أو أكثر مِن ذلك.

وكان سول الله ﷺ يصلّي عشر ركعات ويوتر بواحدة[5].

ـ وأَدْنى ما يُصلّي قبل الوتر ركعتين، ثمّ يُصلّي الوتر ركعة واحدة، (يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة)[6]، ويَجهر بالقراءة.

---

(١) في ر زيادة: «على أرضك».

(٢) ما بين القوسين غير موجود في أ.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن شعيب، باب ما جاء في الاستسقاء ح٢ دون زيادة: «إنّك على كلّ شيء قدير» ووصله أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (ح١١٧٦) وليس فيه زيادة: «إنّك على كلّ شيء قدير».

(٤) في جـ زيادة: «واجبة»، وفي م: «مؤكّدة».

(٥) الموطأ كتاب صلاة الليل ح٨، والبخاري ح٩٩٤، ومسلم ح٧٣٦.

(٦) في م: «يقرأ فيها بأمّ القرآن وقُل هو الله أحد والمعوّذتين».

ثمّ يركع، ويسجد، ويجلس، ويتشهّد، ويسلّم، وتمّت صلاته إن شاء الله.

ـ وإن أَسَرَّ القِراءة أَجْزأه(١).

* * *

باب
فَرْض(٢) الزَّكاة

* قال عليّ رحمه الله:

ـ قال الله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة: ١٠٣].

ـ وجاء عن نبيّنا محمّد ﷺ أنّه قال: «لا صلاة لِمَن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا صلاة له»(٣).

ـ وقال أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: «لو مَنعوني عِقالا(٤) لجاهدتهم عليه»(٥).

---

(١) هنا في م زيادة: «تمّ كتاب الصلاة».

(٢) في م: «فُروض».

(٣) لم أجده بهذا اللّفظ لكن في الحلية لأبي نعيم (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) في حديث طويل وفيه: «ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلاّ بزكاة» أخرجه مِن حديث ابن عمر لكنّه مُنكر كما قال أبو حاتم في العلل ١/ ٢٩٤ و ٢/ ١٥٦.

وفي مُصَنّف ابن أبي شَيْبة (برقم ٩٨٢٦) عن عبد الله بن مسعود قال: «من لم يؤدّ الزكاة فلا صلاة له» وأخرج أيضا عن الضحّاك، برقم ٩٨٢٧ قال: «لا صلاة إلاّ بزكاة».

(٤) في ر وم زيادة: «ممّا كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ».

(٥) الموطأ، بلاغًا، في باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها برقم ٣٠، ورواه البخاري موصولا في الزكاة برقم ١٣٩٩، ومسلم في كتاب الإيمان برقم ٢٠.

ـ وقال مالك رحمه الله[1]: «كلّ مَن مَنَع فَريضَة مِن فرائض الله، فلَم يَسْتَطع المسلمون أخذها منه، كان حقًّا عليهم جهاده حتّى يأخذوها منه».

* * *

بابـ
زكاة الطَّعام

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ والسّنّة في زكاة الطّعام، أنّ مَن رَفَع خَمْسة أَوْسُق مِن الطّعام، فعليه الزّكاة، ومَن لم يبلغ رفعه خمسة أوسق فلا زكاة عليه.

ـ والوَسَق ستّون صاعًا، في كلّ صاع أَرْبَعة أَمْداد بمُدّ النّبيّ ﷺ، فجُملة ذلك ألف مُدّ ومِئَتا مُدّ بمُدّ النّبيّ ﷺ.

ـ وقال مالـك رحمه الله[2] القَمْـح، والشّعير، والسُّلت[3]، صِنْـف واحِد، يُضاف بعضه إلى بعض في الزّكاة.

فإذا رَفع الرّجل بَيْن قَمـح، وشَعير، وسُلت، خَمسـة أوسق فعليه الزّكاة، ويخرج مِن كلّ جِنس عشره.

ـ والقَطاني[4] كلّها عند مالك صنف واحد[5]،........................=

(١) الموطأ ص٢٤٠.

(٢) راجع المدوّنة ١/ ٢٨٨.

(٣) السُّلْت: نَوع مِن الشّعير صِغار الحبّ ليس له قشر.

(٤) القَطاني جمع قِطْنية: الحبوب التّي تُدّخر كالحمص، والعدس، والأرز، والجلبان.

(٥) المدوّنة ١/ ٢٠٨.

ويُضمّ بعضها إلى بعض في الزّكاة.

فإذا رَفع الرّجل مِن القطاني كلّها خَمسة أَوْسق، فعليه الزّكاة، يخرج مِن كلّ جِنس عُشره، وإن لم يبلغ رَفعه منه خمسة أوسق فلا زكاة عليه.

ـ والدُّخْن[1] عند مالك صِنْف[2] على حِدة[3].

فإذا رَفَع الرّجل مِنه خمسة أَوْسق، فعليه الزّكاة، ويخرج عشره[4].

ـ والذُّرة صِنف على حِدة أيضا.

فإذا رَفع الرّجل مِنها خمسة أوسق فعليه الزّكاة، وإن لم يبلغ رفعه منها خمسة أوسق فلا زكاة عليه.

ـ والعَلَس[5] كذلك صِنف على حِدة[6].

* * *

---

(١) الدُّخن: حبّ يؤكل يشبه الأرز في قوّته.

(٢) في م: «صِنْف واحد».

(٣) المدوّنة ١/ ٢٨٨.

(٤) في م زيادة: «وإن لم يبلغ رفعه خمسة أوسق فلا زكاة عليه».

(٥) العَلس: نَوع مِن القمح يكون حبَّتان في قشر.

(٦) في ر وم زيادة: «يخرج عشره إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه».

وفي جـ: «فهذه الأصناف لا تضاف إلى شيء، ولا يضاف إليها شيء من الدّخن والذرة والعلس».

باب
زكاة الثِّمار[1]

* قال عليّ رحمه الله:

ـ والسّنّة في زكاةا لثّمار، أنّ مَن رَفع خمسة أوسق مِن الثّمار فعليه الزّكاة (يخرج منه العشر)[2].

ـ ومَن نقص رَفْعه مِن خمسة أَوسق فلا زكاة عليه.

ـ وكذلك العِنب يَنْظر أهل المعرفة إذا بَدا صَلاحه، فيَخْرُصون[3] ما يكون فيه من الزَّبيب لو زُبِّب، فإذا خرصوا أنّ فيه خمسة أوسق فصاعدا، فعليه أن (يُزَبّب)[4] مِن عنبه مِثل عشر ما خرصوا، ويتصدَّق به، أو يشتري زبيبا فيتصدّق به.

ـ فإن كان عنبه لا يتزبّب، فعليه أن يخرج عشر الثَّمن ويتصدّق به.

ـ والزَّيتون إذا رفع منه خمسة أوسق فصاعدا فعليه أن يخرج عشر الزَّيت ويتصدّق به.

ـ وإن نقص رفعه مِن خمسة أوسق فلا زكاة عليه.

ـ وإن كان الزّيتون لا (يَخْرُج)[5] مِنه زيت فعليه أن يخرج عشر الثَّمَن.

---

(١) في ب: «باب ما جاء في زكاة الثمار».

(٢) في م: «يخرج مِن كلّ جنس عشره».

(٣) خرص الرّجلُ العنبَ والزّيتون: قدَّر كميّته بالظنّ والتخمين.

(٤) في أ: «يزكّي».

(٥) في جـ ور: «يعتصر».

ـ وما كان بَعْلاً[1] مِن جميع الحبوب والثّمار الّتي تجب فيه الزّكاة، أو سقته السّماء والأنهار والعيون، ففي جميع ذلك العشر.

ـ وما سُقي بالنَّضح ففيه نِصف العشر.

❊ ❊ ❊

باب
زكاة الغَنم

❊ **قال عليّ رحمه الله:**

ـ والسنّة في زكاة الغنم أنَّ مَن كانت عنده أربعون شاة قد أقامت عنده حَوْلاً فعليه الزّكاة، يُخرج منها شاة واحدة حَيَّة يَتَبرأ[2] بها إلى المساكين، ولا يذبحها ويعطيهم لحمها، ومَن فعل ذلك فلا يجزئ عنه، وعليه أن يخرج شاة أخرى.

وكذلك إن باعها وتصدَّق بثمنها لايجزئ عنه، وعليه أن يخرج شاة أخرى.

ـ ولو نَقصت غنمه شاة واحدة من أربعين لم تجب عليه الزَّكاة حتَّى تكون أربعين بَين صِغارها وكِبارها، وذُكرانها وإناثها، وضَأنها ومَعزها.

ـ ولو كانت غنمه عِشرين شاة[3] فتوالدت، فبلغت بأولادها أربعين شاة فعليه الزَّكاة.

ـ وكذلك لو كانت غنمه (أربع عشرة)[4] قد أقامت عنده حَولاً، فوَضَعت

---

(١) البَعْل من الزَّرْع والشَّجر ما شَرب بعروقه من الأرض مِن غير سَقْي سماء ولا غيرها.

(٢) في جـ: «يبرأ».

(٣) في م زيادة: «قد أقامت عنده حولا».

(٤) كذا في أ، وب، وجـ، ور. وفي م: «أربعين».

كلّ شاة منها خروفين، فعليه الزَّكاة، شاة ثَنِيّة، أو جذعة، ولا يخرج مِن الخرفان[1] شيئًا، فإن أخرج مِن الخرفان[2] لم يجز عنه، وكان عليه أن يخرج شاة أخرى.

ـ والضَّأن والمعز صِنف واحد[3] يضمّ بعضها إلى بعض في الزَّكاة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة (حتّى تكون مائة وعشرين)[4].

ـ فإذا زادت على عشرين ومائة واحِدة، ففيها شاتان إلى مائتي شاة.

ـ فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين.

ـ فإذا (تمّت)[5] أربع مائة ففيها أربع شياه.

ـ ثمّ هي على هذا الحِساب، فما زاد ففي كلّ مائة شاة[6].

* * *

بابٌ
زَكاة البَقر

* قال عليّ رحمه الله:

ـ والسّنّة في زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، بصِغارها وكِبارها، وذُكرانها

---

(١) في جـ: «الخروفين».

(٢) في جـ: «الخروفين».

(٣) في جـ زيادة: «عند مالك».

(٤) في ر وم: «إلى مائة وعشرين».

(٥) في جـ ور: «بلغت».

(٦) في م زيادة: «وما نقص على المائة ولو كانت شاة فلا شيء في تلك المائة الناقصة».

وإِناثها، وبَقر الحَرْث، ففيها تَبيع[١].

ـ ولو نقصت مِن الثلاثين بقرة واحدة لم يجب عليه فيها شيء.

ـ وإن زادت على ثلاثين حتى تكون أربعين ففيها بَقرة مُسِنَّة.

ـ ثمّ هي على هذا الحساب ولو بلغت عَشرة آلاف، فإنّما هي في كلّ ثلاثين تَبيع، وفي كلّ أربعين مُسِنَّة[٢].

* * *

بابـ
زَكاة الذَّهَب والوَرِق[٣]

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ والسنّة في زكاة الذَّهب والوَرِق[٤] أنّها يُضاف بَعْضُها إلى بَعْض.

ـ [فإذا كان مع الرَّجل عَشرة مَثاقيل مِن ذهب (ووَزنـة مِن وَرِق)[٥] فعليه الزّكاة، ويخرج مِن كلّ واحد ربع العشر.

ـ فإن نقص ما بِيَده مِن هذا العدد فلا زكاة عليه، وما زاد فعَلى هذا الحِساب، مِن كلّ أربعين (مثقالاً)[٦]..=

---

(١) في جـ زيادة: «جذع» وفي م: «عجل».

(٢) في م زيادة: «والمُسِنَّة هي بنت أربع سنين».

(٣) في م: «الفِضّة».

(٤) في م: «الفِضّة».

(٥) في جـ: «ومائة دراهم كَيْلاً مِن الورِق».

(٦) في جـ: «دينارا».

مِن ذهب يخرج مِثقالا[1]، ومِن كلّ أربعين دِينارًا مِن الورِق يخرج دينارًا][2].

ـ ومَن كان مالُه وَرِقًا بغير ذهب فعليه الزّكاة، يُخرج مِن كل وَزْنتين خمسة دراهم كيلاً.

ـ فإن نقص وَرِقه مِن وزنتين لم تكن عليه زكاة.

ـ ومَن كان ماله ذهبًا بغير وَرِق فعليه أن يخرج من كلّ عشرين مثقالا نِصف مثقال.

ـ ومَن كان معه تسعة عشر مثقالا مِن ذهب، وعشرة دراهم كيلاً مِن الورِق فعليه الزَّكاة.

ومَن نقص ماله من هذا العدد مثل نصف درهم أو شبهه، فلا زكاة عليه.

ـ وكذلك لوكـان مالـه وَزْنَتَيْن غير عشرة دراهـم كَيْلاً ومِثقالا مِن ذهب، وَجَبَت عليه الزّكاة.

ـ ولو نقص ماله مِن هذا العدد نصف درهم أو شبهه فلا زكاة عليه.

* * *

---

(١) في جـ: «دينارا».

(٢) ما بين المعكوفين اتّفقت عليه النّسخ أ وب و ر، واختلفت عليهم النّسخة جـ في بعض المواضع، أشرت إليها في الهوامش السّابقة. أمّا في م فورد ما نصّه: «فإذا كان مع الرّجل عشرة دنانير مِن الذّهب ومائـة درهم كيلا فعليه الزّكاة، يخرج من كلّ واحد ربع العشر، وما نقص ما بيده مِن هـذا العدد نصف درهم فلا زكاة عليه، فما زاد فعلى هذا الحساب مِن كلّ أربعين دينارا مِـن الذَّهب يخـرج منـه دينارا، ومن كـلّ أربعين مثقالا يخرج منه مِثقالا».

بابـ
زَكاة المُحْتكِر

* قال عليّ رحمه الله:

ـ والسّنّة في زكـاة المحتكر الّذي يشتري السِّلَع ويخزّنها عند نفسه يَنْتظر بها الأسواق، أنّه لا زكاة عليه فيها حتّى يَبيع منها بعشرين مِثقالاً مِن ذهب، أو بوزنتين مِن الورِق، فإذا باع بما تجب فيه الزّكاة زكّاه.

ثمّ ما باع بعد ذلـك (مِن قليـل أو كثير)[1] فعليه فيه الزَّكاة، مِن كلّ درهم وزن حَبَّة مِن الورِق[2].

ـ وما كـان لـه مِن دَين على النّاس فليس فيه زكاة حتّى يقبضه، فإذا قبضه زكّاه ولم ينتظر به حَولا.

ـ وما كان له مِن طعام رفعـه بأزواجـه وزكّاه عند رَفْعه، ثمّ رفعه يَنتظر به الأسواق، فأقام عنده عشرين سنة أو أكثر، لم يجب عليه فيه شيء ولا في ثمنه إذا باعه حتّى يقيم عنده ثَمنه سنة مِن وقت قبضه، ويكون في ذلك وزنتان[3] فصاعدًا، أو عشرين مثقالا مِن ذهب فصاعدًا، فحينئذ يزكّي الثَّمن، يُخرج منه ربع العشر.

وإن أَنْفقه قبل السّنة لم يكن عليه شيء.

ـ وكذلـك جميع ما تجب فيه الزَّكاة التي تكون مِن رَفعه مثل ما وَصَفْنا في الطَّعام.

* * *

(١) في م: «وإن قلّ».

(٢) في م زيادة: «من كلّ مِثقال ربع عشر قيمة المثقال».

(٣) في جـ زيادة: «من الورِق»، وفي م: «مِن الفضّة».

باب
زكاة المُدِير

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ والسّنّة في زكاة المُدير[1] أن يجعل لنفسه شهـرا مِن السّنة يُقَوِّم فيـه جميـع ما بِيده مِن السِّلع الّتي يُدير، فيضيف إلى قيمتها جميع مـا بِيدِه مِن النّاض[2]، فإن كان في جميع ذلك وزنتان مِن الورِق، أو عشرون مثقالا مِن الذَّهب فعليه الزّكاة، وإن نقص ماله من هذا العدد فلا زكاة عليه. وما زاد على هذا العدد فيخرج مِن كلّ درهم وزن حبة مِن الوَرِق، ومِن كلّ مثقال ربع عشر قيمه المثقال.

ـ ومَن كان لـه من دين على مَليء[3] ثِقة فإنّه يحسبه مَع ما بِيده ويُخرج زكاة ممّا بيده.

ـ وما كان له مِن دَين على غَير مليء ولا ثِقة، فليس فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه زكّاه ساعة يقبضه.

ـ ولا يعطى مِن الزّكاة يهوديّ، ولانصرانيّ، ولا مجوسي[4].

ـ فمَـن أعطاهـم منهـا شيئـا لم تجزئ عنـه، ووَجَـبَ عليـه إخـراج مثـل

---

(١) المُدير هو الّذي يبيع بالسِّعر الواقِع فلا يستقرّ بيده عَيْن ولا عَرض حتّى و لو لم يربح في السّلعة أحيانا، فإنّه يبيعها ليخلفها بسلعة أخرى، فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثرة بيعه وشرائه مِثل أرباب الحوانيت.

(٢) النّاض: اسم الدَّراهم والدّنانير.

(٣) المليء: الغنيّ.

(٤) في جـ زيادة: «ولا مَن على غير الإسلام».

ما أعطاهم ويفرِّقه على المسلمين[1].

ـ ولا يُعطي من الزّكاة عبدًا، ولا مكاتِبًا[2]، ولا أَمَةً، ولا أمّ ولد، وإن كانوا مسلمين.

ـ ولا يُعطي الرَّجل زكاته لأبيه، ولا لأمِّه، ولا لولده، ولا لابْنَتِه، ولا لزوجته، فإن فعل فهو ضامن لما أعطاهم، يخرجه مرَّة أخرى، ويعطيه حيث يَجِب، في الفقراء، والمساكين من غير هؤلاء الّذين سمّيناهم إن شاء الله[3].

❊ ❊ ❊

باب
ما لا زَكاة فيه

❊ قال عليّ رحمه الله:

ـ والسنّة أنه لا زكاة في الخَيْل، ولا في الرَّمَك[4]، ولا في البِغال، ولا في الحَمير ولا في العَبيد، ولا في الخَدَم، ولا في العَسَل، ولا في الحليّ الّذي يكون للِّباس.

وأمّا الحليّ الّذي يكون لغير اللّباس، وإنّما يَعمله صاحبه فِرارا مِن الزَّكاة، فعليه فيه الزّكاة، يُوزن كلّ عام ويخرج منه رُبع العُشُر.

---

(١) في جـ: «المسكين».

(٢) في م زيادة: «ولا مديرًا».

(٣) في ب و م زيادة، نصّها: «فإن أعطى الزَّكاة لابنه البائن عنه البالِغ، وابنته النّاكحة، أجزأه. وكره مالك أن يعطى هؤلاء الزّكاة لمكان المحمدة».

(٤) الرَّمَك جمع رمكة، وهي الفَرس التّي تتّخذ للنّسل.

ـ ولا زكاة في الزّعفران، ولا في العُصْفر[1]، ولا في الكتّان، ولا في القُطن، ولا في الحرير، ولا في البُقول كلّها، ولا في التّين، ولا في الرمّـان، ولا في الخوخ، ولا في الإجاص، ولافي التُّفـاح، ولا في عُيون البقـر، ولا في السَّفرجـل، ولا في المقاثي[2] ولافي اللُّؤلؤ، ولا في الجَوهر، ولا في السَّيْف المحلَّى، ولا في الفضَّة الّتي تجعـل في المصاحف، ولا في خاتَم الرَّجُـل، ولا في الحليّ المكسور الّذي يريد أهله إصلاحه.

* * *

بابـ
ما تَجِب فيه الزَّكاة مِن الحُليّ

قال عليّ رحمه الله:

ـ وماكان مِن السُّروج المحلاّة، واللّجام المُحَلّى، والمهاميز[3] المحلاّة، وأواني الذَّهب والفِضَّة، ففي جميع ذلك الزّكاة، لأنّه ممّا لا يجوز للمسلم اتّخاذه، وهو مِن السَّرَف، والله لا يحبّ المسرِفين[4].

* * *

---

(١) العُصْفُر: نَبات يُصبغ به.

(٢) في جـ زيادة: «ولا في اللّوز».

(٣) المهاميز جمع مِهماز وهي حديدة في مؤخّر خفّ الرّائض يهمز به الدّابة.

(٤) هنا في م زيادة: «وما كان مِن الحليّ الّذي صنعـه صاحبـه ليكريـه مِن النّاس ليحلّى به العـرس فعليه الزّكـاة، والرّوايـة الأخرى أنّه لا زكـاة عليـه فيه في قَول ابن القاسم في المدوّنة».

باب
زكاة الفِطْر[1]

قال عليّ رحمه الله:

ـ والسنّة في زكاة الفِطر مِن رمضان أنّها واجبة على كلّ حُرٍّ أو عَبْدٍ، ذَكَر أو أنثى مِن المسلمين، صاعًا[2] مِن طعام، أو صاعا مِن شعير، أو صاعًا مِن تمْر، ويخرج أهل كلّ بَلَد ممّا يأكلون.

ـ ومَن وُلد يوم الفطر فإنّه يُخرج عنه زكاة الفِطر.

ـ ومَن مات يوم الفطر فإنّه يخرج عنه زكاة الفِطر.

ـ ومَن فَرّط في زكاة الفطر فلم يخرجها، فهي عليه دَيْن حتّى يخرجها لِما مَضى مِن السِّنين.

ـ واستحبَّ أهل العِلم أن يخرج الرَّجل زكاة الفِطر قبل أن يخرج إلى المصلَّى، لقول الله عزّ وجلّ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٤ ـ ١٥][3].

* * *

(١) هذا الباب ساقط مِن النّسخة م.

(٢) في أ زيادة: «على كلّ نَفْس».

(٣) وفي تفسير القرطبي (ج ٢٠ ص٢١) ما نصّه: «ورُوي عن أبي سعيد الخدريّ وابن عمر أنّ ذلك في صدقة الفطر وصلاة العيد، وكذلك قال أبو العالية وقال إنّ أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها ومن سقاية الماء. وروى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن النبيّ ﷺ في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: أخرج زكاة الفطر، ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ قال: صلاة العيد. وقال ابن عبّاس والضحّاك ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ في طريق المصلّى، (فصلّى) صلاة العيد».اهـ.

باب
فيمن لا تَجِب عليه زكاة الفِطر[1]

* قال عليّ رحمه الله:

- وليس على الرّجل في (عَبيد)[2] عبيده فطرة.

- ولا على العَبيد أن يخرجوا عن أنفسهم ولا عن عبيدهم فطرة، إنّما يخرج الرّجل عن عبيده فطرة (ولا يخرج عن عَبيد عبيده)[3].

- ولا على الرَّجل أن يخرج عن أَجيره فِطرة، ولا على الأجير أن يخرجها عن نَفسه.

- ولا على الرّجل أن يخرج عن يتيمه فِطرة، ولا على اليتيم أن يخرجها عن نفسه.

- ولا على الرّجل أن يخرج عن رقيق امرأته فِطرة إلاّ مَن كان منهم يخدمه ولا بدّ له منه.

- ولتخرِج المرأة عن عبيدها إذا لم يكونوا لخدمة زوجها.

- وعلى الرّجل أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر وإن كانت زَوجته مَلِيئَة.

- ويخرج الرّجل عن أبويه إذا لم يكن لهما مال.

- ويخرج عن بَنيه الذّكور حتّى يبلغوا، ويخرج عن بناته حتى يَتزوجن ويدخل بهنّ أزواجهنّ.

---

(١) في م: «باب فيمن تجب عليه زكاة الفطر».

(٢) غير موجود في أ وم.

(٣) غير موجود في أ.

ـ ويُخرِج عن جميع مَن يُحْكَم عليه بنَفَقَتِهم.

* * *

بابـ
فيما لا تَجِب فيه زكاة مِن أموال العَبِيد

* قال عليّ رحمه الله:

ـ وليس على العبيد زكاة في شَيءٍ مِن أموالهم، ولا في زُروعهم، ولا في كُرومهم، ولا في مواشيهم، ولا فيما في أيديهم مِن الذَّهَب والوَرِق، ولا فيما يُديرون مِن التِّجارات، ما لَم يعْتقوا، فإذا أعتقوا استَقْبلوا حَوْلاً ثمّ يزكّون ما يَملكون مِن أموالهم مِن يوم أعتقوا إن كان بأيديهم ما تَجب فيه الزَّكاة[1]، إلاّ ما كان مِن الحبوب والثِّمار، فإنّهم إن أعتقوا قَبل أن يواقعه[2] الحبّ، وقبل أن تُخْرَص الثِّمار، فعليهم في جميع ذلك الزّكاة إذا بلغ خمسة أوسق.

وإن أعتقوا بعد أن اسْتُحْصِد الزَّرع، وبعد أن بَدا صلاح الثِّمار، فلا زكاة عليهم في شيء مِن ذلك.

ـ وكذلك الرَّجل الحُرّ يموت ويترك زَرْعًا لم يستحصد، وثِمارًا لم يبد صلاحها، فإنّ الورثة إذا رفعوا ذلك، فمَن بَلغت حِصَّته منهم ما تَجِب فيه الزَّكاة زكَّاه، ومَن لم تبلغ حِصَّته مِنهم ما تَجِب فيه الزّكاة فلا زكاة عليه.

ـ وإن مات الرّجل وقد استحصد زرعه، وبدا صلاح ثماره، فإنّ الزَّكاة تخرج مِن قَبْل اقتسام الوَرَثة، إذا كان في جميع ذلك خمسة أوسق فصاعدًا، ثمّ يقسم

(١) في م زيادة: «مِن الذَّهب والفضّة».

(٢) في ر وم: «يواقعهم».

ما بقي بعد إخراج الزّكاة.

ـ (وكذلك النَّصراني مِثل العَبد، لا تَجِب في ماله الزَّكاة حتّى يُسْلِم، فإذا أسلم فهو مِثل العبد إذا أعتق في جميع ما تَجِب فيه الزّكاة)[1].

* * *

بابـ
فَرض الصِّيام

* قال عليّ رحمه الله:

ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ـ فالسنّة في ذلك ألاّ يُصام حتى يرى هِلال رمضان، ولا يفطر إلاّ برؤية هِلال شَوَّال، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا لشعبان ثلاثين يومًا ثمّ صوموا رمضان.

ـ فإن غُمّ عليكم أيضًا هِلال شَوَّال فأكملوا لرمضان ثلاثين يومًا ثمّ أَفطروا.

ـ ومَن أكل، أو شرب، أو وَطِئ أهله في رمضان، ساهيًا أوناسيًا، فعليه أن يتمّ صيام يومه، فإذا فرغ من رمضان (قضى يومًا مكانه)[2].

---

(١) ما بين القوسين في م وَرَد هكذا: «وكذلك النَّصراني مثل العبد إذا أعتق في جميع ما تجب فيه الزكّاة».

(٢) في جـ: «فعليه قَضاء بلا كَفَّارة».

ـ ومَن أكل، أو شرب، أو وَطئ أهلـه في رمضان، متعمِّدًا[١] فعليه القضاء والكَفَّارة.

ـ والقَضاء هو صيام يوم مكان اليوم الذي أفسد فيه الصِّيام

ـ والكفَّارة عِتق رَقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام سِتِّين مسكينا.

ـ وعلى زوجتـه إذا طاوعته فوَطئهـا في نهار رمضان مِثل ما وصفنا، عليها صيام يوم، وعتق رَقبة، أوصيام شهرين مُتتابعين، أو إطعام سِتِّين مسكينا.

ـ وإن هي لم تطاوعـه إلاّ أنّه أَرْغَمَهـا، فعليهـا صيام يوم، وعلى زوجها أن يُكَفِّر عنها[٢].

* * *

باب
ما جاء في السّحور

* قال عليّ رحمه الله:

ـ والسنّة أن يَتَسحَّر الرّجل في رمضان يتقوَّى بـه على صيامـه، وقد تَسحَّر رسول الله ﷺ وأمر[٣] بالسّحور[٤].

ـ وإن تَسحَّر الرّجـل في ظُلمة البَيْت، أو الغَيْم، فلمَّا فَرَغ مِن سحوره خرج ونَظر، أو انكشف الغيم، فتبَيَّن له أنّه أكـل بعـد طلوع الفجر، فعليه أن يُتِمَّ صيام

---

(١) في جـ وم زيادة: «أو جاهلا». وفي أ زيادة: «قاصدا لذلك».

(٢) هنا في م زيادة: «وكذلك إن كرهها (كذا بالأصل) في الحج فعليه أن يحجّ عنها».

(٣) في جـ: «و أمر المسلمين».

(٤) انظر البخاري ح١٩٢٣ ، ومسلم ح١٠٩٥.

يومه ذلك، فإذا فرغ مِن رمضان قضى ذلك اليوم الّذي أكل فيه بعد الفَجْر.

ـ وكذلك إن رأى أنّه قَد أَمْسَى وغابت الشَّمس فأفطر، ثمّ تبيَّن له أنّ الشَّمس لم تَغِب، فعليه قضاء ذلك اليوم[1].

ـ ومَن تَسَحَّر على شَكّ، فمَرّة يقول قد طلع الفجر، ومَرَّة يقول لم يَطْلع الفَجر، فأكل أو شرب على مثل هذا الشّكّ، فليس عليه إلاّ قضاء يوم مكانه.

ـ ومَن أَفْطر على شكّ عند غروب الشّمس، فمَرّة يقول قد غابت الشّمس، ومَرَّة يقول لم تغب، فأفطر على مثل هذا الشّكّ، فعليه القضاء والكَفَّارة.

* * *

باب
ما يُفْسِد الصِّيام

قال عليّ رحمه الله:

ـ ومَن سَعل في رمضان، فخرجت مِن حَلْقه نُخامة فبلغت مكانا يقدر على طَرحها فلم يفعل فابْتَلَعها، فقد أفسد على نَفسه الصيام، وعليه قضاء يوم[2].

ـ وكذلك إذا بالغ في الاسْتِنْشاق وهو صائم، فدَخَل الماء في خَياشِيمِه ونَفذ إلى حلقه فابْتَلَعه، فعليه قضاء يوم، لأنّ السّنّة أن لا يُبالغ الصّائِم في الاسْتِنْشاق.

ـ وإن تَذَكَّر الرَّجل بقَلْبه زوجته أو غيرها، وتابع التذكّر حتّى أَنْعَظ[3] وخرج

(١) في م زيادة: «إذا فرغ مِن رمضان».

(٢) في جـ وم زيادة: «مكانه».

(٣) أنْعَظَ الرَّجلُ والمرأة: هاجا وعَلاهما الشَّبَق.

منه المَذْي فعليه قضاء يوم مكانه.

ـ وكذلك إذا نَظَر الرّجل إلى امرأته أوغيرها، وتابع النَّظر حتّى أَنْعَظ وخرج مِنه المَذْي[1] فعليه قضاء يوم مكانه.

ـ وإن خرج منه المني فعليه القضاء والكَفّارة.

ـ وقد قال بعض أهل العِلم أنّ الغِيبَة تُفسِد الصِّيام لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[الحجرات: ١٢].

* * *

باب
ما لا يُفْسِد الصِّيام

* قال عليّ رحمه الله:

ـ وإذا نَظَر الرَّجل إلى زوجته أو غيرها ثمّ غَضَّ بصره عنها، ولم يُتابع النَّظر، فخَرَج منه المذي فلا شيء عليه في صيامه.

ـ وكذلك إذا جرى في قَلبه خَطْرة مِن تَذكُّر ثمّ لَهَا عن ذلك، ولم يُتابع التذكّر، فخرج منه المذي، فلا شيء عليه في صيامه.

ـ وكذلك إن قَبَّل زوجته، أو لامَسَها[2] بيده وهو صائم، فلم يخرج مِنْه المذي، ولا تَحَرَّك لذلك، فلا شيء عليه في صيامه.

---

(١) في ب: «الودي».

(٢) في جـ: «مسّها».

ـ وعليه الوضوء في ذلك كلّه.

ـ ولو أنّه نَظر نظرة ولم يتابع النَّظر، أو تذكَّر ولم يتابع التذكّر، فأَنْعَظ فخرج منه (المنيّ)[1]، لم يكن عليه إلاّ قضاء يوم مكانه.

ـ وإن نَظر وتابع النَّظر، أو تذكَّر وتابع التذكّر حتى أَنْعظ وخَرج منه المنيّ، فعليه القَضاء والكفّارة.

* * *

بابـ
ما جاء في الإِفطار مِن مَرَض أو سَفر

* **قال عليّ رحمه الله:**

ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ـ فالسنّة إذا كـان الرّجـل أو المرأة مريضين، لا يُطيقـان على الصِّيام، لشدَّة ما بهما مِن المرض، فجائز لمن نزل به المرض أن يفطر كما قال الله عزّ وجلّ.

ـ ومن كان في سفر لا معصية فيه، فجائز له أن يُفْطر فيه[2]، وأن يقصِّر الصّلاة إذا كان السّفر ثمانية وأربعين مِيلاً فصاعِدًا، فحينئذ يجب للصّائِم أن يفطر فيه.

---

(١) في ب: «الودي أو المنيّ»نوفي جـ: «المذي».

(٢) هنا في ر ورد ما نصّه: «قال أبو الحسن اللّخمي المباح لهم الفطر اثنا عشر، أوّلهم الشيخ الفاني، والصبيّ الصغير، والمجنون، والمغمى عليـه، والمريـض، والمسافـر، والضعيف البدن الذي لا يقدر على الصيام، والحامل، والمرأة ترضع، والحائض، والنفساء، والمعطش، وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال هذا لله استحبابا».

ـ وأمّا سفـر يكون فيه ثمانية وأربعون مِيـلا فيعصي الله فيـه فلا يجب له فيه الإفطار، ولا قصر الصّلاة.

ـ ومَن خَرج في سفر لا يجوز[1] في مثله الإفطار ولا قَصر الصّلاة لقُربِه، فظنّ أنّه يجب له الإفطار، فأفطر وقصَّر الصّلاة، فإنّ عليه قضاء الصِّيام، وإعادة الصّلاة في الوقت وبعده.

ـ وإن قَدِم من سفره لَيْلاً، فظَنَّ أنّـه يجب[2] لـه الإفطـار، (فأَصْبَح في أَهْلِه مفطرا)[3] فإنّما عليه قضاء يوم مكانه.

ـ وإن قـال الرَّجـل: غَدًا يوم حُمَّائي[4] وذلـك في رمضان، فأصبـح على نِيّة الإفطار، فعليه في ذلك القضاء والكفارة، أخذته الحمّى أو لم تأخذه.

ـ وكذلك المرأة إن قالت: غدا يوم حَيْضتي، فأصبحت على نيّة الإفطار[5] فعليها القضاء والكفَّارة، حاضت أو لم تحض.

ـ وكذلـك الرَّجـل إذا قال أُسافر غدًا، فأَصْبَح في أهله مفطرا[6]، ثمّ خرج في سَفره فعليه القَضاء والكفَّارة[7].

* * *

(١) في أ و ب: «لا يَجِب».

(٢) في جـ: «يجوز».

(٣) في ب و جـ: «فأصبح له في أَهْلِه مفطرا»، وفي م: «فأصبح على نيّة الإفطار».

(٤) يعني اليوم الذي تصيبه فيه الحُمَّى.

(٥) في ب زيادة: «فأفطرت».

(٦) في ب و جـ: «فأصبح له في أهله مفطرا». وفي م: «فأصبح في بيته على نيّة الإفطار».

(٧) في جـ وم زيادة: «سافَر أو لم يسافر».

بابـ
فَرْض الحَجّ (والعمل فيه)[1]

* قال عليّ رحمه الله:

ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ـ قال عليّ رحمه الله: وحدَّثني أحمد بن خالد عن علي بن عبد العزيز[2] عن أبي عبيد قال: حدَّثنا إسحاق بن سليمان عن حَنْظَلة بن أبي سفيان عن عِكرمة بن خالد أنّه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُني الإسلام على خَمْس، شهـادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمَّدًا رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، وحجّ البَيت[3]»[4].

ـ فالسنّة في الحَج:

ـ أن يتزوّد الرّجل بمالٍ حَلال حتّى يأتي ذا الحليفـة، فيغتسل بهـا، ويَلْبَس ثياب الإحرام.

ـ ثمّ يُصلّي المكتوبة إن حضرت، أو نافلة إن لم يكن في وقت المكتوبة.

ـ ثمّ يُحرم بالحجّ وهو رافِع الصَّوت بالإهلال.

ـ والإهلال: لَبَّيْك اللهمّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لا شريك لك لبَّيك، إنّ الحَمد والنِّعمة

---

(١) غير موجود في أ وم.

(٢) في م: «عن أبي عبد العزيز».

(٣) هنا في ب وم زيادة: «من استطاع إليه سبيلا».

(٤) البخاري ح٨، ومسلم ح١٦.

لك والملك، لا شريك لك.

ـ ثمّ يَمضي كذلـك حتّى يأتي فيطـوف بالبَيْت سبـع مرَّات، ويُقَبِّل الحَجر الأسود بِفِيه إن قدر على ذلك، وإلاّ يستلمه بيَدِه، أو بالإشارة إذا حاذاه.

ـ فإذا تَمَّ طوافه سَبْعًا صلَّى رَكْعتين[1].

ـ ثمّ يخرج إلى الصَّفا والمروة ويطوف بينهما سبع مَرَّات.

ـ ثمّ يخرج إلى مِنًى يوم التَّروية، وهو قبل يوم عرفة، فيَبيت بها.

ـ فإذا طلعت الشَّمس مِن يوم عرفة، مَضَى مع النّاس إلى عرفة.

ـ فإذا زالت الشَّمس صلَّى مع النّاس الظّهر والعصر، يجمعون بينهما في أوّل وقت الظّهر.

ـ ثمّ يَقِفون بالموقف، فيستقبلون القِبلة، ويدعون، ويرغبون إلى الله عزّ وجلّ حتّى تغيب الشَّمس.

ـ ثمّ يدفعون إلى المزدلفة وهو المشعـر الحَرام، فيصلُّون بها المغرب والعِشاء الآخِرة، يجمعون بينهما. ولو أنّ رجلاً صَلَّى المغرب في أوّل وقتها بعرفة، وَجَب عليه إعادتها بالمزدلفة، لقول رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد حين ذَكَّره بالصَّلاة، فقال له: «الصّلاة أمامك»، فقدم رسول الله ﷺ حتّى جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة[2].

ـ ومَن وَقف بعرفـة قَبل طلوع الفجر مِن يوم النحر فقد أَدْرَك الحجّ، ومَن فاته الوقوف بعرفة حتّى طلع الفجر مِن يوم النَّحر فقد فاته الحجّ.

---

(١) في م زيادة: «عند المقام».

(٢) الموطّأ في الحجّ ح١٩٧، والبخاري ح١٢٨٠، ومسلم ح١٦٧٢.

ـ فإذا باتوا بالمشعر الحرام، يجمعون الجِمار وهي: سَبعون حصاة مثل حصاة الخَذْف.

ـ فإذا طلع الفجر مِن يوم النَّحر، صَلُّوا الصّبح في أوّل وقت طلوع الفجر.

ـ ثمّ يَقِفون بموقف المشعر الحرام يدعون ويرغبون إلى الله تعالى إلى قبل طلوع الشَّمس بيَسير.

ـ ثمّ ينطلقون إلى جَمْرة العَقَبة فيرمون بها سبع حَصيات، يُكَبِّرون مع كلّ حَصاة.

ـ ثمّ يأتون مِنى فينحرون، ويحلقون أو يقَصِّرون.

ـ ثمّ قد حَلَّ لهم كلّ ما حَرُم على الحاج إلاّ النِّساء، والطِّيب، والصَّيْد.

ـ ثمّ ينطلقون إلى الكعبة فيطوفون حولها سبع مرَّات وهو طواف الإفاضة الّذي مَن نسي أن يطوفه، أو جهل فلم يَطُفه، وَجَب عليه أن يرجع مِن بلده فيطوفه.

ـ فإذا طافوا بالبيت سبع مرّات، يُصلّون ركعتين عِند المقام، ولَيْس عليه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا أن يكون لم يطف بينهما في أول دخوله مَكَّة.

ـ ثمّ يرجعون إلى منى لرمي الجمار وقد حَلَّ لهم النِّساء، والطِّيب، والصَّيْد، فيُقيمون بها ثلاثة أيام يرمون كلّ يوم إحدى وعشرين حصاة، يكبِّرون مع كلّ حصاة، يرمونها بعد زوال الشَّمس قبل صلاة الظُّهر(١).

ـ فمَن تَعَجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومَن تأَخَّر فلا إثم عليه وقد أرخص الله لهم، فمن شاء أقام يومين وهو التَّعجيل، ومَن شاء أقام ثلاثة أيام وهو التّأخير.

---

(١) في م زيادة: «قاله أبو المطرف».

ـ ثمّ يودّعون البيْت لقول الله تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ثمّ قد تَمَّ حجّه إن شاء الله.

* * *

باب
العُمْرة

* قال عليّ رحمه الله:

وحدّثنا وسيم بن سعدون عن محمد بن وَضّاح عن يحي بن يحي عن مالك ابن أنس عن سُميّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحجّ المَبْرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة»(١).

* * *

باب
ما جَاء في الرِّبا

* قال عليّ رحمه الله:

ـ قال الله تبارك وتعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة: ٢٧٥].

---

(١) الموطأ في الحجّ ح باب جامع ما جاء في العمرة ح٦٥، والبخاري ح١٧٧٣، ومسلم ح١٣٤٩.

ـ قال عَليّ: وحدَّثني سعيد بن عثمان عن محمّد بن وضَّاح عن ابن أبي شيبة عن معاوية بن هشام عن عمر بن راشد عن يحي بن إسحاق عن البراء بن عازب[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّبا اثنان وسبعون بابًا، أدناها مِثل إتيان الرّجل أمّه، وأَرْبى الرِّبا استطالة الرّجل في عِرْض أخيه»[2].

ـ قال عليّ: وحدَّثني عبيد الله بن يحي عن أبيه يحي بن يحي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنّه سَمِع عمر بن الخطَّاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالذَّهب رِبا إلاّ هاءَ وهاءَ، والفِضّة بالفضّة ربا إلاّ هاء وهاء، والبُرّ بالبُرّ ربا إلاّ هاء وهاء، والشَّعير بالشّعير رِبا إلاّ هاء وهاء، والتَّمر بالتَّمر رِبا إلاّ هاء وهاء»[3].

ـ قال عليّ: وحدّثني سعيد بن عثمان عن ابن وضّاح عن ابن أبي شيبة عن وَكيع قال: حدّثنا سفيان عن خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عُن عبادة ابن الصّامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذّهب بالذّهب، والفِضّة بالفضّة، والبُرّ بالبُرّ، والشَّعير بالشَّعير، والتَّمر بالتَّمر، والمِلْح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بِيَد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[4].

---

(١) كذا بالأصل، يحيى بن إسحاق عن البراء بن عازب. وفي مصادر التخريج: «يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن البراء بن عازب».

(٢) الطبراني في الأوسط ح٧١٤٧. وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٤/ ١١٧): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد، وثّقه العجلي وضعّفه جمهور الأئمّة».

وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الحاكم في مستدركه وصحّحه.

(٣) الموطأ في البيوع، باب ما جاء في الصّرف ح٣٨، والبخاري ح٢١٧٤، ومسلم ح١٥٨٦.

(٤) مسلم ح١٥٨٧.

ـ فهذا كلام قليل وفيه فِقه كثير، لأنّ نبيّنا محمّد ﷺ أوتِي جوامِع الكَلِم، واسْتَنْبط منه أهل العلم كما قال الله عزّ وجلّ ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء: ٨٣].

ـ **قال مالك:** وأولوا الأمر مِنهم هم الفقهاء.

* * *

باب
ما جاء في بَيْع ما يُؤكل ويُشْرَب

*** قال عليّ رحمه الله:**

قال مالك[١]: وكلّ ما يُؤكل ويُشرب فلا يباع بعضه ببعض إلاّ يدا بيد، ولا يجوز إلى أَجَل، إلاّ الماء وحده.

ـ ولا يجوز مِن صِنف واحد اثنان بواحد، لا يَدًا بيد، ولا إلى أجل، إلاّ ما كان مِن البطِّيخ، والقِثّاء[٢]، والأُترج[٣]، والمَوْز وما أشبهه ممّا لا يُدَّخَر، فقد أجاز مالك[٤] أن يُباع منه مِن صنف واحد اثنان بواحد يَدًا بيد، ولا يجوز إلى أَجَل[٥].

---

(١) انظر المدوّنة ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠، والموطأ كتاب البيوع، باب بيع الفاكهة ص٥٥٠، وبيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ص٥٦٣.

(٢) القِثّاء: نَوْع مِن الخيار.

(٣) الأترج: فاكهة من الحِمضيات.

(٤) المدوّنة ٣/ ١٧٩، الموطّأ ص٥٥٠.

(٥) في ب زيادة نصّها: «فإذا اختلفت أصنافه فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا يجوز إلى أجل».

ـ والقَمْح، والشَّعير، والسُّلْت عند مالك صِنف واحِد، لا يُباع بعضه ببعض إلاّ مِثْلاً بمِثْل، يَدًا بيد.

ـ (وما بِيع مِن جميع ما يُؤكل ويشرب بالذَّهب، أو بالوَرِق، أو بشيء ممّا لا يُؤكل ولا يُشرب)[1]، فذلك جائز نَقْدًا، أو إلى أجل.

ـ ولا يُقتضى طعام في ثَمن طعام.

ـ وما اشتري مِن جميع ما يُؤكل ويشرب، فلا يُباع حتّى يُقْبَض.

* * *

باب
ما جاء في بَيع ما لا يُؤْكل ولا يُشْرب

* قال عليّ رحمه الله:

قال مالك[2]: كلّ ما لا يُؤكل وما لا يُشرب، فلا بأس أن يباع منه من صِنْف واحد اثْنان بواحِد، يَدًا بيد، ولا يجوز ذلك إلى أجل، إلاّ أن يَتَبَيَّن الفَضْل بينهما في الصِّنف الواحد، فيكون بينهما تفاوت بَعيد في الجَوْدة والرَّداءة، فلا بأس حينئذ منهما اثنان بواحد، نَقْدًا أو إلى أجل، إلاّ الذَّهب أو الورِق[3].

وقد باع (الحسين بن محمّد بن علي)[4] جَمَلاً له يُدعى عصيفيرًا بعشرين بعيرًا إلى أَجَل.

---

(١) في ب ورد ما نصّه: «ولا يُباع من جميع ما يؤكل بالذهب أو بالورِق أو يشري ممّا لا يؤكل ولا يشرب».

(٢) المدوّنة ٣/ ١٨٠.

(٣) في أ و ب: «إلاّ الذَّهب بالورِق».

(٤) في م: «الحسن بن علي» والذي في مصادر التخريج أنّ هذا الأثر ورد عن عليّ بن أبي طالب.=

ـ وأمّا الجَمل بالجَملين مثله ليس بينهما تفاضل في نَجابة ولا رُحْلة[1]، فلا يجوز إلى أجل.

ـ وكذلك جميع الأشياء حتّى التُّراب.

ـ وكذلك الثِّياب لا بَأس بالثَّوب بالثَّوْبين مِن صِنْفه، يَدًا بِيد، ولا خَيْر فيه إلى أجل، إلاّ أن يَتبَيَّن اختلافهما فلا بأس بهما حينئذ نَقْدًا أو إلى أجل.

ـ وكذلك الغَنم والبقر[2] ، لا بَأس منهما اثنان بواحِد، (يَدًا بيد)[3]، ولا خَيْر فيه إلى أجل، إلاّ أن يَتبَيَّن اختلافهما كما وصفنا في البَعير، بِعشرين بعيرًا إلى أجل.

* * *

باب
ما لا يَجوز أن يُباع بعضه ببعض ممّا يُؤكل ويُشرب

* قال عليّ رحمه الله:

حدَّثني عُبَيْد الله بن يحي عن أبيه يحي بن يحي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ نَهى عن المُزابنة، والمزابنة بيع (الرُّطَب بالتَّمْر)[4] كَيْلاً،

= انظر: الموطّأ في البيوع، ما يجوز مِن بيع الحيوان بعضه ببعض، والسّلف، ص٥٦٨، ومصنّف عبد الرزّاق ٨/ ٢٢، وسنن البيهقي ٦/ ٢٢.

(١) بعير ذو رُحْلة: قَوِيٌّ على السَّيْر.

(٢) في م زِيادة: «والوَحْش».

(٣) في جـ: «نَقْدًا».

(٤) في أ: «الثَّمر بالتّمر».

وبَيْع الكرم بالزَّبيب كَيْلا[1].

ـ وقال مالك[2]: ولا يُباع التِّين الرُّطب باليابس، ولا الجُبن الطريّ باليابس، ولا القَديد[3] باللَّحْم، ولا اللَّبن بالزُّبْد، ولا الزَّيت بالزَّيتون، ولا القمح المبلول باليابس، ولا الشَّعير الرّطب باليابس، ولا الزُّبد بالسَّمْن.

ـ وكلّ ما كـان مِن صنف واحد فيه رطب ويابس، فلا يجوز أن يباع بعضه ببعض، لا نَقْدًا ولا إلى أَجَل، لا مِثْلا بمِثْل[4] ولابزيادة.

ـ فإذا اختلفت أصنافه فلا بأس أن يُباع بعضه ببعض يَدًا بيد (ولا يجوز)[5] فيه إلى أجل.

* * *

بابـ
ما لا يَجوز أن يُباع[6]

قال عليّ: حدّثني عبيد الله بن يحي عن أبيه يحي عن مالك عن نافع عن ابن

---

(١) الموطَّـأ في البيـوع ح٢٣ ص٥٤٥، والبخـاري في البيـوع ح٢١٨٥، ومسلـم في البيـوع ح١٥٤٢. وورد عندهم: «الثَّمر بالتَّمر» بدل «الرّطب بالتَّمر».

(٢) راجع المدوّنة ٣/ ١٧٥ ـ ١٧٨.

(٣) القَديد: اللّحْم الذي قطِّع مُستطيلا وجفّف في الشَّمس.

(٤) في م زيادة: «ولا وَزْنًا بوَزن».

(٥) في جـ: «ولا خير».

(٦) في ب: «باب ما لا يجوز بيعه حتى يبدوَ صلاحـه»، وفي جـ: «باب ما لا يجوز أن يباع ممّا يؤكل ويشرب».

عمر أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بَيْع الثّمار حتى يبدو صلاحها[1].

ـ قال مالك[2]: ولا يُباع الزَّرع حتى يَيْبَضَّ و يَسْتَغْني عن الماء.

ـ ولا يباع جَنين في بطن أمّه.

ـ ولا يُباع شيء ممّا في بطون الإناث.

ـ وكذلك لا يجوز أن يستثنى شيء ممّا في بطون الإناث إذا بِيعت.

ـ ولا يجوز بيع شيء مِن البُقول حتى تبلغ مبلغ القَلْع[3] بغير فَساد.

ـ (ولا يُباع شيء)[4] مِن الكِلاب لنَهي رسول الله ﷺ عن ثَمن الكلب[5].

ـ وكَره مالك[6] رحمه الله ثَمَن الضَّاري[7] وغير الضَّاري[8].

* * *

---

(١) الموطّأ في البيوع، النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ح١٠ ص٥٣٩، والبخاري في البيوع ح٢١٩٤، ومسلم في البيوع ح١٥٣٤.

(٢) راجع الموطّأ ص٥٧٠، و ٥٨٠.

(٣) في ب: «القَطْع».

(٤) في جـ: «ولا يجوز بَيع شيء».

(٥) الموطأ في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ح٦٨ ص٥٧٢، والبخاري ح٢٢٣٧، ومسلم ح١٥٦٧.

(٦) انظر الموطّأ ص٥٧٣.

(٧) قال الزّرقاني في شرح الموطّأ (٣/ ٣٦٥): «الضّاري: المجترئ المولع بالصّيد».

(٨) هنا في م زيادة: «ومهر البغيّ، وحلوان الكاهن وهو الحساب (كذا). قال مالك: مهر البغيّ ما تعطى المرأة على الزّنا، وحلوان الكاهن رشوته. ولاتعطى المرأة على أن ينكحها في الزّنا وقال غيره هذان الأولان (كذا)».

باب
ما جاء في بَيع الحيوان باللَّحم

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ونهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الحيوان باللَّحم[1].

ـ قال مالك[2] في لحم الإبل والبقر والغنم والوحوش، إنّه كلّه صنف واحد، (لا يُشترى)[3] بعضه ببعض إلاّ مِثلاً بمثل، وَزْنًا بوزن، يَدًا بيد، إلاّ أن يكون لحما قليلا فلا بأس به بالتَّحرِّي وإن لم يوزن، إذا تحرَّى أن يكون مِثْلاً بمثل، يدًا بيد. وأمّا اللَّحم الكثير فلا يجوز إلاّ بالوَزن، مِثْلاً بمِثْل، يَدًا بيد.

ـ ولا يُباع شيء مِن هذا الصِّنف الذي ذكرنا حيّ بمذبوح لنهي رسول الله ﷺ عن بَيْع الحيوان باللَّحم.

ـ قال مالك[4] ولحم الطَّير كلّه صنف واحد، ولايباع منه حيّ بمَذْبوح، لا نَقْدًا ولا إلى أَجل.

---

(١) أخرجه مالك في الموطّأ مرسلا عن سعيد بن المسيّب (البيوع، بيع الحيوان باللّحم ح ٦٤ ص٥٧١). ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٤٥)، والبيهقي في سننه (٥/ ٢٩٧). قال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٠/ ١٠٥): «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتّصل إلى النبيّ ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيـده مرسل سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في مُوطّئه».

(٢) انظر الموطّأ، بيع اللّحم باللحم ص٥٧٢، والمدوّنة ٣/ ١٧٤.

(٣) في أ: «ولا يُباع».

(٤) المدوّنة ٣/ ١٧٤، الموطّأ ص٥٧٢.

ـ ولا يُباع شيء من لحوم الطّير بعضه ببعض إلاّ مِثْلاً بمثل، يَدًا بيد.

ـ فإذا بِيع شيء من لحوم الطير بلحوم الإبل والبقر والوحوش والغَنم، فلا بأس به اثنان بواحد، يَدًا بيد، ولا خَيْر فيه إلى أجل.

ـ ولا بأس أن يباع حيّ هذا الصنف مِن الطَّير بمذبوح الصِّنف الآخر مِن البقر، والغَنم، والإبل، والوحوش، نَقْدًا، أو إلى أَجل.

ـ قال مالك[1] ولحم الحيتان كلّه صنف واحد، لا يُباع منه اثنان بواحد، نقدًا، ولا إلى أجل، ولا بأس أن يباع مثلا بمثل يَدًا بيد، ولا خَيْر فيه إلى أَجَل.

ـ فإذا بيع لحم الحيتان بلحم الطَّير، أو بلحم الغنم والبقر والإبل والوحش، فلا بأس به اثنان بواحد نقدا، ولا خَيْر فيه إلى أَجَل.

ـ فإذا اختلفت أصنافه فجائز أن يُباع حيّ الصِّنف بمذبوح الصِّنف الآخر، نقدا، وإلى أجل.

ـ ولا بَأس باللحم المطبوخ بالأبزار[2]، باللّحم النيّئ، اثْنان بواحد، يدًا بيد، مِن صنفه، أو من غير صنفه.

ـ ولا يُباع الشِّواء بالحيوان، لا نَقْدًا، ولا إلى أَجل، إلاّ أن يُشوى بالأبزار، وأمّا اللَّحم المشوي بغير الأبزار فلا يباع منه اثنان بواحد من صِنْفه لانَقْدًا، ولا إلى أجل.

* * *

(١) انظر المدوّنة ٣/ ١٧٤، والموطّأ ص٥٧٢.

(٢) الأبزار: التَّوابل.

بابـ
ما لا يَجوز مِن السَّلف

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ونَهى رسول الله ﷺ عن بَيع وسلَف[1].

ـ قال مالك[2]: وذلك أن يقول الرّجل: أشتري مِنْك سلعتـك بكذا وكذا على أن تُسْلِفَني كذا وكذا.

ـ ولا يجوز أن يتسلَّف الرَّجل طعاما على أن يعطيه في بلد آخر.

ـ ولايجوز للرّجل أن يتسلّف سلفا ويشترط أفضل منه.

ـ ولا يجوز أن يتسلَّف وَليدة[3].

ـ ولا يجوز أن يتسلَّف طعامًا رطبا حتّى ييبس.

ـ ولا يجوز أن يتسلَّف الرّجـل التّراب الذي يخـرج منـه الذهب والفِضّـة، ولا التّراب الذي يخرج منه الحديد[4].

ـ ولا يجوز سَلَف يجرّ ما يَنْفعه.

* * *

(١) الموطّأ بلاغا في البيوع، باب السّلف وبيع العُروض بعضها ببعض ح٦٩ ص٥٧٣. ووَصَله بنحوه أبو داود في سننه ح٣٥٠٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والنّسائي ٧/ ٢٨٢، والترمذي ح١٢٣٤ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر الموطّأ في البيوع ص٥٧٤.

(٣) الوليدة: الأَمَةنوالجمع: ولائِد.

(٤) في م زيادة: «والرَّصاص، والنُّحاس». وفي ر زيادة: «فإنّ ذلك مِن القمار والغرر والمخاطرة، وكلّ ما دَخله الغرر فلا يجوز سلفه».

باب
ما يجوز مِن السَّلَف

* قال عليّ رحمه الله:

- والسنّة في السَّلف أنّه جائز بين المسلمين، وقد تسلَّف رسول الله ﷺ بَكرًا وقَضى جَمَلاً خيارارَباعيًا[1].

- والسَّلف جائز إلى أجل، وهو جائز أيضا إلى غير أجل.

- وإن أراد الذي عليه السَّلف أن يؤدّيه قَبل الأجل، حُكِم له بذلك، عَيْنًا[2] كان السَّلف، أو عَرضًا.

- وإن أراد الذي له السَّلف أن يتقاضاه قبل الأجل لم يُحْكم له بذلك.

- وإن كان لك على رجل ذَهَب، أووِرِق سَلَفا قد حَلَّ، فجائز لك أن تأخذه بأيّ البَلدإن وجدته.

- وإن كان لـك عليه سَلف طعامًا أو عرضا قد حَلَّ، (فلا يَجب لك)[3] أن تأخذه منه إلاّ في الموضع الذي أسلفته فيه.

- وكذلك لوأراد الّذي عليه السَّلف أن يؤدِّيه في غير الموضع الذي تسلّفه فيـه، وأَبى صاحب السَّلف أن يأخـذه منـه إلاّ حيث أسلفـه فيه، كان ذلك له،

---

(١) الموطّأ في البيوع، باب ما يجـوز من السّلـف ح٨٩ ص٥٩٢ ـ ٥٩٣، ومسلم في المساقاة ح١٦٠٠. والبكر: الفتيّ من الإبـل. ورباعيا: الرَّباعـي من الإبـل الذي دخل في السنة السّابعة.

(٢) من هنا يبدأ النقـص الموجود في النسخـة أ حيث إنّ جلّ الورقة الأخيرة (رقم ٤٧) غير موجود وبقيت منها قطعة صغيرة مع الخاتمة، وسأشير إلى ذلك في موضعه.

(٣) في م: «فلا يجوز».

ولا يَقبضه في غير الموضع الّذي أسلفه فيه، إلاّ أن يتراضيا جميعا على ذلك مِن غير أن يكون شرط مِن أحدهما بذلك، لأنّ السِّلع أثمانها مختلفة في البلدان. [أمّا الذَّهب والورِق فإنّما هي عيون في جميع البلدان.

ـ وإذا بعت سلعة مِن رَجُل بذهب أو ورِق، ثمّ وجدته في غير البلد الّذي بعت فيه فإنّما يجب لك أَخذ حقّك منه حيث ما وجدته][1] مِن أرض الله عزّ وجلّ.

ـ وإذا بعت منه بِعَرْض، فليس لك أن تأخذ منه إلاّ في (البلد)[2] الذي نزل فيه البيع بينك وبَيْنه لا يجوز غيره.

* * *

باب
ما جاء في كِراء الأرض

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ولا يجوز أن تكرى الأرض بشيء ممّا يؤكل ويشرب، ولا بشيء ممّا تنبت الأرض إلاّ الحطب، والعود، والصَّنْدل[3]، والشَّجر ما لم تكن فيه ثمرة.

ـ ولا بأس أن تُكرى الأرض بالذَّهب، والفِضَّة، والعُروض[4].

* * *

(١) ما بين المعكوفين هو المتبقي من الورقة ٤٧ من النسخة أ.

(٢) في م: «الموضع».

(٣) الصَّنْدل: شجر خشبه طيّب الرّائحة، ذو ألوان مختلفة، منها الأحمر، والأصفر، والأبيض.

(٤) العُروض جمع عرض وهو المَتاع، وكلّ شيء عَرض إلاّ الدّراهم والدّنانير فإنّها عَيْن.

بابـ
في الاسْتِهلاك

* قال عليّ رحمه الله:

ـ ومَن اسْتَهْلَك لرَجُلٍ شيئًا ممّا يُكال أو يوزن، فعليه غُرم مِثل ما استهلكه، إلاّ أن يستهلكه جِزافًا[1] فعليه غرم قيمته يوم استهلاكه.

ـ ومَن استهلك لرجل شيئا ممّا لا يُكال ولا يُوزن، فعليه غرم قيمته يوم اسْتِهْلاكِه[2].

❒❒❒

---

(١) الجِزاف: المجهول القدر مكيلاً أو موزونًا.

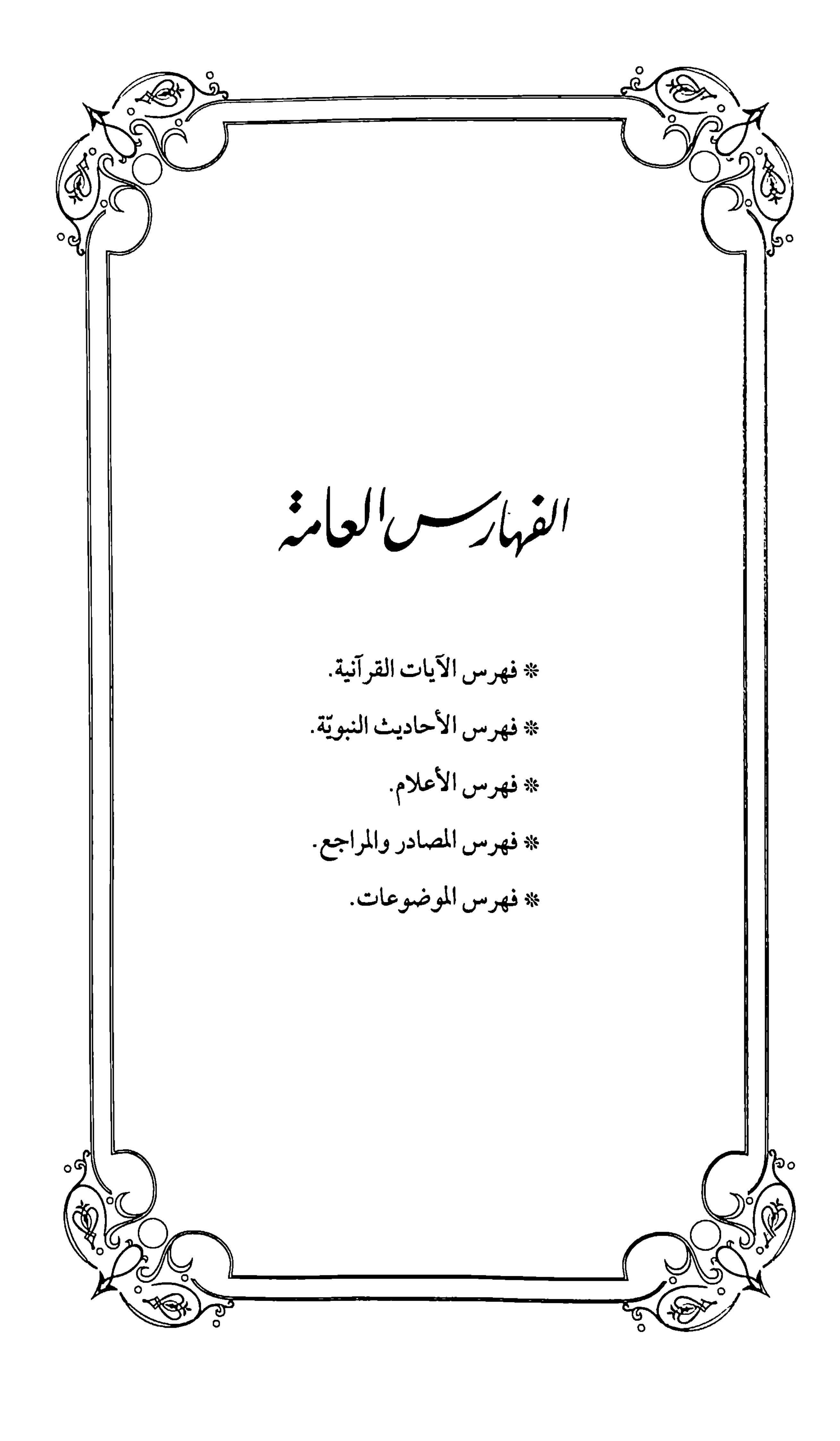
(٢) هنا خاتمة الكتاب، ففي النسخة أ: «تمّ الكتاب بحمد الله وحسن عونه ونصره وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا».

وفي النسخة ب: «كمل المختصر الطليطلي (كذا) بحمد الله وحسن عونه وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وسلّم، وكان الفراغ منه يوم عشرة أيّام من شهر المبارك رمضان موافق يوم عشرة أيّام من غشتج عام اثنان وتسعمائة عرّفنا الله خيره وخير ما بعدها، وكتبه عبد الله بن أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور لطف الله بالجميع بالله بقاري هذا الكتاب ادع لكاتبه وناظره ومستمع إليه بالرحمة والمهات على الإسلام وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله».

وفي النسخة جـ: «كمل كتاب الطليطلي على يد العبد المذنب الفقير الحقير الضعيف إلى الله... بن بفاس.

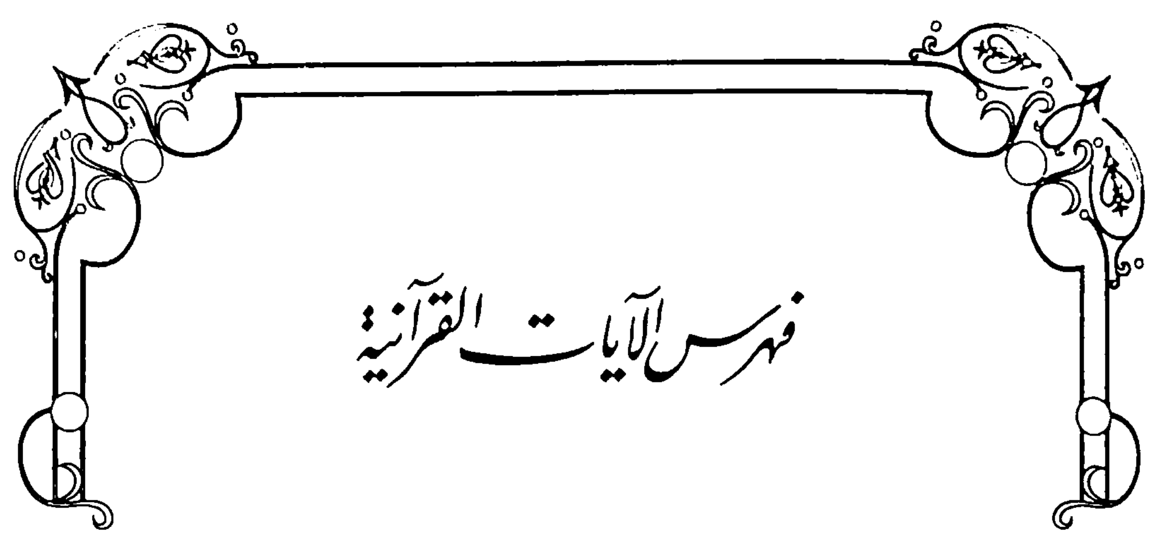
وفي النسخة ر: «تمّ المختصر بحمد الله وحسن عونه والحمد لله ربّ العالمين».

وفي م: «كمل كتاب المختصر».



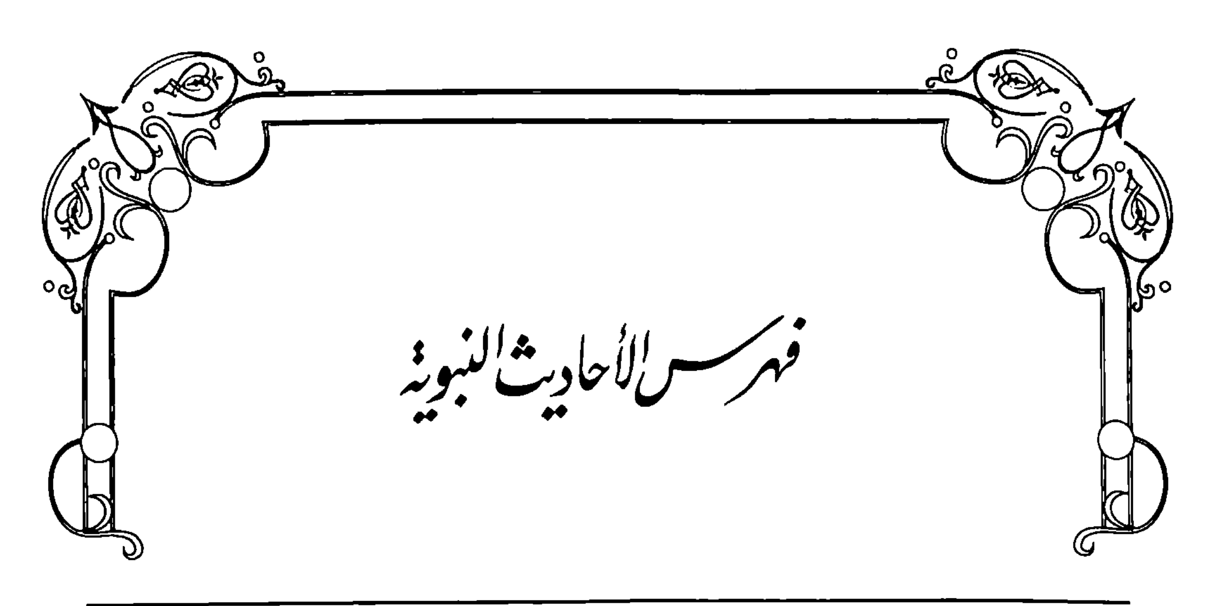
الفهارس العامة

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبويّة.
* فهرس الأعلام.
* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.



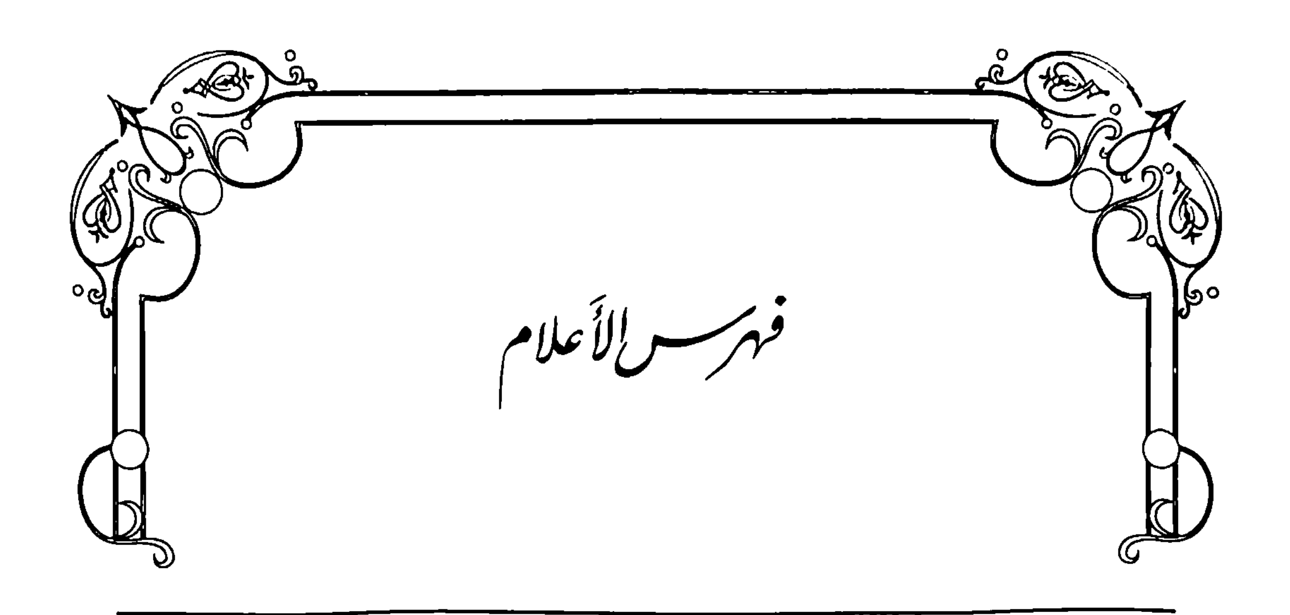
فهرس الآيات القرآنية

❒ ❒ ❒



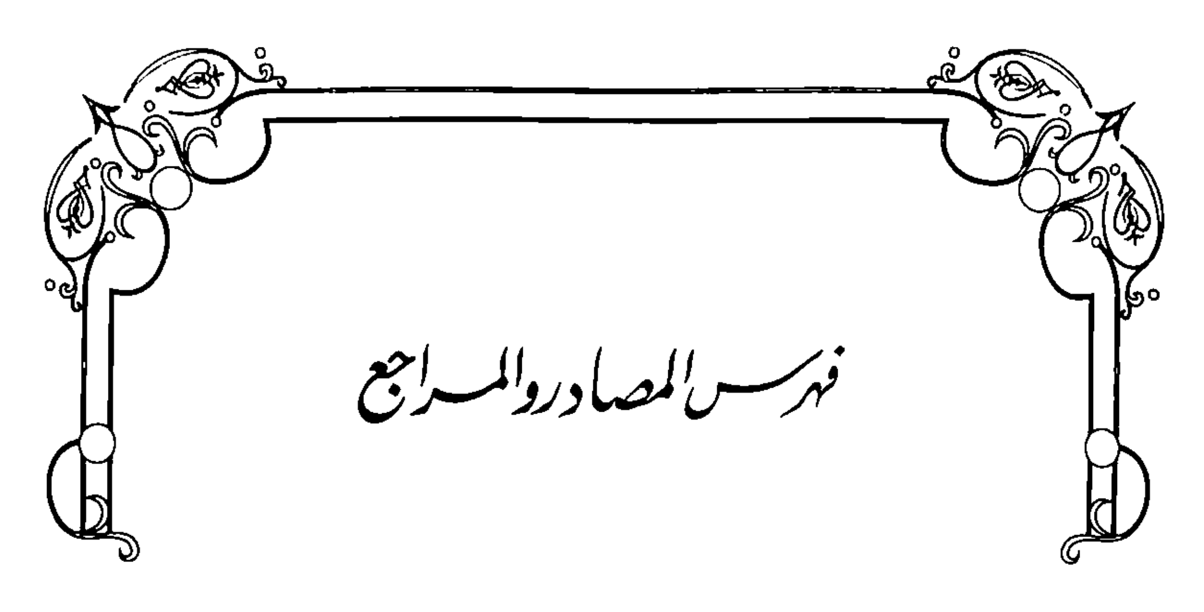
فهرس الأحاديث النبوية

❒❒❒



فهرس الأعلام

❑❑❑



١ ـ الاستذكار لابن عبد البرّ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: مؤسسة الرّسالة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢ ـ اصطلاح المذهب عند المالكيّة للدّكتور محمّد إبراهيم أحمد عليّ، ط: دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث بالإمارات، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ ـ تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، تحقيق: روحية عبد الرحمن السّويفي ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض.

٥ ـ التكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر، ١٩٩٥م.

٦ ـ الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق: مأمون الجنّان ط: دار الكتب العلميّة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧ ـ سنن أبي داود تحقيق: محيي الدّين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية.

٨ ـ سنن الترمذي تحقيق: بشّار عوّاد، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

٩ ـ السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

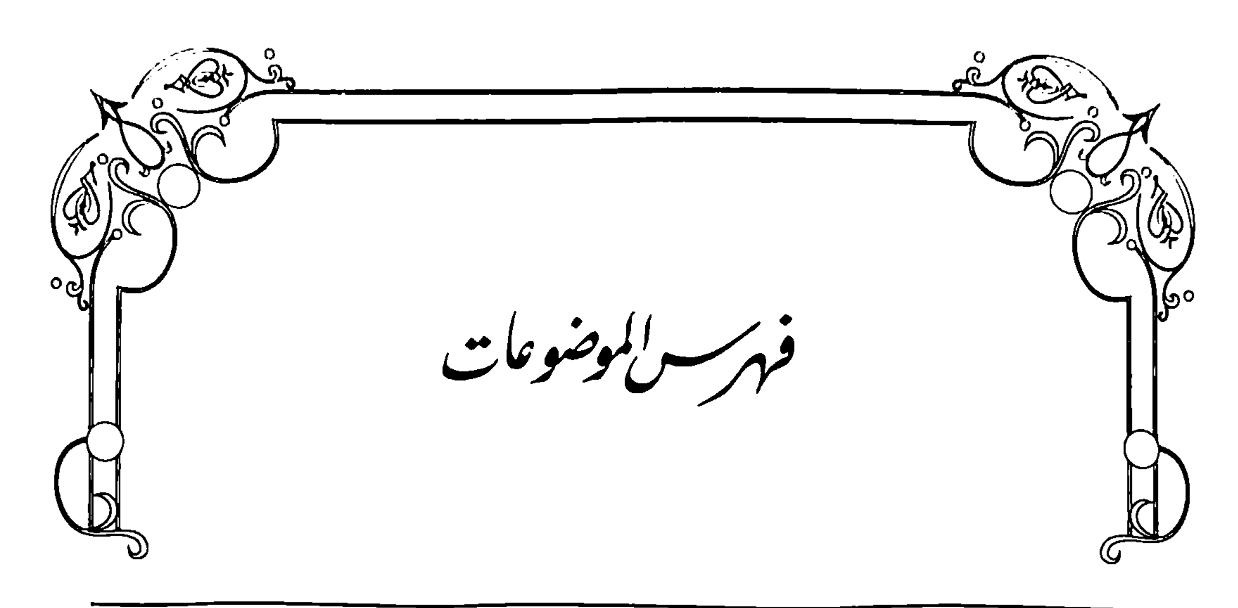
١٠ ـ صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ط: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١١ ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي.

١٢ ـ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج لأحمد بابا التّنبكتي، تحقيق: عبد الله الكندريّ

ط: دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٤ ـ المستملح من كتاب التكملة لشمس الدين الذهبي، تحقيق: بشّار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.
١٥ ـ المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ط: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦ ـ مسند الشّافعي.
١٧ ـ مصنّف ابن أبي شيبة ضبطه وصحّحه: محمّد عبد السلام شاهين، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٨ ـ المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط: دار الحرمين.
١٩ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي، ط: دار صادر.
٢٠ ـ الموطّأ للإمام مالك بن أنس، حقّقه: أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضري، ط: دار اليمامة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢١ ـ النوادر والزيادات لابن أبي زيد القرواني، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفهارس العامة



الموضوع	الصفحة
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	١١٣
[illegible]	١٠١
[illegible]	١٠٥
[illegible]	١٠٥
[illegible]	١١٠
[illegible]	١١٠
[illegible]	١١٢
[illegible]	١١٣
[illegible]	١١٤
[illegible]	١١٥
[illegible]	١١٧
[illegible]	١١٩
[illegible]	١٢٠
[illegible]	١٢١
[illegible]	١٢٢
[illegible]	[illegible]
[illegible]	١٢٥




00963933093781
00963933093782

00961 70 81 33 77
00961 70 81 44 77

دار المقتبس

E_mail : info@almoqtabas.com
Website :/http://almoqtabas.com

ISBN 978-9933-565-28-2
